جامعة عبد الحميد ابن باديس

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير

فعالية الرقابة الداخلية ودورها في تسيير القروض البنكية

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA

مقدمة من طرف الطالبة:

- بوعزة حفيظة

تحت إشراف الأستاذ:

- براهيمي عمر

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بوزيان العجال	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم
مقررا	ابراهيمي عمر	أستاذ مساعد (أ)	جامعة مستغانم
مناقشا	بوظراف جيلالي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:2018/2017

شكر و تقدير

في الحديث القدسي:

﴿ عبدي لم تشكرني ما لم تشكر من قدمت لك الخير على يديه ﴾.

أتقدم بالشكر الكبير إلى أصحاب الفضل الحقيقي إلى عائلتي الكريمة.

و يسعد اللسان بالإشادة بمن رسم الطريق لهذا البحث و قدم العون و أنار البصيرة بالزيادة الحقة، فكانت الرسالة و صح التفكير.

" و لئن شكرتم لازدنكم " الشكر الكبير بعد الله للأستاذ الفاضل، إبراهيمي عـمـــــر ، لما قدمه من عون مستمر ، و شكرنا و احترامنا إلى كل أساتذة قسم العلوم المالية و المحاسبة، وإلى كل من ساعدنا في بنك الوطني الجزائريBNA وإلى كل من يستحق الشكر.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى نبع الحنان، فيض الإيمان، بر الأمان، هبة الرحمان، إلى من أبصر طريقي بعينيها إلى من تنفرج كربي وأحزاني بدعائها إليك أيتها العزيزة الغالية ''أمي'' أطال الله عمرك.

إلى مثلي الأعلى في الحياة الذي هو مصدر فخري

واعتزازي إلى رمز العطاء وشعاع النور والأمل إلى من حرص على

أن نعيش مكرمين محترمين إليك ''أبي'' الغالي حفظك الله.

إلى كل أفراد العائلة من إخوتي وزوجاتهم أبنائهم

الى عمتي الغالية لويزة وزوجها

الى اختي وفاء ووالدتها

وإلى صديقتي التي جمعتني بها سنين الدراسة: حورية

والى زميلاتي بالعمل: مشرية و ليليا و شهرة

وإلى و الأستاذ المحترم **ابراهيمي عمر**، و كل من يعرفهم قلبي و لم يخاطبهم لساني.

حفيظة

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول و الأشكال	ا
مقدمة	01
I. الجانب النظري	
الفصل الاول:نظرة عامة حول البنوك التجارية و سياسة منح القروض	04
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.	06
المطلب الأول:تعريف و نشأة البنوك التجارية.	06
المطلب الثاني: أنواع ووظائف البنوك التجارية.	07
المطلب الثالث: السياسات المصرفية في البنوك التجارية.	10
المبحث الثاني:عموميات حول القروض البنكية.	12
المطلب الأول: تعريف القروض.	12
المطلب الثاني: أهمية و وظائف القروض.	13
المطلب الثالث: أهداف و أنواع القروض.	14
المبحث الثالث: معايير و إجراءات منح القروض.	18
المطلب الأول: سياسة الإقراض و مكوناتها .	18
المطلب الثاني: إجراءات و معايير منح القروض.	20
المطلب الثالث: أنواع مخاطر منح القروض و إجراءات الحد منها.	24
خلاصة	28
الفصل الثاني: نظام الرقابة الداخلية في البنوك	29
تمهيد	30
المبحث الأول:ماهية نظام الرقابة الداخلية	31

المطلب الأول: نشأة و تعريف الرقابة الداخلية.	31
المطلب الثاني: أنواع الرقابة الداخلية.	32
المطلب الثالث: أهداف و أهمية الرقابة الداخلية.	34
المبحث الثاني: إجراءات و طرق تنفيذ الرقابة الداخلية	37
المطلب الأول: مكونات ومقومات نظام الرقابة الداخلية.	37
المطلب الثاني: طرق فحص و تقييم الرقابة الداخلية.	41
المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية لتحقيق الرقابة الداخلية و أسسها.	43
المبحث الثالث: نظام الرقابة الداخلية على الأداء العام للبنك	45
المطلب الأول: نظام الرقابة الداخلية على الاستثمار.	45
المطلب الثاني : نظام الرقابة الداخلية على دورة المقبوضات و المدفوعات.	46
المطلب الثالث :نظام الرقابة الداخلية على عمليات القروض	49
خلاصة	52
II. الجانب التطبيقي	
الفصل الثالث: دراسة حالة للبنك الوطني الجزائري	53
تمهيد	54
المبحث الأول : تقديم البنك الوطني الجزائري.	55
المطلب الأول: مراحل تطور نظام البنكي في الجزائر.	55
المطلب الثاني: نشأة البنك الوطني الجزائري.	56
المطلب الثالث: تعريف البنك الوطني الجزائري.	57
المبحث الثاني: مهام و اهداف و الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.	58
المطلب الاول: مهام و اهداف البنك الوطني الجزائري.	58
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.	59
المطلب الثالث: أنشطة البنك الوطني الجزائري.	61
المبحث الثالث: الرقابة الداخلية للبنك الوطني الجزائري	65
المطلب الأول: إجراءات و عناصر الرقابة في سير العمليات البنكية	65
المطلب الثاني: خلية الرقابة الداخلية لفرع مستغانم 198	68

المطلب الثالث: الرقابة على القروض بالوكالة	70
خلاصة	78
الخاتمة العامة	79
قائمة المراجع	83
الملاحق	88

قـائـمـــــة الأشـــكـــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1- I	وظائـف البنـــوك	10
2-I	إجــراءات منـح القــرض و تحـصيلـه	22
1-II	أنواع نـظام الرقـابـة الداخـلية	32
2-II	الأركان الخمسة للرقابة الداخلية على أساس COSO في نهج متكامل.	37
3-II	مـراقـبـة عـمليـة التـسيير	50
1-III	يمثل الهيئات العليا و العملية في البنك مأخوذة من الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	57
2-III	مخطط الهيكل التنظيمي لشبكة الاستغلال لمستغانم 198	58
3-III	المخطط الهيكلي لقسم المراقبة لبنك الوطني الجزائري 198	65

قــائـمـة الـجــداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
I -1	المقارنة بين القروض القصيرة و متوسطة و طويلة الأجل	17
II-1	أنواع أخرى للرقابة الداخلية	33
II-2	مكونات الرقابة الداخلية	38
III-1	تنظيم المراقبة للبنك الـــوطني الجزائري BNA	65
III-2	يوضح عرض الملفان	72
III- 3	يبين قرار منح القرض للعملين	74

المقدمة العامة

تسعى الأنظمة العالمية إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير أحسن الظروف المناسبة و الملائمة لنمو الاقتصاد على وجه العموم والجانب المالي و المصرفي على الخصوص،إذ أصبح هذا الأخير يمثل الجزء الأهم و الركيزة الأساسية لهذه الأنظمة لما تختلف من مكانة خاصة و يقدر ما كانت التطورات الاقتصادية حافزا كانت المحك الحقيقي لعملية الرقابة حيث أصبحت هذه الأخيرة ضرورة لا مناص منها لتزويد مختلف الأطراف الداخلية و الخارجية بمعلومات تساعد في عملية اتخاذ القرار.

و باعتبار أن الرقابة الداخلية بمثابة العين الساهرة على مصالح المؤسسات المالية لاسيما البنوك منها: فهي تضمن حماية الأموال المعرضة للأخطار، إضافة إلى أنها تعتبر أداة للتقويم إذ تمس كل النشاطات المتعلقة بالبنك.

إن الرقابة الداخلية هي أهم الإجراءات التي يتخذها البنك في مواجهة المخاطر و الحد منها، حيث أن نظام الرقابة الداخلية يمتاز بالكفاءة و الفعالية، و يتم تطبيقه من قبل أفراد الإدارة ، يشكل حماية البنك من المخاطر التي يواجهها، و يقلل احتمالية التعرض لها إلى ادني حد ممكن. هذا وقد أولت الجهات التشريعية و المنظمات الدولية موضوع الرقابة الداخلية اهتماما بالغا، حيث وضعت لجنة بازل المعنية بالرقابة على أعمال البنوك إطارا لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، و طلبت من البنوك الالتزام به. كما ركزت البنوك المركزية في مختلف الدول على هذا الموضوع من خلال التشريعات و القوانين المنظمة للعمل المصرفي.

ولا شك أن لنظام الرقابة الداخلية مجموعة من المقومات المحاسبية و الإدارية والتي تختلف بدورها من وحدة اقتصادية لأخرى، و خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات المصرفية و المالية والتي تعتبر شريان النشاط الاقتصادي لما تقوم به من دور هام في تعبئة المدخرات و تقديم الدعم اللازم للمشاريع الاستثمارية، وهو ما يستوجب نظام رقابة داخلية فعال و سليم يحبط بمختلف الجوانب الإدارية و المحاسبية، لضمان استقرار النظام المصرفي بصفة خاصة و النظام الاقتصادي بصفة عامة.

بما أن القرض هو أيضا أهم مورد للبنك، فالرقابة الداخلية على القروض أمر ضروري حتى لا يخاطر البنك بأمواله و أموال الغير، فتنوع القروض و سوء متابعتها يؤدي حتما إلى الإفلاس، ومما ينتج عنه أزمات اقتصادية و اجتماعية، و بفضل الرقابة الداخلية يمكن التحكم في المخاطر بصفة جيدة، فبالرغم من أهمية الرقابة الداخلية و الدور القوي الذي تلعبه في الحفاظ على سمعة البنك، إلا أن تعظيم هذه البنوك تفتقر إلى نظام في هيكلها التنظيمي، على عكس الدول المتقدمة التي لا تخلو منه .

و على هذا الأساس يمكن صياغة إشكالية هذه الدراسة كالتالي:

- **ما مدى فعالية الرقابة الداخلية و دورها في تسيير القروض البنكية؟**

و لمعالجة هذه الإشكالية الرئيسية و بغية الإلمام بهذا الموضوع بصفة أكثر يتطلب الأمر الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهية البنوك التجارية و القروض البنكية؟
- هل يوجد المعايير و الإجراءات التي يتبعها البنك لمنح القروض؟
- هل هناك مخاطر على القروض و كيف يقوم البنك بمعالجتها و الحد منها؟
- ما هو نظام الرقابة الداخلية، و ماهية أنواعه؟
- هل لنظام الرقابة الداخلية دور في تسيير القروض؟

الفرضيات:

- القروض هي اهم مورد للبنوك التجارية.
- يتبع البنك معايير و إجراءات لمنح القروض.
- تقوم البنوك بمعالجة مخاطر القروض عن طريق ضمانات.
- إن نظام الرقابة الداخلية من خلال أنواعه مختلفة يعمل على المحافظة على أصول المؤسسة و استخدام الموارد المتاحة بكفاءة و فعالية لتحقيق أفضل نتائج.
- يلعب نظام الرقابة الداخلية دور فعال في تسيير القروض.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب التالية

- **أسباب موضوعية:** تتمثل في

- مدى تلاؤمه مع التخصص.
- التطرق لهذا الموضوع بغية فتح مجال البحث أمام المهتمين به مستقبلا.

- **أسباب ذاتية:** تتمثل في:

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع.
- اختيار الموضوع لاستفادة مستقبلا وخاصة في الحياة المهنية.
- التعرف على دور نظام الرقابة الداخلية على أداء البنوك.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع مخاطر القروض البنكية من أهم المواضيع التي طرحت على بساط البحث و النقاش في المجال البنكي، و ذلك المكانة التي يحتلها القطاع البنكي في اقتصاديات الدول باعتباره العمود الفقري للحياة الاقتصادية ، فضعف المالي للبنوك وسوء تسيير سياسات الإقراض من شأنه وضع النظام المالي بل والاقتصاد ككل في خطر، لذا تبحث الدول عن الطرق الأنجح للحفاظ على نظام البنكي قوي و سليم يضم لها التقدم المستمر، ومن بين هذه الطرق الرقابة الداخلية التي سوف تكون محل دراستنا.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- توضيح مفاهيم عامة حول المؤسسات المصرفية.
- بيان مخاطر القروض و تفادها و معالجتها
- محاولة إعطاء فكرة عن نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة من خلال إبراز مفهومها و أنواعها.
- محاولة إبراز أهمية عن مدى فعالية الرقابة الداخلية و دورها في تحسين أداء البنوك.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة نذكر منها:

- قلة المراجع باللغة العربية خاصة بموضوعنا.
- عدم القدرة على إجراء دراسة ميدانية في صلب الموضوع، إذ تعمل البنوك بسرية مهنية مما صعب علينا انجاز الفصل التطبيقي.

منهج الدراسة:

فيما يخص المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة فهو مزيج بين منهج الوصفي خلال الجانب النظري والتحليلي في الجانب التطبيقي وهذا من اجل الوصول إلى نتائج مقنعة و الإجابة على جميع التساؤلات.

تقسيم البحث:

من خلال المنهجية المتبعة قمنا بتقسيم دراستنا الى ثلاث فصول فصلان نظريان و فصل تطبيقي:

- حيث تناولنا في الفصل الأول نظرة عامة حول البنوك التجارية و سياسة الإقراض و قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث كل مبحث إلى ثلاث مطالب.
- أما الفصل الثاني فكان بعنوان نظام الرقابة الداخلية في البنوك و قسمناه ايضا الى ثلاث مباحث و كل مبحث إلى ثلاث مطالب.
- اما الفصل الاخير فهو خاص بدراسة ميدانية بعنوان دراسة حالة للبنك الوطني الجزائري BNA.

الفصل الأول:

نظرة عامة حول البنوك التجارية و سياسة منح القروض

تمهيد:

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموعة من المصارف العاملة في هذا البلد، حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كمصرف للحكومة والذي يختلف عن غير من المصارف في كونه لا يستهدف الربح، كما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع المصرفي.

ومن المؤسسات المصرفية التي يتكون منها الجهاز المصرفي البنوك التجارية التي تتنوع أنشطتها التي تزاولها، وهذه البنوك تمارس الوساطة المالية حيث تتمثل مهمتها الأساسية والتقليدية في تلقي الودائع المالية أي ودائع العائلات والمؤسسات والسلطات الحكومية حتى سميت بنوك الودائع والقيام باقتراض الأموال، وهذا ما سنتطرق إليه في فصل الفصل الأول والذي يشمل ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: عموميات حول القروض البنكية.

المبحث الثالث:معايير وإجراءات منح القروض.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعد البنوك عصب الاقتصاد الوطني لأي دولة من خلال ما تباشره من تجميع المدخرات، والاستثمار في شتى المجالات والائتمان بأشكاله المختلفة إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى عنها لاقتصاد أي بلد، يضاف إلى ذلك الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك في مجال التنمية فيما يتعلق بدول العالم الثالث.

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك التجارية

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حيث قام بعض التجار والمرابيين والصاغة في أوروبا وبالذات في مدن البندقية وبرشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك لمقابل إصدار شهادات إيداع اسمية، وأقامت هذه المؤسسات تدريجيا بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سدادا للمعاملات التجارية.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وقد أدى ذلك إلى إفلاس بعض المؤسسات، مما دفع بعض المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بيازا يالتوا، وفي عام1609 أنشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر والتعامل في العملات.

وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية ومنذ بداية القرن 18 وبفضل انتشار الثورة الصناعية في دول أوروبا برزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم وقد تأسس العديد من البنوك التي اتسعت أعمالها وأقامت فروع في كل مكان، وكان لها أثر كبير في استخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات.[1]

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية

يوجد عدة تعريفات تشرح مفهوم البنك التجارية نذكر منها:

- البنوك التجارية هي بنك الودائع وتقوم بقبول أموال المودعين التي تستحق عند الطلب أو بعد فترة قصيرة من الزمن كما يقوم بإقراض التجار ورجال الأعمال والصاغة قروضا قصيرة الأجل بضمانات مختلفة.[2]
- البنوك التجارية تقوم بالوساطة بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض والوحدات الاقتصادية ذات العجز أي التوسط بين المقرضين والمقترضين.[3]
- البنوك التجارية هي المصارف التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا بمصارف الودائع واهم ما يميزها على غيرها قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود.[4]
- هي المؤسسات المالية الوسيطية التي وظيفتها الأساسية قبول ودائع ادخارية واستخدامها في عملياتها مختلفة مثل: الخصم و الإقراض والتي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية لجميع الزبائن دون تخصيص ولها ميزة خلق

---

[1] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المعرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 01.

2 .خيرت ضيف، محاسبة البنوك، دار النهضة العربية لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 03.

3 أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص202.

4زيان سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، ط 2، 1996، دار المسيرة والصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص 10.

النقود والودائع.[1]

- هي إحدى المنشات التجارية المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح.
- تعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها إذ أنها توفر نظاما كافيا يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد و المنشات، كما تقوم بتسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشات الأعمال و الأفراد.
- وهي أداة مهمة تمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من الائتمان.[2]
- هي مؤسسة ائتمانية تعمل في سوق النقد ويمنح الائتمان قصير الأجل ذلك أن يقبل ودائع الأفراد و الهيئات ويعطي مقابلها وعودا الدفع عند الطلب أو بعد آجال قصيرة يمتد نشاطها إلى كل فروع النشاط الاقتصادي يمكن أن تملكه الدولة أو الأفراد.[3]
- هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية: جمع الودائع من الجمهور ومنح القروض.[4]
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.[5]

المطلب الثاني: أنواع ووظائف البنوك التجارية

الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك إلى النحو التالي:

أ) من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

1- البنوك التجارية العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2- البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة. نسبيا مثل: محافظة معينة أو مدينة أو ولاية إقليم محدد.[6]

ويقع المركز الرئيسي للبنك: والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها و ينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

---

1 علي بوعبد الله، وظائف الإدارة المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005، ص 04.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الأزاريطية- الإسكندرية، 2005، ص 14.

[3] جمال لعمامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، 1996، ص22.

[4] تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

[5] خالد علي الدليمى، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار الأنيش للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص63.

[6] شاكر القزويني، محاضرات إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات، الجزائر،1987،ص20.

ب) من حيث النشاط:

1- بنوك الجملة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.[1]

2-بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق، حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى ولكن تسعى لجلب اكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة فهي منتشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة تملك والتعامل للأفراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توسيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ج) من حيث الفروع:

1) بنوك ذات الفروع: وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهم شكلا قانونيا، ولها فروع متعددة تغطي اغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن العامة وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدابير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا بما يتعلق بالأمور الهامة التي ينصب عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن طبيعة المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تمتد بها الفروع.

ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي ويخضع للقوانين العامة للدولة، وليس قوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي ويميل هذا البنك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل(سنة فاقل) وذلك لتمويل رأس المال العامل لضمان سرعة استرداد القرض، و إن كانت تتعامل أيضا في القروض المتوسطة الأجل كذلك طويلة الأجل ولكن بدرجة محدودة.

2) بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك ينسق بين الوحدات وبعضها ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الو م أ.

3) بنوك المجموعات: وهي البنوك تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه الشركات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والو م أ.

4) البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع به أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة تكون محدودة رأس المال وكذلك فهي سوق تتعامل في مجالات قصيرة الأجل وتوظيف الأموال في الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصوصة، وغير ذلك من الأصول المالية سيولة، والتي يمكن تحويلها إلى نقود وبسرعة وبدون خسائر. ومن أمثلتها مؤسسة الراجحي المصرفية بالمملكة السعودية في عام 1960.

5)البنوك المحلية: وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محدودة كمدينة أو محافظة أو ولاية وخضع هذه البنوك إلى للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتعامل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها. [2]

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط 1، 2006، ص 32.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، المرجع السابق، ص ص 35.34.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

هناك وظائف كلاسيكية و حديثة للمصرف التجاري تتمثل في:

أولا :وظائف كلاسيكية: [1]

أ- قبول الودائع بأنواعها.

ب-تشغيل موارد البنك على شكل قروض و استثمارات متنوعة، ومن أهم أشكال التشغيل الاستثماري ما يلي:

-منح القروض و السلف و فتح الحسابات الجارية.

-تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التعامل بالأوراق المالية من أسهم و سندات.

-تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندة.

-تقديم الكفالات و خطابات الضمان العملاء.

-تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة و صرف الشيكات الممنوحة عليها.

-المساهمة في إصدار أسهم و سندات الشركات المساهمة .

-تأجير الخزائن الأمنية لعملاتها لحفظ المجوهرات و المستندات و الأشياء (الثمينة).

ثانيا: وظائف الحديثة:

ابرز وظائف البنوك التجارية الحديثة ويمكن إيجازها بما يلي:

-فتح الاعتمادات المستندة ومنح سقوف ائتمانية لفتح الاعتمادات المستندة لعملائها.

-التحصيل و الدفع نيابة عن الغير ، تحصيل الشيكات و الكمبيالات.

-ضراء و بيع الأوراق المالية و حفظها لحساب المتعاملين معها.

-إصدار خطابات الضمان المحلية و الدولية و الكفالات.

-تأجير خزائن الحديدية الجمهور.

-تحويل الحوالات المحلية و الأجنبية لعملائها و غيرهم و أعمال الصرافة من شراء للعملات الأجنبية وبيعها.

-منح بطاقات الائتمان لعملائها لاستعمالها داخل و خارج الدولة للحصول على السلع و الخدمات.

-شراء و بيع الشيكات الأجنبية و شيكات المسافرين.

-تقديم خدمات إدارية و مالية " إدارة محافظ مالية و أسهم و سندات".

-إدارة الأعمال و الممتلكات للمتعاملين معها.

-دفع فواتير الكهرباء و الهاتف و المياه و قبول تحصيلها نيابة عن العملاء.[1]

[1] شقيري نوري موسى، المؤسسات المالية المحلية والدولية،دار المسيرة، عمان، 2011،ص،95.

الشكل رقم (I-1): وظائف البنوك

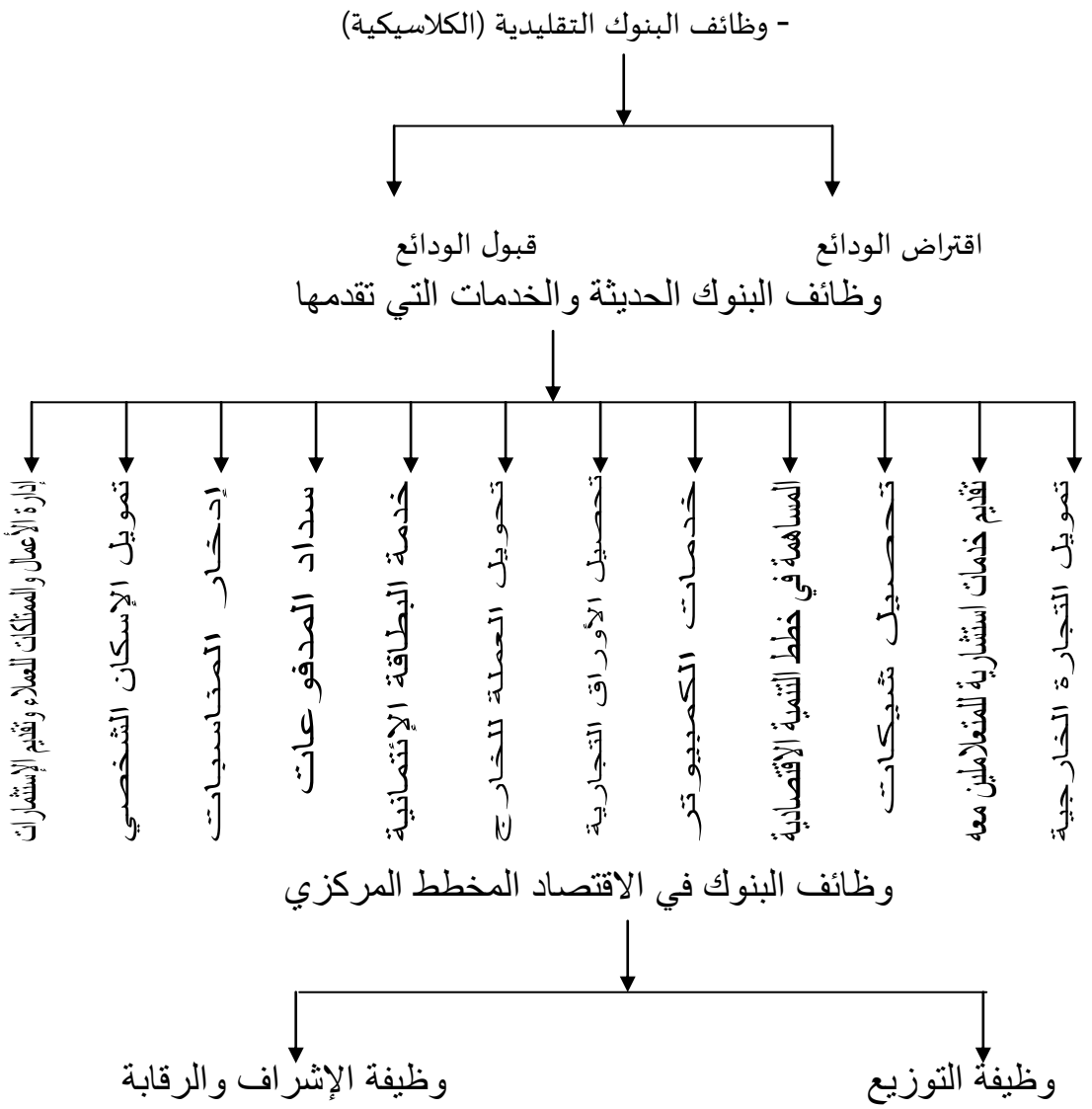

المصدر: فائق شقير – محاسبة البنوك دار المسرة للنشر والتوزيع عمان ط الأولى 2000 ص 20

المطلب الثالث :السياسات المصرفية في البنوك التجارية

يقصد بالسياسات المصرفية مجموعة المفاهيم والمبادئ التي توضع من طرف الإدارة العليا لكي تهتدي بها في مختلف المستويات الإدارية عند وضع برامج و إجراءات الإقراض ويسترشد بها متخذ القرارات عند النظر في طلبات الإقراض و يلتزم بها أيضا المنفذ عند بحث تلك الطلبات و بعد اتخاذ قرار بشأنها.

وعليه سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- سياسة السيولة.

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،عمان، الأردن،2010،ص،55.

- سياسة الأمان.
- سياسة الربحية.

أولا: سياسة السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، وتعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما قد يعرض البنك للإفلاس Runon Bank.[1]

ثانيا: سياسة الأمان:

يتسم رأس مال البنك عادة بالصغر، والذي يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك، فقد تلتهم جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إفلاس البنك، لهذا يجب أن تلتزم البنوك بنسبة محددة من رأس المال لحماية المودعين من المخاطر التي قد يتعرض لها.[2]

ثالثا: سياسة الربحية:

إذ تتميز البنوك التجارية بحساسية أكثر لمخاطر التغير في الإيرادات،وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى، ومن هنا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لأثار 'الرفع المالي' ، بمعنى أنه إذا زادت الإيرادات البنك بنسبة معينة، تزيد الأرباح بنسبة أكبر، وبالعكس إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول الأرباح إلى خسائر، ومن هنا يتعين على إدارة البنك السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.[3]

[1] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة،عمان،2009، ص، 20.

2 منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية،المكتب العربي الحديث الإسكندرية، مصر،2000، ص،14 .

3 احمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، دار الجامعية،الإسكندرية، 2003 ،ص،13.

المبحث الثاني:عموميات حول القروض البنكية

إن جوهر فعاليات البنك هو قبول الأموال (الودائع) من البعض بشرط إعادتها إليهم وإعادة تقديمها للبعض الآخر للاستفادة منها بشرط إعادتها إليه في الميعاد (الائتمان).

مما يجدر بنا التطرق إلى تعريف القرض وأهميته ووظائفه و أهميته و أنواعه.

المطلب الأول: تعريف القروض

هناك عدة تعاريف مختلفة للقروض في مضمونها وفقا لوجهة نظر كل باحث، فالقرض باللغة الانجليزية يعني credit وهو ناشئ عن عبارة credo في اللغة اللاتينية وهي تركيب اصطلاحين card ويعني باللغة السنسكريتية " ثقة ".

Do ويفهم باللغة اللاتينية "أضع".

وعليه فالمصطلح معناه " أضع ثقة "[1]

و هذه بعض التعريفات عن القروض:

1. تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء ،و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات و المنشئات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال، وفوائدها والعمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة ،أو على أقساط في تواريخ محددة ،و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة ،و ينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ،ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات،حتى انه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على معنى القروض المصرفية.[2]
2. الائتمان يعتبر تسليف المال لتثميره في الإنتاج و الاستهلاك ،و هو يقوم على عنصرين أساسيين هما:الثقة و المدة.
3. الائتمان المصرفي هو عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة أو محددة أن يمنح عميلا (فرد أو شركة أعمال) بناءا على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين بتسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى ،وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو اقتراض العميل لأغراض استثمارية ،أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل ،أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير.[3]
4. هي القروض التي تمنحها البنوك التجارية أو الصناعية لما تزيد عن السنة الواحدة لغرض استخدامها في شراء الموجودات الثابتة ،أو في تمويل الزيادة الدائمة في رأس مال التشغيل.[4]

[1] نوال صالح بن عمارة،" المراجعة و الرقابة في البنوك الاسلامنية"،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان، الاردن، ط1،2012،ص29.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر،2000،ص،52.

[3] عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار النشر، عمان، 1999،ص،32.

[4] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، ط1، 2000،ص،120.

5. القرض هو مقياس لقابلية الشخص المعنوي الاعتباري للحصول على القيم الحالية(نقود)،مقابل تأجيل الدفع إلى وقت معين في المستقبل،و بعبارة أخرى هو وعد بالدفع بعد انقضاء وقت الاستدانة أو القرض.[1]

المطلب الثاني: أهمية و وظائف القروض

بعد ما عرفنا القروض سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية القروض و وظائفها:

الفرع الأول: أهمية القروض

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس الدفع للأجل والوعد بالوفاء، وكيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية.
- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لأخر، فهو بذلك واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال .
- تعد القروض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة.
- تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشا عنها زيادة الودائع والنقد المتداول .
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات، التي تعتبر مصدرا للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، وتدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء .
- تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية، ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة، والحصول على سلع الإنتاج ذاتها
- عمليات الاقتراض تمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه، ورخاء المجتمع الذي تخدمه .فتعمل القروض على خلق فرص العمالة، وزيادة القوة الشرائية التي تساعد بدورها على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة[2].

الفرع الثاني: وظائف القروض:

هناك عدة وظائف متعددة للقروض و يمكن تحديدها و تحديد أغراضها في الجوانب التالية:

1- **وظيفة الإنتاج:** إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال، ولما كان من الصعب توفير هذا القدر الكامل من الادخارات والاستثمارات الفردية أو الخاصة لذا فان اللجوء إلى المصارف والمؤسسات المالية المختلفة ، كما يمكن للمنتجين الحصول على التمويل الذي يحتاجوه عن طريق إصدارهم السندات و بيعها للمشروعات و الأفراد.

[1] فلاح حسن الحسني، إدارة البنوك، مدخل كمي و استراتيجي معاصر، دار وائل، ط1، 2000،ص،124.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص،113.

كما أن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوسيط بين المدخرين و المستثمرين، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل و تسريع وزيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم المصارف للقروض مباشرة للمستثمرين مما هو متوفر لديها قي ودائع المدخرين.

2- **وظيفة تمويل الاستهلاك:** تتركز وظيفة تمويل الاستهلاك في تمويل المستهلكين الذين يرغبون في شراء السلع الاستهلاكية كالأثاث و الأجهزة المنزلية و ليس لديهم القدرة على دفع ثمنها نقدا هنا تجتمع الحاجة إلى السلعة و الرغبة في شرائها كما أن لابد من وجود القدرة المالية لدى المستهلك لدفع ثمن السلعة حتى تكتمل عملية الشراء.

وهنا يأتي دور الائتمان لزيادة القدرة المالية الحالية للمستهلك في أي وقت ممكن لشراء السلعة، ومن ثم استرداد الثمن بالإضافة إلى الفوائد على أقساط أو في نوعد يحد حسب الاتفاق.[1]

3- **وظيفة تسوية المبادلات:** إن قيام الائتمان بوظيفة تسوية المبادرات و إبراء الذمم تظهر أهمته من خلال مكونات عرض النقد أو كمية وسائل الدفع في المجتمع فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع (الودائع الجارية) من إجمالي مكونات عرض النقد يعني استخدام الائتمان استخداما واسعا في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين الأطراف المختلفة.

ويمكن ملاحظة مثل هذا التعامل و الاستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا.

وان لهذه الوظائف الأساسية للائتمان المصرفي أهمية كبيرة وتأثيرا واضحا في النشاطات الاقتصادية في أي دولة كالإنتاج و الادخار و الاستثمار و الاستهلاك.[2]

المطلب الثالث: أهداف و أنواع القروض

الفرع الأول: أهداف القروض

عندما يقوم البنك بوضع سياسة للإقراض لابد وان يوضح فيها المجالات التي يقدم لها القروض ونوعيات العملاء الذين يتعامل معهم، والشروط الأساسية للأنواع المختلفة من القروض، والسلطات الإدارية التي لها حق منح القروض وحدودها، وتستهدف سياسة الإقراض عادة تحقيق عدة أغراض في مقدمتها:

1-سلامة القروض التي يمنحها البنك.

2-تنمية نشاط البنك بصورة مستمرة و تحقيق عائد مرضي.

3-كفاية الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في مراحلها المختلفة.

يجب أن نشير إلى أن سياسة الإقراض يجب ألا تتدخل في التفضيلات التي تعوق المسئولين في البنك عن اتخاذ القرارات و تنفيذ العمليات بالأسواق الذي يوفق بين صالح العلاء و صالح البنك، كما يجب أن تكون سياسة الإقراض واضحة المعالم و متاحة لكافة المستويات المسئولة عن عمليات القروض حتى يكون هناك تفهم كامل لأهدافها و أبعادها.[3]

و يمكن تصور لأهم الأهداف الخاصة بسياسات الإقراض في أي بنك على النحو التالي:

[1] زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة،إدارة البنوك، دار المسيرة و الصفاء للنشر،عمان ،ط2، 1996،ص،10.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف، جامعة الموصل، العراق ،1995،ص130.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك،دار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007،ص،145.

- منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البنك ، و إيجاد قدر من وحدة الفكر و التنسيق و الفهم المشترك بين البنك و عملائه.
- ترشيد القرار الائتماني بالبنك بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها، و المجالات التي يجبي التوظيف فيها، ومن ثم المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح، وحسن استخدام أموال عملاء البنك المودعين.
- ضمان العائد المناسب للبنك عن طريق التقليل من الخسائر و زيادة الأرباح ومن استمراره من تأدية رسالته وتوسيع نطاقها و دعمها باحتياطيات تتراكم تقوي من سلامة ومتانة المركز المالي للبنك.
- التوافق مع الاتجاه العام لأهداف السياسة الاقتصادية القومية، و أحداث الانسجام بين البنك و بين الدولة من حيث تبني البنك للأولويات التي حددتها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف جانب من موارده فيها.[1]

الفرع الثاني: أنواع القروض

تقوم المصارف بعدة أنواع من القروض تختلف من عنصر إلى آخر وهي كثيرة و متعددة نذكرها في النقاط التالية[2]:

1- حسب الغرض: ومنها:

أ- **الائتمان الاستثماري (Inversement Crédit)** : الائتمان الاستثماري هو ذلك النوع من الائتمان الذي تمنحه المصارف لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الاستثمارية كالأراضي و المباني و الآليات الثقيلة، و يتم سداد القروض الممنوحة لهذا الغرض على المدى الطويل، حيث أن الإيرادات المتوقع الحصول عليها من هذا النوع من الأصول يمكن أن تتحقق بعد مدة زمنية طويلة .

و تقوم المصارف الاستثمارية بتجميع المدخرات لأجل تمويل الاستثمارات و إدارتها و تقديم الاستشارات في موضوع الاندماج بين الشركات.

ب- **الائتمان التجاري (Commercial Crédit)**: قد يكون الغرض من حصول الجهة الطالبة على القرض تجاريا، فتستخدم الجهة الطالبة للقرض لتمويل رأس المال العامل كشراء مواد الخام أو دفع الراتب أو سداد التزامات قصيرة الأجل و يعد هذا النوع من الائتمان قصير الأجل وذلك لان جداول السداد المتعلقة به تغطي عادة دورة الأعمال في التجارة هي دورة قصيرة الأجل نسبيا لا تتعدى هدى شهور.

تستخدم المصارف التجارية الودائع باختلاف أشكالها موردا أساسيا لمنح الائتمان الذي يكون في الغالب قصير الأجل، حيث تركز المصارف التجارية نشاطها الرئيسي في الائتمان قصير الأجل.

ج- **الائتمان الاستهلاكي (Consumer Crédit)**: يتعلق الائتمان الاستهلاكي بتمويل احتياجات الأفراد ذات الطبيعة الاستهلاكية مثل شراء ثلاجات أو غسالات ا وافران غاز أو أجهزة الحاسوب، وتقوم البنوك عادة بتقديم مثل هذا النوع من الائتمان مع تقديم حوافز معنية لتشجيع الأفراد على الطلب عليه.

كما يمكن للتجار و أصحاب المحلات أن يقوموا بمنح الائتمان الاستهلاكي من خلال البيع بالتقسيط.

2- **حسب النشاط:**ومنه:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك، مرجع سبق ذكره، ص،146.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص.ص،97. 98.

أ- **قروض صناعية:** تمنح القروض الصناعية لتمويل القطاع الصناعي باحتياجاته و متطلباته كافة سواء كانت الاحتياجات أو المتطلبات قصيرة أم طويلة الأجل فقد يعقد القرض الصناعي لتمويل العمليات الجارية أو لتوسعة المباني أو شراء آلات و معدات ثقيلة.

ب-قروض التجارة الدولية: تتصف قروض التجارة الدولية بأهمية كبيرة نسبية من إجمال القروض الممنوحة للقطاعات المختلفة، وان كانت تلك الأهمية النسبية تختلف من دولة لأخرى، و بالرغم من أن التسهيلات الائتمانية قطاع التجارة إجمالا لازالت تحتل المقام الأول في عمليات الإقراض المصرفي.

ج- قروض الخدمات: هي تلك القروض التي يمنحها المصرف لتمويل عمليات قطاع الخدمات كالفنادق والشركات الطيران و السياحة و النقل و المطاعم و غيرها من المؤسسات العاملة في مجال تقديم الخدمات.

د- القروض العقارية: تتعلق القروض العقارية بالقروض التي تمنحها المصارف إلى الأفراد أو المؤسسات بغرض شراء الأراضي أو بناء المباني و تشييدها أو شراء الشقق الجاهزة و تتأرجح الأهمية النسبية للقروض العقارية لإجمالي القروض الممنوحة و شراء الأراضي في الدولة.

و ترتكز المصارف العقارية نشاطها على منح الائتمان متوسط الأجل و طويل الأجل حيث تصل مدة القرض إلى أكثر من عشرين عاما و تمنح القروض لشراء مساكن و عمارات أو بنائها أو شراء أراضي و ذلك مقابل ضمانات عقارية و حيث أن القروض العقارية تمنح لآجال ليست بالقصيرة.

هـ- قروض زراعية:تمثل القروض الزراعية التي تمنح لأغراض الحراثة و التسميد و الري و جني المحصول ونقله و تسويقه أهمية نسبية ضئيلة لإجمالي القروض التي تمنحها المصارف.

إن القروض الزراعية تمثل نسبة ضئيلة من أصول المصارف التجارية لأنه غالبا ما توجد مصارف ومؤسسات زراعية متخصصة و متغلغلة في القطاع الزراعي للقيام بهذه المهام و لكم دور المصارف التجارية مهم جدا لتوفير السيولة بطريقة موسمية لتمويل المحصولات الزراعية.[1]

3- **حسب الفترة الزمنية:**

يمكن تقسيم القروض من حيث الفترة الزمنية إلى ما يلي:

أ-قروض قصيرة الأجل: القروض قصيرة الأجل هي تلك القروض التي تقل مدتها عن سنة أو سنتين، حيث يتم منحها عادة لتمويل رأس المال العامل و السلع الاستهلاكية والتي تسدد خلال فترة قصيرة.

-تمثل القروض القصيرة الأجل معظم قروض المصارف التجارية وتعد من أفضل أنواع التوظيف لديها كما أنها تعد الفرع الرئيسي للتوظيف وما يفيض عن ذلك يوجه لأوجه توظيفات أخرى.

-وتنتظر إدارة المصرف باطمئنان اكبر للقروض قصيرة الأجل وتعد مخاطرها إجمالا اقل من مخاطر قروض متوسطة الأجل و ذلك بسبب إمكانية التنبؤ بقدرة الجهة المقترضة بالسداد بدرجة اكبر من الدقة.

ب-قروض متوسطة الأجل: هي تلك القروض التي تزيد أجالها على سنتين عادة ونصل إلى عشرين سنة أو أكثر من ذلك، حيث تمنح لتمويل الأصول الاستثمارية كبناء مباني جديدة أو توسيع مصانع قائما.[2]

[1] ناظم محمد نوري الشمري، نفس المرجع السابق،ص.ص،100 ،101.

[2] المرجع نفسه ،ص،104.

ج- قروض طويلة الأجل: ومدته تزيد عن خمسة سنوات و أحيانا سبعة عادة لقاء رهن رسني عقاري وأصبحت البنوك التجارية تمارس أيضا هذا النوع من الائتمان و تنقسم فترات التمويل في القروض الطويلة الأجل إلى ثلاث فترات:

-**فترة الاستخدام:** ففي فترة الاستخدام يقوم المقترض باستخدام مبلغ القرض الممنوح في الإنفاق على إنشاء المشروع و شراء الآلات اللازمة و شراء مواد الخام اللازمة بالإضافة إلى تجارب التشغيل الأولي و مصاريف الإنتاج.

-**فترة السماح:** الفترة الممتدة من تاريخ الحصول على القرض، من بداية سداد أول قسط من القرض.

-**فترة السداد:** هي تلك الفترة التي تأتي بعد انتهاء فترة السماح و تحقيق المنظمة المقترضة لعائد متناسب يكفي لسداد الالتزامات المتعلقة بالقرض الممنوح لها من المصرف و في العادة يتم سداد القرض على أقساط دورية في مثل هذا النوع من القروض الفترة التي يتم من خلالها سداد القرض.[1]

سوف نشرح باختصار كل هذا في الجدول التالي:

جدول رقم(I-1): المقارنة بين القروض القصيرة و متوسطة و طويلة الأجل

	القروض قصيرة الأجل	القروض متوسطة و طويلة الأجل
الغرض من التمويل	تمويل احتياجات دورة رأس المال العامل سواء من خلال تنويل شراء خامات أو تمويل فترة التخزين أو تمويل فترة البيع لأجل أو ما يطلق عليه بتمويل دورة تحول الأصول أو تمويل احتياجات رأس المال العامل.	تمويل شراء الأصول الثابتة " الآلات و التجهيزات، الأراضي و المباني" اللازمة لحياة المشروع على امتداد عمره الإنتاجي.
طبيعة التمويل	القروض قصيرة الأجل تسدد أساسا خلال عام من المنح، و قد ترى إدارة البنك تمديدها أو زيادتها إذا ثبتت كفاءة المشروع.	القروض طويلة ومتوسطة الأجل تبدأ من عامين و تمتد إلى غاية 25 سنة.
اسلوب السحب	في حالة التسهيلات فإنها متاحة دائما للصرف، و نجد أقصى لقيمة التسهيل و تستخدم و تسدد بصفة مستمرة دون توقف.	يتم السحب من القرض وفقا لجداول سحب محددة، و يترتب تنفيذ المشروع محل التمويل، وما يسدد من القروض لا يجوز إعادة سحبه مرة أخرى.

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص،107.

المبحث الثالث: معايير و إجراءات منح القروض

إن المؤسسات المصرفية رغم أهميتها وما توصلت إليه من تقنيات رفيعة التحكم بالمعلومات المحاسبية والإدارية، ومع استعمالها لبعض الآليات الحديثة في منح القروض، إلا أنه من خلال مزاولة أنشطتها اليومية قد تواجه بعض المخاطر التي تهدد مصالحها ومصالح زبائنها.

المطلب الأول: سياسة الإقراض و مكوناتها

الفرع الأول: تعريف سياسة الإقراض:

. تعرف سياسة الإقراض أنها تلك القواعد والإجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد حجم ومواصفات القروض وكذا الشروط وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها، حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة.

سياسة الإقراض هي الإلمام بحاجيات المجتمع و أسواق الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها، ولإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرسومة . كما يمكن تعريفها بأنها إطار عام يحتوي على مجموعة من المعايير و الأسس و الاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بصفة عامة و إدارة القروض بصفة خاصة[1].

الفرع الثاني: مكونات سياسة الإقراض

تتكون سياسة الإقراض من العوامل التالية:

1. **تحديد الحجم الإجمالي للقرض:** يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد و تتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات و قواعد يضعها البنك المركزي. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك
2. **تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:** يتحدد حجم المنطقة التي يخدمها البنك بنشاطه الإقراضي وفق مجموعة من العوامل هي:
   - حجم الموارد المتاحة و المنافسة التي تعترض البنك في مختلف المناطق.
   - طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض.
   - قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض و الرقابة عليها.

3. **تحديد أنواع القروض:** يتم تحديد القروض التي يمنحها البنك وفقا للتقسيمات السابقة (أصناف القروض)،و ترجع أهمية تحديد أنواع القروض إلى الارتباط المزدوج من نوع القرض بين طبيعة نشاط المقترض و طبيعة نشاط البنك[2].

4. **تحديد سلطات منح القرض:** يتم تحديد المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند مستويات إدارية مختلفة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، مرجع سبق ذكره ،ص.118.

[2] المرجع نفسه ، ص.119.

- ✓ 5. **تحديد سعر الفائدة على القروض**: يعتبر الدخل الناتج من عملية الإقراض من اهتمامات البنك، لذا يحظ تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام متناهي و تتأثر أسعار الفائدة مع القروض بعوامل كثيرة أهمها:
- ✓ أسعار الفائدة المتداولة في السوق.
- ✓ درجة المنافسة بين البنوك
- ✓ حجم الطلب على القروض و حجم الأموال المتاحة لدى البنوك.
- ✓ تكلفة إدارة القروض و أسعار الفائدة على الودائع.
- ✓ سعر الخصم الذي يحدد من طرف البنك المركزي.
- ✓ المركز المالي للعميل المقترض.
- ✓ درجة المخاطرة التي يضمنها البنك.
- ✓ حجم القرض و آجال استحقاقه.
- ✓ نوع القروض سواء بضمان أو بدون ضمان.

6. **تحديد استحقاق القروض:** يحدد البنك الآجال المختلفة لما يمكن منحه من القروض مع الأخذ بعين الاعتبار أنه كلما زادت مدة استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده علما أن مدة منح القرض تؤثر في سياسة السيولة و الربحية في البنوك[1] .

7. **تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:** عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني يأخذ بعين الاعتبار أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض،و الفرق بينهما يسمى"الهامش" و تختلف نسب الهامش على الضمانات من بنك لآخر و هذا بالاستناد إلى القواعد التي يضعها البنك المركزي .

و في الضمانات يجب مراعاة عدة اعتبارات أخرى مثل :

- ✓ وجود سوق للسلعة محل الضمان.
- ✓ عدم قابلية الضمان للتلف بسهولة.
- ✓ إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.
- ✓ سهلة الجرد.
- ✓ أن لا يكون قد سبق رهنها.

8. **معايير أهلية العميل:** يقصد بها تحديد القواعد التي على أساسها يتم تقييم قدرة العميل على رد القرض في المواعيد المحددة و مدى رغبته في ذلك،و يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المكونة لسياسة الاقتراض نظرا أن عنصر عملية الإقراض بأكملها يتوقف عليه من حيث إمكانيته على سداد القرض و فوائده من إيرادات و تشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للاقتراض النواحي التالية :

سمعة العميل.

- ✓ مدى مكانة مركزه المالي.
- ✓ مدى كفاية إيراداته لسداد القرض.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، مرجع سبق ذكره،ص.120.

9 . سجلات القروض: تضع سياسة الإقراض النماذج و السجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها، مثل: طلب القرض، مذكرة الاستعلام عن العميل، ميزانيات العملاء والحسابات الختامية وعدد السنوات، تقارير المراجع الخارجي، سجل تاريخي بطبيعة العميل في تسديد القروض في الماضي ، نماذج متابعة القروض .

10. **نظام متابعة القروض و كيفية معالجة القروض المتعثرة:** في هذا العنصر تقوم سياسة الإقراض بتحديد الإجراءات الواجب انتهاجها ليس فقط في منح القرض و إنما في متابعة تحصيله أيضا و تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط و الحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر و الحالات الواجب تحويلها للقضايا و التقاضي.

11. **مكونات أخرى تشملها سياسة الإقراض:**

إضافتا إلى المكونات العشر السابقة لسياسة الإقراض في البنوك هناك عناصر أخرى تشملها ، و من أهمها ما يلي :

- التسهيلات الائتمانية : و هي الحد الأقصى للأموال التي يبدي البنك استعداده لمنحها للعميل خلال فترة زمنية معينة.
- الارتباطات : هي اتفاق مكتوبين العميل و البنك يوضح فيه الشروط و القيود و مسؤولية كل من الطرفين تجاه الآخر.
- الاعتمادات الدائرة: تعبر عن اتفاق بين البنك و العميل يشمل الحد الأقصى الذي يمنح في فترة محددة والشروط الإيجابية والسلبية التي يلتزم بها العميل
- *تصفية القروض
- الحد الأدنى لرصيد المقترح[1]

المطلب الثاني: إجراءات و معايير منح القروض

سنتطرف في هذا المطلب إلى إجراءات و معايير منح القروض:

الفرع الأول: إجراءات منح القروض.

هناك مختلف الإجراءات الواجب إتباعها عند منح القروض ، وهذه الإجراءات المتمثل فيما يلي :

01 – الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم البنك بدراسة الطلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك ، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق و أسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي لطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسئولين في البنك، والتي تبرز شخصيته و قدراته بوجه عام وخاصة من حيث حالة أصولها،وظروف تشغيلها ، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استملاك دراسة الطلب، أو الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.[2]

02 – التحليل الائتماني للقروض :ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة، لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك، ومدى ملائمة رأس المالية من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة ، و التي يمكن أن ينعكس إثرها على نشاط المنشأة .

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، مرجع سبق ذكره، ص.ص.121.122.

[2] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة و البنوك التجارية،الدار الجامعية،مصر،2000 ،ص.ص .280.282 .

03- التفاوض مع المقترض : بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها ، و التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن يمكن تحديد مقدار القرض و الغرض الذي سيستخدم فيه وكيفية صرفة وطريقة سداده ، و مصادر السداد و الضمانات المطلوبة وسعر الفائدة و العمولات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتواصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

04- اتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل للتقاعد ، أو عدم قبوله لشرط البنك وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض، والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض ، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي، موقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه والضمانات المقدمة و مصادر السداد و طريقته، وملخص الميزانية لثلاثة سنوات الأخيرة، والتعليق عليها و مؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض، وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

05-صرف القرض : يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض ، و كذلك تقديمه للضمانات المطلوبة ، واستيفاء التعصدات و الالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

06-متابعة القرض و المقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة ، وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى .

07-**تحصيل القرض** :يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه ، و ذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة ، و هي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى.[1]

[1] محمد صالح الحناوي ، عبد الفتاح عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص.282.

الشكل رقم (I-2): إجراءات منح القرض و تحصيله

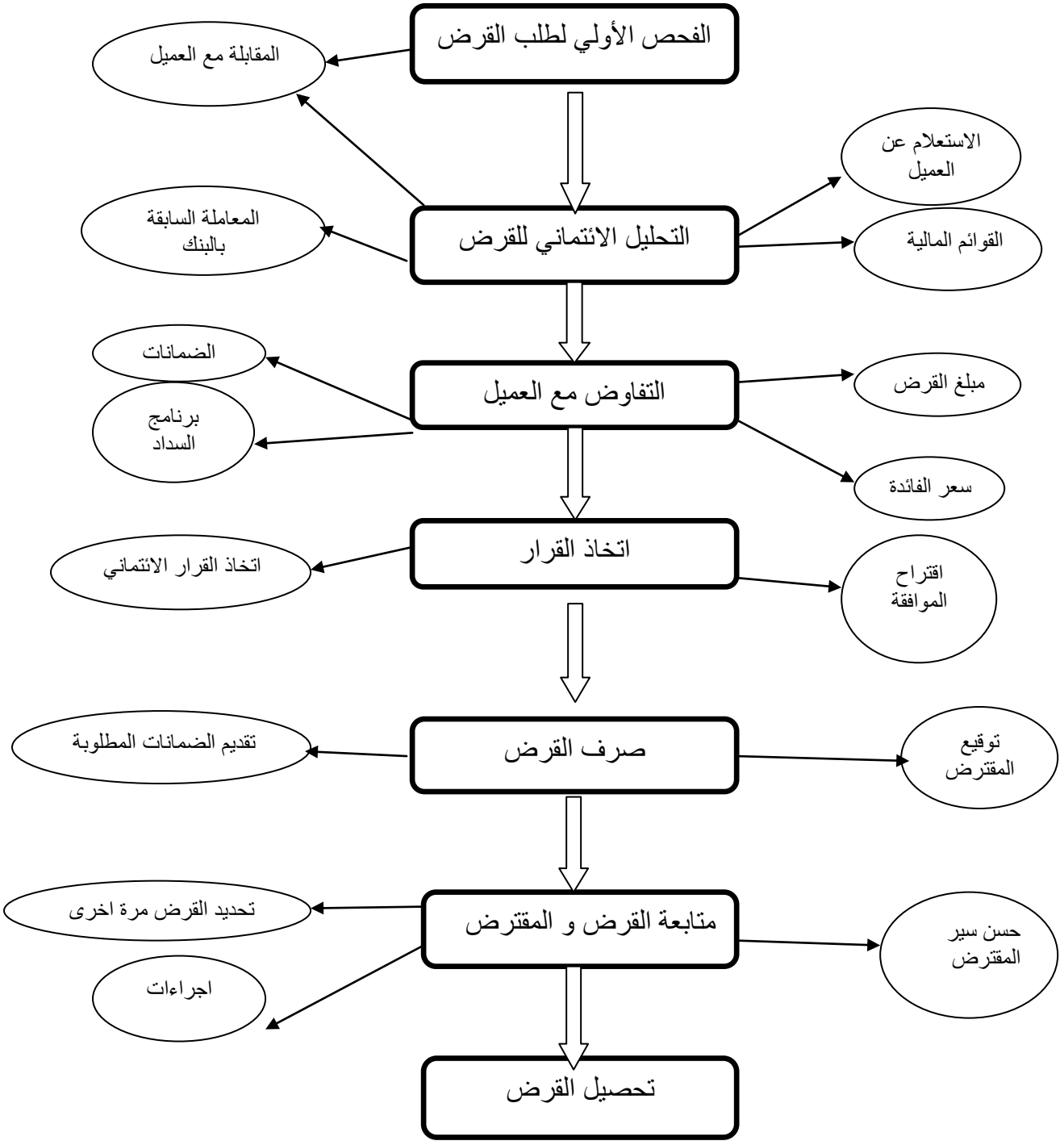

المصدر: عبد المطلب عبد المجيد، سبق ذكره ص 281.

الفرع الثاني : معايير منح القروض

تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني إلى الإحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها البنك بالمخاطر التي سيتعرض لها البنك عند منح الائتمان، و أيضا تحديد مصادر تلك المخاطر، خاصة وان هذه المخاطر هي وليدة عدد من العوامل تشترك جميعا في تحديد حجم المخاطر التي سوف تتعرض لها إدارة الائتمان، إلا إن العامل الجوهري ناتج عن رغبة العميل في تسديد ما بذمته من قروض و فوائدها أو عدم قدرته على تحقيق الدخل المناسب لغرض إعادة القرض.

ولذا فقد اصبح من الامور المتعارف عليها عند ادارة الائتمان ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة به، من خلال تحليل مجموعة من المعايير المعروفة بنظام cs of creditاو cs five وهي:

1- القدرة على الاستدانة capacity.
2- شخصية العميل character .
3- راس مال العميل capital.
4- الضمان collateral.
5- المناخ العام conditions .

1-**القدرة على الاستدانة:** وتعني قياس قدرة العميل المقترض على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض وخدمته (أي الالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات..الخ)،أو تعنى القدرة على سداد الديون في مواعيدها أو قدرة النشاط على توليد إيرادات تمكنه من سداد التمويل أو التسهيل الائتماني وفوائده وتوليد أرباح.

2-شخصية العميل: ويقصد بها دراسة شخصية العميل المقترض وسمعته، وملامح تلك الشخصية ومدى اقتناع المحلل الائتماني بأمان كامل في التعامل – كبنك – مع هذا العميل من منظور ائتماني.

هذا العنصر من أهم العناصر التي يتعين دراستها قبل اتخاذ أي قرار بمنح الائتمان لعميل ما، وهي تعني أيضا أن المقترض أيا كان شكله القانوني يسدد التزاماته بانتظام من عدمه والحكم على سمعة القائمين على إدارة المنشأة وكفاءة العاملين على إدارة النشاط ودرجة التأهيل العلمي.

3-**رأس المال العميل**: ويقصد بها ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له حين تأزم الأمور لديه، ومن ثم استعادة البنك لما سبق ومنحه لذلك العميل في أسوأ الظروف. وهو يعني أيضا الحكم على مدى مساهمة العميل المالية في نشاطه بتوفير التمويل الذاتي ومدى موائمته مع التمويل الخارجي.

4-**الضمان:** وهى نقطة محورية في مختلف عمليات الائتمان ومنح القروض . حيث تعني ضرورة أن يحصل البنك على ضمانات كافية تؤهله لاسترداد ما سبق وأن منحه في صورة قروض للعميل من خلال قيامه

بالتصرف في هذه الضمانات وقت تأزم الأمور لدى عميله ، وحصوله من خلال تسيلها أو التصرف فيها بشكل أو بآخر.

5-المناخ العام: والمقصود بها هي قيام المُحِّلل الائتماني بدراسة المناخ الاقتصادي العام والذي يعمل فيه كل من البنك والعميل طالب الائتمان ، ومدى تناسب نشاط العميل مع الاتجاه الاقتصادي العام السائد من عدمه.[1]

المطلب الثالث: أنواع مخاطر منح القروض و إجراءات الحد منها.

الفرع الأول: انواع مخاطر القروض

إن اغلب المخاطر البنكية ترتكز أساسا على التحكيم أو عدم التحكم للمشاكل المتعلقة بمخاطر القرض (التوقيع)، و ذلك مهما كان الضمان المتخذ، فلا تأمين من كل أخطار القرض.

وعموما ،تأخذ مخاطر القرض الأشكال التالية:

- مخاطر عدم التسديد risque de non remboursement .
- مخاطر تجميد رؤوس الأموال risque d'immobilisation.
- مخاطر الخزينة risque de trésorerie.

اولا: مخاطر عدم التسديد: و تربط مخاطر عدم التسديد بالقروض التالية:

- القروض المباشرة والتي تفرض على المدين تسديد ديونه حسب شروط متفق عليها مسبقا: المبالغ، المدة..الخ.
- القروض غير المباشرة، أو قروض بالتوقيع، والتي ضمان (كفاءة، ضمان احتياطي، إمضاء) يفرض على المدين الدفع في خالة استعمال هذا الضمان، مع احترام الآجال المحددة) .

و يعتبر من اخطر المخاطر مقارنة بالأخطار الأخرى و يتمثل في عدم تسديد القرض كليا أو جزء منه من طرف المؤسسة في الوقت المحددة،و يحدد الخطر في هذه الحلة بالنسبة للبنك حسب الودائع المدينة الموضوعة كضمان للبنك حيث لا يمكنه استرداد الأموال، و يرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط المؤسسة، إنشاؤها، و كيفية تسييرها و كذا زبائن المؤسسة و السوق الذي تتحرك فيه.[2]

ثانيا : مخاطر التجميد:

و يقصد بها عدم تسديد الزبون للديون المقروضة له في الوقت المحدد فمثلا عندما يوافق البنك على منح القرض للغير حيث أن أصحاب هذه الأموال قد يسبحون من حساباتهم أموال في نفس الوقت، البنك من جهة أخرى قد يمنحها في شكل قروض للغير و بالتالي تعتبر أموال مجمدة بالنسبة لأصحاب الأموال.

ثالثا: مخاطر الخزينة:

إن مردودية البنك تتركز بقدر كبير على تسيير امثل للخزينة. فالبنك قد يواجه عمليات سحب متتالية من عملائه، نتيجة وقوع أحداث سياسية أو اقتصادية، والتي تمنع البنك من تغطية قروض العملاء.

و لهذا فلابد من البنك أن يتخذ بعض التدابير الوقائية:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك، مرجع سبق ذكره، ص.ص.156،153.

[2] احمد الصم، إدارة المخاطر المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة، 1999،ص،73.

- التخفيض من الودائع غير المنتجة: الصكوك البريدية، الصناديق.. الخ.
- تسيير الموازنات الخاصة بالدفعات ذات مبالغ معتبرة.
- استعمال الوسائل التي تسمح بإعادة التمويل.
- تحريض أو تشجيع التوظيف الدائم (رفع من عامل الثقة).
- البحث عن أحسن معدلات الفائدة للتوظيف أو التنازل.[1]

الفرع الثاني: اجراءات الحد من مخاطر القروض

وأخذا في الاعتبار تنوع و تشعب المخاطر المرتبطة بعملية الاقراض فان البنوك تبذل عنايتها بهدف تحديد هذه الاخطار بالنسبة لكل قرض، محاولة التخفيف من اثارها قدر الامكان ، و ذلك يوضع الضوابط التي تحمي اموال البنوك وذلك عن طريق :

1- دعم أنظمة العمل.
2- الحد من التوسع الائتماني.
3- اقتسام المخاطر مع الغير.
4- الحصول على الضمانات.
5- التامين على الضمانات.
6- التامين على الائتمان.
7- نظام تجميع مخاطر الائتمان.

1- **دعم أنظمة العمل**: لاشك إن الدراسة الواعية للقروض المطلوب منحها من حيث تقييم المركز المالي للمقترض و قدرته على الوفاء و الغرض من تمويل و مصادر سداده و الضمانات المقدمة هي الأساس في تحليل المخاطر ومحاولة السيطرة عليها، ثم تأتي بعد ذلك عملية متابعة القروض حتى تمام السداد بهدف اكتشاف أية عقبات تؤثر في قدرة المدين على الوفاء و اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن حفاظا على حقوق البنك.

وغني عن البيان أن نجاح البنك في الوصول إلى قرارات ائتمانية سليمة و تنفيذها على نحو مرض، وتفادي أخطاء العاملين بالبنك سواء كانت مقصودة او غير مقصودة يرتهن أساسا بسلامة أنظمة العمل وبمدى كفاية الرقابة الداخلية، و يتحقق الوصول إلى ذلك بمراعاة الآتي:

أ- تحديد اختصاصات اعتماد التسهيلات الائتمانية بدقة.

ب- وضع تنظيم داخلي على نحو يشمل اكتشاف أي خطأ أو تلاعب بطريقة تلقائية.

جـ - الاحتفاظ بسجلات و ملفات ائتمانية منتظمة، و العمل على تجديد الاستعلامات عن المدنين بصفة دورية.

د- تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسئولية انجاز عملية بكافة حلقاتها في يد شخص واحد.

هـ- المراجعة المستمرة لمراكز المدنين و الضمانات، ومدى التنفيذ وفقا للشروط الصادرة في شأنها.

[1] محمد الوشي، القروض البنكية و المخاطر البنكية، تقييمها و علاجها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002،ص،87.

2- **الحد من التوسع الائتماني:** يؤدي التوسع الائتماني إلى تحقيق المزيد من الأرباح و يحمل في نفس الوقت مخاطر التضحية بالسيولة الواجب توافرها أو تعويض البنك لخسائر إذا لم تتوافر في بعض التسهيلات اعتبارات الأمان، ومن ثم يتعين أن يضع البنك لنفسه حدودا قصوى لقروضه أخذا في الاعتبار التوفيق بين عاملي السيولة و الربحية، مع توزيع محفظة القروض بين القروض قصيرة الأجل و القروض متوسطة و طويلة الأجل على نحو تلاقي المخاطر التي ترتبط بأجل استحقاق القروض.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أهمية وضع حد أقصى للقروض التي تقدم للعميل الواحد للحد من المخاطر المرتبطة بالمقترض ذاته، مع مراعاة تنويع الضمانات المقبولة للحد من المخاطر المرتبطة بالضمان، و كذا عدم التركيز في تمويل انشطة اقتصادية معينة وعدم تركيز السلة الائتمانية.

3- **اقتسام المخاطر مع الغير:** وذلك عن طريق المساهمة بحصص مناسبة في عدد كبير من القروض بالتعاون مع بنوك ومؤسسات مالية اخرى، ومن ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلا من تحملها بمفرده في حالة عجز المقترض عن الوفاء بالتزماته.

4- **الحصول على الضمانات:** قد يرى البنك مطالبة المقترض بتقديم بعض الضمانات، لتدعيم مركزه المالي،فقد يتبين انه على الرغم من قدرة المنشأة على تحقيق الربح و نجاحها في اعمالها الى ان راسمالها غير متناسب مع حجم نشاطها، ومن ثم يثترط البنك ان يقدم للعميل ضمانا مناسبا حتى يكون جدير بمنح القرض.

تعتبر مقاومة الأخطار من أولى انشغالات المصرفي و أهمها و بالتالي هو يأخذ كل الاحتياجات اللازمة للتحكم فيها و يسعى جاهدا للحد منها و تقيمها و كذا متابعة القروض التي يمنحها للزبائن أخذا في نفس الوقت الضمانات اللازمة.[1]

هناك نوعين من الضمانات هما:

- ضمانات شخصية .
- ضمانات حقيقية.

خبرة المصرفي تسمح له بمعرفة الضمانات التي تحقق النهاية السليمة للقروض الممنوحة.

- **الضمانات الشخصية** :ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعوض بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا و لكن يتطلب ذلك تدخل شخصي ثالث للقيام بدور الضامن.

- **الضمانات الحقيقية :** هذه الضمانات تقوم على مبدأ تخصيص (تعيين) ملكا ما أو شيء ما له قيمة لفائدة الدائن كضمان لتسديد دينه أي أنها تقوم بتغطية حقيقية أو ملموسة للدائن ، وهذه الأشياء تعطي على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية ، كما يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك، مرجع سبق ذكره،ص،ص163،161.

[2] أسامة عبد الله،الخطر و التأمين:الأصول العلمية و العملية،دار النهضة العربية،ط4، القاهرة،1974-ص،20.

5- **التأمين على الضمانات**: تحاول البنوك تفادي الأخطار التي قد تتعرض لها الضمانات المقدمة من المقترضين والتي قد ينتج عنها هلاكها أو فقدها جزئيا أو كليا، ومن أمثلتها أخطار الحريق و السرقة و خيانة الأمانة و الضياع و التلف ... الخ، ومن ثم تطالب المقترضين بالتامين على الضمانات لصالحها، أو يقوم البنك بنفسه في حالة تراخي المقترضين بإجراء التامين و تحميل المقترض بالأقساط التي يدفعها لشركة التامين مقابل إصدار وثيقة التامين.

6- **تامين الائتمان**: وله عدة صور يمكن إيضاح أهمها على النحو التالي:

1/6 التامين ضد إعسار المدنين: تقوم البنوك بإقراض العملاء مقابل الفواتير و الديون المستحقة لهم طرف عملائهم، وقد يتطلب كضمان تقديم العميل وثيقة تامين لصالح البنك لتغطية مخاطر عدم سداد تلك الديون، وتقوم شركات التامين بإصدار نوعين من الوثائق أولها وثيقة شاملة لتغطية جميع عمليات البيع الأجل التي يعقدها المؤمن له كافة المشترين، وثانيتها وثيقة تغطي حسابات مدينة معينة بالذات.

2/6 التامين على الكمبيالات: تعتبر من مهام بيوت القبول القيام بعمليات خصم الكمبيالات وضمان دفعها في ميعاد الاستحقاق، غير أن بعض شركات التامين قد تقوم أحيانا بإصدار وثائق تضمن بموجبها دفع الكمبيالات أو السندات الاذنية و المخصومة لدى البنك أو المقدمة له كضمان لقرض.

7- **تجميع مخاطر الائتمان**: لما كانت البنوك تغالي في منح الائتمان لبعض العملاء بما يجاوز مقدرتهم المالية نتيجة لعدم معرفة كل بنك بالالتزامات عملية تجاه البنوك الأخرى فقد اتجهت النظم المصرفية في كثير من الدول إلى إيجاد نوع من التعاون بين البنوك يتمثل في إنشاء هيئة مركزية تقوم بتجميع التسهيلات التي حصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفي.[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك، مرجع سبق ذكره،ص،ص164،165.

خلاصة

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرف على البنك التجاري وأهم أنواع و الأهداف و الوظائف التي يسعى إليها واهم موارده واستخداماته واهم أنواع القروض التي تقدمها لذلك نرى أن القروض تلعب دورا هاما في الاقتصاد من خلال تسهيل عملية استخدام واستثمار الأموال المجمدة داخل البنوك التجارية حيث تتولى مهمة القيام بالوساطة بين المودعين والمقترضين، وعلى الرغم من وجود وسطاء آخرون إلا أن البنوك التجارية تعد أفضلها واضمنها نظرا للخدمات التي تقدمها لصغار وكبار المودعين والمقترضين، حيث تقوم بعملية الاقتراض من خلال تحويلها لأصحاب الحاجة للأموال والبحث عن ذوي الوفرة أو الفائض الذين يملكون أموالا تفوق احتياجاتهم.

أن للبنك التجاري دورا بارزا في تشكيل سياسة في مجال جدبه للودائع وتقديم قروض الاستثمار فيتم منح القروض وفقا لإمكانيات البنك والسياسة الإقراضية، حيث يعتبر الاقتراض، ومنح الائتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية.

الفصل الثاني:

نظام الرقابة الداخلية في البنوك

تمهيد:

تؤدي البنوك التجارية دورا كبيرا و متزايدا في عملية النشاط الاقتصادي من خلال الآليات التي أخذت تستخدمها لتنفيذ وظائفها و مهامها التي تساعد على سهولة تبادل الأموال و المنافع و الخدمات المتوفرة في المجتمع، مما أدى إلى التطور في مفهوم و أهداف النظام الرقابة الداخلية الناتج عن التقدم التكنولوجي في آليات العمل المستخدمة في بيئة الأعمال إلى ضرورة اتساع نطاق و مكونات الرقابة الداخلية ووجود المقومات الأساسية، و تحديد واضح للسلطة و مسؤولية تنفيذ الأنشطة و العمليات ، و تطوير إجراءات و سياسات تنفيذ العمليات و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية حتى يتمكن النظام من الحفاظ على أصول المؤسسات البنكية.لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، يتناول المبحث الأول ماهية نظام الرقابة الداخلية، والمبحث الثاني إجراءات و طرق تنفيذ الرقابة الداخلية ، أما المبحث الثالث نظام الرقابة الداخلية على الأداء العام للبنك.

المبحث الأول: ماهية نظام الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة أداة ضرورية لسير الحسن لأي مؤسسة اقتصادية فهي أساس التوجيه لكل العمليات التي تتم داخلها إذ تمثل الشطر الذي يسمح بالعمل بصفة قانونية و تفادي الأخطاء التي قد ترتكبها المؤسسة.

و لتقييم مدى فعلية السياسات المطبقة من طرفها لاتخاذ الأنظمة الكفيلة بعدم تكررها.

المطلب الأول: نشأة و تعريف الرقابة الداخلية

في هذا المطلب سنتطرق فرعين: نشاة الرقابة الداخلية و تعريف الرقابة الداخلية

الفرع الاول: نشأة الرقابة الداخلية

إن فكرة النظام الرقابة الداخلية في حد ذاتها قديمة وسادت بدراجات متفاوتة، إلا أن الاهتمام بها ازداد في أواخر النصف الأول من القرن العشرين بسبب مجموعة من العوامل التي ساعدت على ذلك و نذكر منها كبر حجم المؤسسات و تعدد العمليات التي تقوم بها، اضطرار الإدارة إلى توزيع وتفويض السلطات والمسؤوليات إلى بعض الإدارات الفرعية بالمؤسسة، حاجة الإدارة إلى بيانات ومعلومات دورية دقيقة، والعامل الرئيسي لتطور نظام الرقابة الداخلية هو الحاجة الماسة للإدارة لحماية و صيانة أموال المؤسسة.

فكبر حجم المؤسسات و نعدد العمليات التي يقوم بها راجع إلى النمو الضخم في حجمها وتنوع أعمالها من خلال الاندماج و التفرع والنمو الطبيعي، وكل هذا أدى إلى صعوبة الاتصال الشخصي في إدارة المؤسسة الشيء الذي أدى إلى الاعتماد على وسائل هي في صميم أنظمة الرقابة الداخلية مثل الكشوف التحليلية، الموازنات، تقسيم العمل و غيرها.[1]

أما بالنسبة للتوزيع وتفويض السلطة و المسؤوليات إلى بعض من الإدارات الفرعية فيمكن إرجاعه إلى التوسع الجغرافي للمؤسسات الذي يدعو إلى توزيع السلطات و المسؤوليات على المديريات الفرعية مما يسمح بتنفيذ كل الأعمال و اتخاذ القرارات في الوقت و المكان المناسبين، على أن تكون المسؤولية أمام المديرية العامة تقع على عاتق هذه المديريات الفرعية أو الوحدات المتواجدة في المناطق الأخرى.[2]

أما بالنسبة للبيانات الدورية التي هي بحاجة لها إدارة المؤسسة، فهي تظهر من خلال حصول هذه الأخيرة على تقارير دورية عن الأوجه المختلفة لنشاطها من اجل اتخاذ انجح القرارات و اسبها لتصحيح الانحرافات، وحتى تكون هذه التقارير صحيحة ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات لابد من وجود نظام للرقابة الداخلية سليم.

ومن العوامل الرئيسية لنشأة نظام الرقابة الداخلية هي الحاجة الماسة لإدارة المؤسسة لصيانة وحماية أموالها من خلال توفير نظام للرقابة الداخلية سليم يحد ويمنع حدوث الأخطاء والغش أو تقليل احتمال ارتكابها.[3]

---

[1] خالد امين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، نفس المرجع السابق،ص132.

[2] صديقي م:"مراجعة نظام المعلومات المحاسبية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية"،رسالة ماجستير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2000،ص83.

[3] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره،ص 132.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة الداخلية.

للرقابة الداخلية عدة تعاريف نظرا لتضارب أراء المتخصصين و المتمرسين في هذا الميدان (محافظي الحسابات، خبراء محاسبين،كراجعين داخليين)، فيما يلي مجموعة من التعاريف:

التعريف الأول: على انه الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق و المقاييس المتبعة في الوحدة الاقتصادية بهدف حماية أصولها و ضبط و تدقيق البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها و زيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة.[1]

التعريف الثاني: و يقصد بالرقابة الداخلية كل الوسائل و الإجراءات التي تستخدمها المنشأة لحماية أصولها ومجوداتها و للتأكد من الكفاءة الإنتاجية في المنشأة و تحقيق الفعالية.[2]

التعريف الثالث: على أنها نظام داخلي يتكون من خريطة التنظيمية للوحدة مع تحديد الواجبات والمسؤوليات ووجود نظام للحسابات و إعداد التقارير.[3]

التعريف الرابع: هي الخطة التنظيمية وكل ما يرتبط بها من طرق ومقياس مستخدم داخل المشروع بهدف تحسين الكفاءة الإنتاجية و ضمان سير السياسات الإدارية المرسومة و اختيار دقة و ضبط البيانات والمعلومات المحاسبية التي يمكن الاعتماد عليها.[4]

من خلال هذه التعاريف يمكن تقديم تعريف شامل للرقابة الداخلية، على أنها:" ذلك النظام الذي يظم مجموعة من السياسات و الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الإدارة، المسيرين و السلطات المعنية في المؤسسة من اجل ضمان أهدافها بدرجة الكفاءة من الحفاظ على أصولها"

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الداخلية

من تعريف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين سنة 1949م الذي أعطى التعريف الشامل لنظام الرقابة الداخلية يمكن أن نميز بين: الرقابة الداخلية المحاسبية و الرقابة الداخلية الإدارية.

1) **الرقابة الداخلية المحاسبية:** تشمل المراقبة الداخلية المحاسبية إجراءات الرقابة التي تهدف إلى حماية الأصول والتأكد من مصداقية السجلات المحاسبية و القوائم المالية.

و يعتبر أيضا من بين أهدافها، ضمان الدقة المحاسبية في التسجيلات بالدفاتر و السجلات، حيث يعتبر ما تحويه هذه الأخيرة من: معلومات كقاعدة أساسية لاتخاذ القرارات من طرف أطراف عديدة مثل البنوك، النقابات، المساهمين القدامى و الجدد... الخ.

فمثلا معلومات خاطئة على مستوى الخزينة يؤدي ذلك إلى اتخاذ قرارات تتسبب في وضعيات غير مناسب للمؤسسة، كما أن عدم معرفة مخازن المؤسسة بالدقة الكافية قد يتسبب في توقف عملية الإنتاج أو تفويت فرص البيع لصفقات قد أبرمتها المؤسسة مع زبائنها.[5]

---

[1] خالد أمين عبد الله،علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية و العملية،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان،2000،ص166.

[2] رضوان علي خالد، تقييم دور المدقق الداخلي في شركات التأمين، مذكرة ماجستر في المحاسبة،صنعاء،2014،ص29.

[3] نوال صالح بن عمارة، المراجعة و الرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر،عمان، الاردن، الطبعة الأولى،2012،ص167.

[4] عبد الرحمن توفيق، الرقابة المالية و التدقيق الداخلي، المركز الخبرات المهنية للإدارة للنشر، الطبعة الرابعة، مصر،2006،ص20.

[5] رضا خلاصي،مرام المراجعة الداخلية للمؤسسة،دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013،ص.ص 148،147.

إن الرقابة الداخلية كما عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بأنها نظام للمراقبات كاف وفعال مصمم لتوفير تأمين معقول ومناسب، و يراعي فيما يلي:

1- تنفيذ العمليات طبقا لترخيص عام ومحدد من قبل الإدارة و يتم تسجيل العمليات بصورة مناسبة منا يلي:

- ❖ تحديد المسؤولية المحاسبية عن الأصول.
- ❖ إعداد التقارير المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها و المقبول عموما.

2- لا يسمح بحيازة الأصول إلا بترخيص من الإدارة و إجراء المساءلة المحاسبية للأصول المسجلة في الدفاتر بمطابقتها بالأصول الموجودة في فترات معقولة، وعند حدوث أي اختلافات بينها يجب اتخاذ إجراءات مناسبة.

2) الرقابة الداخلية الإدارية: يتضمن هذا الجانب المراقبة السياسات الإدارية والإجراءات السابق وضعها من خلال الخطة التنظيمية التي توضح المستويات الإدارية و الوظائف الإدارية، وخطوط السلطة و المسؤولية، هذا إلى جانب مدى سلامة القرارات التي تم اتخاذها و عائدها على المؤسسة و تقييم مدى كفاءة أداء الأعمال و الأنشطة التي تمارسها بما يتفق و البيانات الإدارية المناسبة.

إن الرقابة الإدارية كما عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين على أنها تشمل – و لكمها ليست قاصرة – الخطة التنظيمية و الإجراءات و الوثائق و السجلات المتعلقة بعمليات اتخاذ القرارات والتي تقود إلى الترخيص الإداري للعمليات، وهذا الترخيص يكون وظيفته إدارية تقود إلى الترخيص الإداري للعمليات، وهذا الترخيص يكون وظيفته إدارية ترتبط على نحو مباشر بالمسؤولية عن تحقيق أهداف المنظمة، وتكون هي نقطة البدء لوضع أو إنشاء الرقابة المحاسبية على العمليات.

هناك بعض أساليب الرقابة الداخلية يكون تأثيرها قليلا أو ليس لها تأثير على القوائم المالية ، و بالتالي لا تمثل أهمية مباشرة للمراجعين، و أساليب الرقابة من هذا النوع غالبا ما ينظر إليها على أنها المراقبة الإدارية، حيث تهتم الإدارة بتوفير أساليب المراقبة داخلية قوية على عمليات التصنيع و أنشطة المبيعات وعلى الوظائف المحاسبية و المالية على حد سواء.

وطبقا لذلك تنشئ الإدارة الرقابة الإدارية لزيادة الكفاءة الإنتاجية و ضمان الالتزام بالسياسات الموضوعية في جميع أقسام التنظيم.

الشكل رقم (II-1): انواع نظام الرقابة الداخلية.

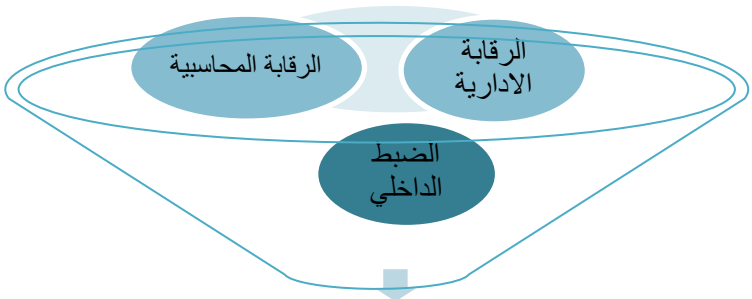

المصدر: من اعداد الطالبة

3) أنواع أخرى للرقابة الداخلية:

- **المراقبة الأمامية أو السابقة:** تركز على متابعة و ضبط المدخلات للتأكد من إن تلك المدخلات سليمة. فالمراقبة الأمامية قائمة على التنبؤ بوقوع انحراف (مشكلة) لذا يتم القيام بالإجراءات التصحيحية قبل وقوع الانحراف، أي أن الإجراءات التصحيحية تتم في المدخلات بمعنى آخر هذا النوع من الرقابة هي الرقابة الوقائية.
- **الرقابة الحالية:** يركز هذا النظام الرقابي بمتابعة العمليات التحويلية وفي حالة وقوع انحراف ما فانه يتم القيام بالإجراء التصحيحي، فالإجراء التصحيحي يتوقف على نصدر الانحراف، فيكون إما في المدخلات أو العمليات التحويلية. الملاحظة الشخصية مثال على الرقابة الحالية: فالمدير يقوم بتصحيح الأخطاء أثناء قيامه بالتجوال أثناء سير العمل.
- **الرقابة اللاحقة:** يركز هذا النوع من الرقابة على الانتظار حتى الانتهاء من العمليات التحويلية والحصول على المخرجات، فإذا حدث انحراف في المخرجات فيتم القيام بالإجراءات التصحيحية أما في المدخلات أو العمليات التحويلية.[1]

هناك أيضا أنواع أخرى من الرقابة الداخلية و سوف نختصرها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (II-1): انواع اخرى للرقابة الداخلية.

الرقابة المانعة	الرقابة الكاشفة	الرقابة التصحيحية
❖ هي الرقابة التي تمنع حدوث الخطر. ❖ تمنع حدوث الغش والمعاملات الخاطئة. ❖ مثل الرقابة التفويض والاعتماد والفصل بين الاختصاصات. ❖ اقوي أنواع الرقابة.	❖ هي الرقابة التي تكشف الأخطاء عند حدوثها. ❖ المفروض أن تكون الأخطاء التي تكتشفها استثنائية. ❖ مصممة اكتشاف الأخطاء التي يتم منعها.	❖ الرقابة التي تحدد أن الأخطاء قد حدثت و انه تم تحديد الأسباب. ❖ تهدف إلى التأكد من أن الأسباب قد تم تصحيحها.

المصدر: رضا خلاصي،مرام المراجعة الداخلية للمؤسسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013،ص150.

المطلب الثالث: أهداف و أهمية الرقابة الداخلية

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهداف و أهمية الرقابة الداخلية:

الفرع الأول: أهداف الرقابة الداخلية:

أجمعت التعاريف السابقة لنظام الرقابة الداخلية على أن الأهداف المراد تحقيقها من هذا النظام هي:

أ- **التحكم في المؤسسة:** ان التحكم في الأنشطة المتعددة للمؤسسة وفي عوامل الإنتاج داخلها وفي نفقاتها وتكاليفها و عوائدها وفي مختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه المؤسسة، ينبغي عليها

[1] رضا خلاصي، نفس المرجع السابق، ص ص 149،150.

تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها و إجراءاتها، كم اجل الوصول و الوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها، و المساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.

ب- **ضمان نوعية المعلومات:** بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختبار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من اجل الوصول إلى نتائج معلوماتية كما إن تجهيز هذه البيانات المحاسبية يتم عبر نظام المعلومات المحاسبية الذي يتصف بالخصائص الآتية:

- تسجيل العمليات من المصدر وفي اقرب وقت ممكن.
- تبويب البيانات على حسب صنفها و خصائصها في كل مرحلة من مراحل المعالجة.
- احترام المبادئ الحاسبية المتفق عليها و القواعد الداخلية للمؤسسة من اجل تقديم المعلومات المحاسبية.
- إدخال المعلومات التي سجلت إلى البرنامج الآلي و التأكد من البيانات المتعقلة بها.
- توزيع المعلومات على الأطراف الطالبة لها.

ج-**حماية الأصول:** من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول المؤسسة من خلال فرض حماية مادية و حماية محاسبية لجميع عناصر الأصول،والتي تمكن المؤسسة من البقاء و المحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة و كذاك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.[1]

د- **تشجيع العمل بكفاءة:** إن إحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل المؤسسة يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن و الكفء لموارد المؤسسة، ومن تحقيق فعالية في نشاطها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا، غير أن نظام الرقابة الداخلية لا يعطي للإدارة بعض الضمانات فقط بل يعطي تحسنا في مردودية المؤسسة.

هـ- **تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية:** إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتصي تطبيق أوامر الجهة المديرة، لان تشجيع و احترام السياسات الإدارية من شانه أن يكفل للمؤسسة أهدافها المرسومة بوضوح في إطار الخطة التنظيمية من اجل التطبيق الأمثل للأوامر، ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- يجب أن يبلغ إلى الموجه إليه.
- يجب أن يكون واضحا ومفهوما.
- يجب توافر وسائل التنفيذ.
- يجب إبلاغ الجهات الآمرة بالتنفيذ.[2]

الفرع الثاني : أهمية نظام الرقابة الداخلية

ان دراسة الرقابة الداخلية مرحلة أساسية بالنسبة لمهمة المدقق فهي وسيلة و ليست غاية حيث يعتمد المدقق على نتائج التقييم للرقابة الداخلية لتحديد هذه الاختبارات التي سيقوم بها فكلما كانت الرقابة

[1] عادل مبروك محمد، ادارة الاستراتيجية، التطبيقية-الرقابة- الاستراتيجيات الوظيفية،دار النهضة العربية،1996،ص132.

[2] عادل مبروك محمد المرجع السابق.

الداخلية فعالة قلص المدقق من حجم الاختبارات لنظام الرقابة الداخلية الجيد ينتج عنه معلومات مالية يمكن الاعتماد عليها إضافة إلى انه يساعد على تحديد أنواع أخطاء المحتملة.

كما انه يبين العوامل التي تؤثر على الأخطاء الجوهرية ومعرفة نقاط القوة و الضعف لدى المؤسسة إضافة ان النظام الرقابة الداخلية يعمل على حماية أصول منشأة من السرقة و الاختلاس...الخ.

المبحث الثاني: إجراءات و طرق تنفيذ الرقابة الداخلية

لاشك أن نقطة البداية في وضع نظام الإجراءات مناسب هو أن تكون خطط السلطة والمسؤولية واضحة و سليمة ، و لهذا نقوم في هذا المبحث بدراسة مقومات و طرق تقييم الرقابة الداخلية .

المطلب الأول: مكونات ومقومات نظام الرقابة الداخلية

في هذا المطلب سنتطرق الى فرعين مكونات الرقابة الداخلية و مقوماتها

الفرع الاول: مكونات نظام الرقابة الداخلية

يتطلب تصميم و تنفيذ أي نظام للرقابة الداخلية، مراعاة خمس مكونات أساسية، لابد من الاهتمام بها لضمان تحقيق الأهداف الرقابية، و تتمثل هذه المكونات فيما يلي:

1- **بيئة الرقابة:** تعتبر البيئة الرقابية الأرضية التي عليها المكونات الأخرى و أساس تحقيق نظام رقابي فعال وهي تتكون من:

أ- **عوامل لها صلة مباشرة بالإدارة:** وتتمثل في مدى نزاهة العاملين بالمستويات الإدارية المختلفة، والقيم الأخلاقية السائدة لدى العاملين و الإدارة و المعايير السلوكية المطبقة وكيفية استخدامها في الواقع العملي لتشجيع الأداء الأخلاقي.

ب- **عوامل لها صلة بتنظيم المؤسسة نفسها:** وتتمثل في الهيكل التنظيمي الكفء ومدى تحديد السلطات والمسؤوليات، وسياسات الأفراد وممارساتهم المختلفة، ومدى الالتزام بسياسات المؤسسة.[1]

2- **تقدير المخاطر:** يعتبر تقدير إدارة المؤسسة للمخاطر لأغراض التقارير المالية احد مكونات نظام الرقابة الداخلية.

3- **الأنشطة الرقابة:** هي السياسات و الإجراءات التي تساعد في التأكد من أن تعليمات الإدارة يتم تنفيذها، وان الأنشطة الرقابية المتعلقة بعملية المراقبة هي السياسات و الإجراءات التي تتعلق بما يلي:

- فحص أداء المؤسسة.
- معالجة المعلومات.
- الإجراءات الرقابية التي تعتمد على الوجود الفعلي.
- الفصل بين المسؤوليات، و يجب على المراقب فهم الأنشطة الرقابية المتعلقة بتخطيط المراقبة.[2]

4- **المعلومات و الاتصال:** يتكون نظام المعلومات المتعلق بأهداف التقارير المالية بما في ذلك النظام المحاسبي من الطرق المحاسبية و السجلات التي أنشئت لتسجيل و معالجة و تلخيص و التقرير عن عمليات المؤسسة و الإحداث و الظروف و الاحتفاظ بمسؤولية المحاسبة عن الأصول و الخصوم وحقوق الملاك، و يتضمن الاتصال توفير فهم للأدوار و المسؤوليات الفردية المتعلقة بالرقابة الداخلية على التقارير.

[1] فتحي رزق السوافيري و اخرون، الاتجاهات الحديثة في الرقابة و المراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2002،ص،12.

[2] رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره،ص ص184،183.

5- **المتابعة:** و يقصد بها المتبعة المستمرة و التقييم الدوري لمختلف أجزاء و مكونات هيكل الرقابة الداخلية و ذلك للتحقيق من فعالية و كفاءة هذا النظام لان الإجراءات التي تطبقها المؤسسة في كل أنواع أنشطتها قد تصبح غير كافية او لا تصلح للتطبيق من فترة زمنية إلى أخرى ، لذلك يجب أن تحدث الإدارة تطورات في هذه الإجراءات من فترة إلى أخرى.[1]

الشكل رقم (II-2): الأركان الخمسة للرقابة الداخلية على أساس COSO في نهج متكامل.

بيئة المراقبة تقييم المخاطر نشاطات المراقبة المعلومات و الاتصالات الإشراف	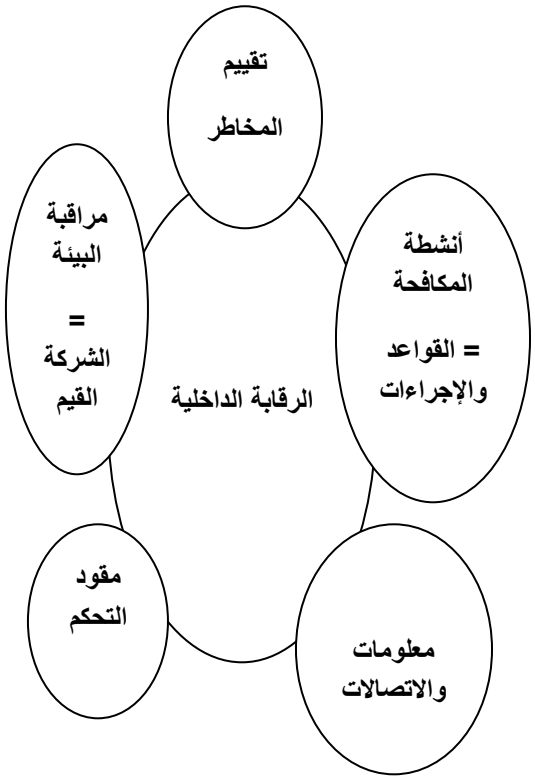
نهج متكامل على أساس COSO	الأركان الخمسة للرقابة الداخلية على أساس COSO

[1] د عطا الله احمد سويلم الحسبان، التدقيق و الرقابة الداخلية في ظل نظم المعلومات الحاسبية، دار الراية،ط1،عمان،2009،ص،ص 57-58.

جدول رقم (2-2): مكونات الرقابة الداخلية

مكونات الرقابة الداخلية	وصف مكونات الرقابة الداخلية	عناصر مكونات الرقابة الداخلية
بيئة الرقابة	السياسات و الإجراءات والاتجاه العام والإدارة العليا وأصحاب الوحدة الاقتصادية المرتبطة بضوابط الرقابة الداخلية وأهميتها.	• القيم الأخلاقية و النزاهة. • الالتزام بالكفاءات. • فلسفة الإدارة و نمط التشغيل. • الهيكل التنظيمي. • تحديد السلطات و المسؤوليات. • سياسة الموارد البشرية.
تقدير المخاطر	تحديد وتحليل الإدارة للمخاطر التي بإمكانها التأثير في إعداد القوائم المالية طبقا للإطار الدولي للمراجعة.	• عملية تقدير المخاطر. • تحديدا لعوامل التي تأثر على المخاطر. • إمكانية حدوث المخاطر. • قرار إدارة المخاطر.
الأنشطة الرقابية	الإجراءات و السياسات التي تضعها الإدارة للوفاء بأهدافها لأغراض التقرير المالي.	• أنواع الأنشطة الرقابية. • الفصل الكافي في الواجبات. • الترخيص الملائم للعمليات والأنشطة. • السجلات و المستندات الكافية. • الرقابية المادية على الأصول.
المعلومات و الاتصال	الطرق المستخدمة لتحديد وتجميع وتسجيل عمليات المؤسسة والتقرير.	• أهداف المراجعة المرتبطة بالتبويب، التوقيت، الترحيل وتلخيص العمليات.

المصدر: الآن عجيب مصطفى هلندي، ثائر الصبري محمود الغبان، دور الرقابة الداخلية في ظل نظام المعلومات المحاسبي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد7، العدد45، العراق، 2010،ص11.

الفرع الثاني :مقومات نظام الرقابة الداخلية:

إن وجود نظام قوي للرقابة الداخلية على النموذج المحاسبي من شانه أن يسمح لنظام المعلومات المحاسبية من توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن وضعية المؤسسة الحقيقية من جهة، ومن جهة ثانية يمكن للمؤسسة من تحقيق أهدافها المرسومة في الخطة العامة لها، بالتالي يستطيع هذا تحقيق الأهداف المتوخاة منه، تعتبر مقومات نظام الرقابة الداخلية كالأعمدة داخل المبنى فقوة هذه الأعمدة تعكس قوة وفعالية هذا النظام و العكس صحيح .لذلك سنتطرق إلى مقوماته في العناصر التالية:

أولا: الخطة التنظيمية

تختلف الخطة التنظيمية من مؤسسة لأخرى، إلا انه في جميع الأحوال يجب أن تكون الخطة مرنة لمقابلة أي تطوير في المستقبل، كما يجب أن تكون بسيطة وواضحة يفهمها العاملين بالمؤسسة وان تحدد بوضوح خطوط السلطة ومسؤولية الإدارات التي تتكون منها المؤسسة.

تتمثل العناصر الأساسية التي تتضمنها الخطة التنظيمية في [1]:

- ❖ تحديد الأهداف الدائمة للمؤسسة.
- ❖ تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة و مختلف أجزائه، مع إبراز العلاقة التسلسلية و المهنية بين مختلف الأنشطة.
- ❖ تحديد المسؤوليات بالنسبة لكل نشاط.
- ❖ تعيين حدود درجات المسؤوليات بالنسبة لكل شخص.

وتتحقق مساهمة هذه الآلية في تحقيق أهداف نظام الرقابة الداخلية من خلال:

- ❖ البحث عن فعالية و كفاءة العمليات التشغيلية.
- ❖ وجود وحدات القياس يمكن من تحديد نتائج الأجزاء و الأنشطة المختلفة للمؤسسة سواء أكانت إحصائية أو مالية.
- ❖ حماية الأصول من خلال التقسيم المهني داخل المؤسسة.

ثانيا: نظام محاسبي سليم

يعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر و السجلات ودليل مبوب للحسابات ومجموعة من المستندات تفيد باحتياجات المشروع، و تصميم لدورات محاسبية مستندية تحقق رقابة فعالية و يجب أن يراعي في السجل أو المستند البساطة و الوضوح حتى تقلل من تغيير النماذج كل حين، و يراعي أيضا في تصميمه ما يكفل تحقيق رقابة داخلية فعالة في المراحل التي يمر فيها المستند.[2]

أما الدليل المحاسبي فيجب أن يراعي في تصميمه تيسير إعداد القوائم المالية بأقل جهد وكلفة ممكنة وان يتضمن الحسابات اللازمة و الكافية لتمكين الإدارة من أداء مهمتها الرقابية على العمليات و استخراج النتائج.

أما الدورات المستندة المرتبطة بالنظام المحاسبي فيختلف تصميمها باختلاف العمليات و المستندات مما يصعب معه وضع تصميم موحد لدورات مستندية تطبق على جميع المنشآت أو الشركات.[3]

ثالثا :رقابة الأداء

تعمل إدارة المؤسسة من خلال تحديد أهدافها بوضوح في الخطة المرسومة على تحقيق هذه الأهداف بفعالية وبما يكفل الالتزام بسياستها، غير أن الالتزام بمستويات الأداء قد لا يدوم طويلا مما ينتج انحرافات عن المستويات المرسومة، لذلك ينبغي دراسة ووضع إجراءات كفيلة بتصحيحه وتتمثل في:

---

[1] المراجعة الداخلية كأداة لتقييم الرقابة الداخلية وتحسين التسيير،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة مستغانم،2016/2015،ص،ص80-81.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك و المخاطر المصرفية الالكترونية،ط1،القاهرة،دار الكتاب الحديث،2010،ص323.

[3] غسان فلاح المطارنة، تدقيق حسابات المعاصر الناحية النظرية،ط1، عمان، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة،2006،ص210.

أ- الطريقة المباشرة: وتكون بالتدخل المباشر من المسؤول على العمل الذي ينفذه أعوانه.

ب- الطريقة الغير المباشرة: وتكون باستعمال الأدوات المختلفة للرقابة (ميزانيات تقديرية، تكاليف معيارية).

رابعا: كفاءة الأفراد

وما يتضمنه ذلك من توصيف دقيق لوظائف المشروع المختلفة، وبرنامج مرسوم لتدريب العاملين في المشروع بما يضمن حسن اختيارهم ووضع كل موظف أو عامل في المكان المناسب له حتى يمكن الاستفادة من الكفاءات المختلفة.[1]

خامسا: استخدام كافة الوسائل الآلية

إن استخدام الآلة الحاسبة وتأدية العمل المحاسبي بإدخال الإعلام الآلي من شانه إن يدعم نظام الرقابة الداخلية من حيث إن هذه التأدية توفر الآتي[2]:

- دقة و سرعة المعالجة.
- سهولة الحصول على المعلومات.
- حماية الأصول بوجود برامج مساعدة.
- توفير الوقت.
- تدعيم العمل بكفاءة.
- خفض تكلفة المعالجة.
- التحكم في المعلومات.

إن تامين مسار المعالجة الآلية للبيانات يكون من خلال:

1. **الالتحام:**يجب أن يتم مسار المعالجة الآلية للبيانات وفق طرق و إجراءات منطقية منظمة ومتجانسة.
2. **الوقاية:** يجب أن يخضع مسار المعالجة الآلية للبيانات إلى شكل منظم للرقابة، بغية تدارك الأخطاء و الغش و إجراء التصحيحات اللازمة.

المطلب الثاني: طرق فحص و تقييم الرقابة الداخلية

تعتبر المراقبة الداخلية نقطة الانطلاق التي عندها يبدأ المراجع عمله، وعلى ضوء ما يسفر عنه فحص الأنظمة الداخلية يقوم برسم برنامج المراجعة المناسب، ومن الوسائل التي يستخدمها المراجع للتعرف على النظام المطبق في المؤسسة و تقييم مدى كفايته ما يلي:

1- **قائمة الاستقصاء المزدوجة (قائمة الاستبيان):** هو عبارة عن قائمة من الأسئلة و الاستفسارات التي تحوي على الأسس السليمة لما يجب أن تكون عليه المراقبة الداخلية، تقدم هذه القائمة من إلى موظفي المؤسسة للإجابة عليها و إعادتها للمراجع للتأكد منها عن طريق الاختبارات العينية للحكم على قوة و درجة متانة النظام المستعمل، و لهذه الطريقة مزايا و عيوب.

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص195.

[2] محمد التهامي طواهر، مسعود الصديقي، المراجعة و تدقيق الحسابات الاطار النظري والممارسة التطبيقية،ط2،بن عكنون، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2005،ص84.

يتوقف نجاح هذه العملية على كيفية صياغة الأسئلة بحيث لا تكون الأسئلة تحمل إجابتين في وقتا واحد ومن مزايا هذه الطريقة:

- ❖ سهولة التطبيق.
- ❖ مرونة الأسئلة مما يضمن إبراز معظم خصائص النظام الداخلي و المحاسبي في أي مؤسسة.
- ❖ توفير الوقت بحيث لا يقوم المراجع بإنشاء برامج مراجعة خاصة لكل عملية مراجعة منفردة.
- ❖ تمتاز الطريقة بان المعنيين بالأسئلة لا يعترضون على تطبيقها.[1]

2- **الملخص التذكيري:** يقوم المراقب هنا بوضع قواعد و أسس نظام رقابة داخلية سليم، و ذلك دوم تحديد أسئلة أو استفسارات معينة كما في الاستبيان . ميزة هذه الطريقة الاقتصاد في الوقت دوم إغفال الهام من النقاط، أما عيوبها فتنحصر في كونها لا تقود إلى تدوين كتابي لما هو عليه نظام الرقابة الداخلية في المشروع المعني،كما أنها لا تنطبق على المشروعات ذات الطبيعة الخاصة، بالإضافة إلى كون هذا الملخص أمر متروك لكل نراقب على حدة يضع الأسس و يقوم بالإجراءات التي يراها مناسبة.[2]

3- **التقرير الوظيفي:** تعني هذه الأداة أساس بوضع تقرير الرقابة الداخلية المعتمدة داخل المؤسسة محل المراجعة، إذ يقوم المراجع و مساعدوه بتشخيص النظام من خلال التطرق لمقوماته و الإجراءات القائم عليها. فيستطيع إن يحدد مواطن الضعف و القوة فيه اعتمادا على درجة امتثال إجراءات نظام الرقابة الداخلية.كأن يحدد مثلا درجة التداخل في المسؤوليات وعدم تحديد الاختصاصات وغير ذلك من عدم الالتزام بالإجراءات التي تنص عليها نظام الرقابة الداخلية مما يخلق فرص التلاعب و الغش و الوقوع في الخطأ.

وبانتهاء كتابة التقرير يتمكن المراجع من تقييم الإجراءات المتبعة في الرقابة الداخلية، فالنظام الضعيف يتمثل في عدم وجود تقسيم كاف للعمل، و المثال على ذلك قيام موظف واحد يعمل كأمين للصندوق وفي نفس الوقت يقيد العمليات في يوميته. آما الرقابة الداخلية فتتطلب أن تعهد إدارات مستقلة عن بعضها وظائف تداول النقدية|، حسابات العملاء،| مسك الدفاتر، الحسابات العامة|، حسابات الدائنين و أجور العمال.

4- **خرائط التدفق:** هي عرض بياني لنشاط معين أو لدورة عمليات محددة، إن هذه الإجراءات تمكن المراجع من تقويم إجراءات نظام الرقابة الداخلية بطريقة مختصرة و بفترة وجيزة نسبيا، تتميز خرائط التدفق عن طريقة التقرير الوصفي وعن طريقة الأسئلة، بأنها توضح خط سير العمليات بين أجهزة النظام بطريقة بسيطة، كما توضح الوسائل المستعملة في ادخل البيانات و استخراجها يدويا واليا أو الكترونيا، و أجهزة الإدخال و الإخراج في حالة الأنظمة الآلية و الالكترونية، و تستخدم في إعداد خرائط الإجراءات.[3]

[1] رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص215.

[2] زهير الحدرب،علم تدقيق الحسابات،ط1، عمان دار بداية الناشرون وموزعون،2010،ص 141.

[3] رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص216.

5- **فحص النظام المحاسبي:** وهنا يحصل المدقق على قائمة بالسجلات المحاسبية و أسماء المسؤولين عن إنشائها و عهدتها و تدقيقها، و قائمة ثانية بطبيعة المستندات و الدورة المستندية...الخ. ومن تلك القوائم يستطيع الحكم على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية. و تتميز هذه الطريقة بأنها تركز على الظروف الخاصة بكل مشروع، و يعاب عليها أنها قد تصبح مطولة في المنشآت الكبيرة خاصة إذا قام المدقق بالتحري بخصوص الموظفين و السجلات وما شابه.[1]

المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية لتحقيق الرقابة الداخلية و أسسها

أوردنا فيما سبق المقومات الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية السليم ولا بد اتخاذ الإجراءات التالية لتحقيق تلك المقومات:

1) إجراءات تنظيمية و إدارية: و تضم النواحي التالية:

أ- تحديد اختصاصات الإدارات و الأقسام المختلفة بشكل يضمن عدم التداخل.

ب- توزيع الواجبات بين الموظفين بحيث لا ينفرد احدهم بعمل ما من البداية للنهاية،و بحيث يقع عمل كل موظف تحت رقابة موظف آخر.

ج- توزيع المسؤوليات بشكل واضح يساعد على تحديد تبعة الخطأ أو الإهمال.

د- تقسيم العمل بين الإدارات و الموظفين بحيث يتم الفصل بين الوظائف التالية:

- وظيفة التصريح بالعمليات و الموافقة عليها .
- وظيفة تنفيذ العمليات.
- وظيفة الاحتفاظ بعهدة الأصول.
- وظيفة القيد و المحاسبة .

هـ- تنظيم الأقسام بحيث يجتمع الموظفون الذين يقومون بعمل واحد في حجرة أو صالة واحدة.

و- إيجاد روتين معين يتضمن خطوات كل عملية بالتفصيل بحيث لا يترك فرصة لأي موظف للتصرف الشخصي إلا بموافقة شخص آخر مسؤول.

ز- إعطاء تعليمات صريحة بان يقوم كل موظف بالتوقيع على المستندات كإثبات لما قام به من عمل.

ح- استخراج مستندات من أصل و عدة صور(و أحيانا من عدة ألوان) تختص كل إدارة معينة بصورة ذات لون معين.

ط- إجراء حركة تنقلات بين الموظفين من حين لآخر بحيث لا يتعارض ذلك مع حسن سير العمل.

ي- ضرورة قيام كل موظف بإجازته السنوية دفعة واحدة،و ذلك لإيجاد الفرصة لمن يقوم بعمله أثناء غيابه لاكتشاف أي تلاعب في ذلك العمل.[2]

2) إجراءات محاسبية: يعتبر نظام المعلومات المحاسبة من أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال، لذلك بات من الواضح سن إجراءات معينة تمكن من أحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي من خلال التطرق إلى أهم إجراءات في النقاط الآتية:

[1] خالد امين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص203.

[2] خالد امين عبد الله ، المرجع نفسه ،ص197.

أ- **التسجيل الفوري للعمليات:** يعتبر تسجيل العمليات التي تقوم بها المؤسسة من بين الوظائف المحاسب،إذا يقوم هذا الأخير بتسجيل العمليات بعد حدوثها مباشرة، بغية تفادي تراكم المستندات و ضياعها، لذلك فالسرعة التي تصاحبها الدقة في التسجيل، تمكن من السرعة في ترتيب و حفظ المستندات المحاسبة التي تم على أساسها التسجيل المحاسبي، الذي يكون بدون:

- شطب.
- تسجيل فوق تسجيل أخر.
- لا يلغى تسجيل معين إلا وفق طرق معروفة كطريقة المتمم إلى الصفر أو عكس التسجيل ثم إثبات التسجيل الصحيح.

وعلى هذا، يمكن القول بان التسجيل الفوري للعمليات يؤثر ايجابيا على معالجة البيانات التي ينتظر من ورائها الحصول على معلومات صادقة ومعبرة عن الوضعية الحقيقية وملائمة لاتخاذ القرارات المناسبة.

ب- **التأكد من صحة المستندات:** تشمل المستندات على مجموعة من البيانات التي تغبر عن عمليات قامت بها المؤسسة، لذلك ينبغي مراعاة بعض المبادئ الأساسية عند تصميم هذه المستندات:

- البساطة التي تساعد على استخدام المستند و استكمال بياناته.
- عدد الصور اللازمة حتى يمكن توفير البيانات اللازمة لمراكز النشاط.
- ضمان توفير إرشادات عن كيفية استخدامها وتوضيح خطوات سيرها.
- يجب استعمال الأرقام المسلسلة عند طبع نماذج المستندات، مما يساعد على إجراء عملية الرقابة و العودة إليها عند الحاجة.

أن المبادئ التي ذكرناها أعلاه، تمكن المحاسب من سهولة التأكد من المستند و البيانات التي يحتويها.[1]

ج- **إجراءات عامة:** و تضم النواحي التالية:

- التأمين على ممتلكات المشروع ضد جميع الأخطار التي قد تتعرض لها حسب طبيعتها.
- التأمين على الموظفين الذين في حوزتهم عهد نقدية أو بضائع أو الأوراق مالية أو تجارية أو غيرها ضد خيانة الأمانة.
- وضع نظام سليم لمراقبة البريد الوارد و الصادر.
- استخدام وسيلة الرقابة الحدية، يجعل سلطات الاعتماد متمشية مع المسؤولية، فقد يختص رئيس القسم مثلا باعتماد الصرف في حدود عشرة دنانير بينما يختص رئيس الدائرة باعتماد الصرف في حدود مائتي دينار و هكذا.
- استخدام وسائل الرقابة المزدوجة فيما يتعلق بالعمليات الهامة في المشروع كتوقيع الشيكات، و عهدة الخزائن النقدية.. الخ.
- استخدام نظام التفتيش بمعرفة قسم خاص بالمشروع في الحالات التي تستدعيها طبيعة الأصول بحيث تكون عرضة للتلاعب و الاختلاس. و غالبا ما تناط هذه السلطة بقسم التدقيق الداخلي.[2]

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود الصديقي، مرجع سبق ذكره،ص115.

[2] خالد امين، نفس المرجع السابق،ص198.

المبحث الثالث: نظام الرقابة الداخلية على الأداء العام للبنك

تسعى جميع البنوك لتحقيق أهدافها و الحرص على البقاء و الاستمرار، و تفادي المخاطر البنكية، ولذلك وضعت البنوك نظام رقابة داخلية خاص بها من اجل استعداد لمواجهة التهديدات و الأخطار المحدقة و هذا في إطار إمكانية المتاحة.

المطلب الأول: نظام الرقابة الداخلية على الاستثمار

ينقسم نظام الرقابة الداخلية على الاستثمار إلى الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة ، و الرقابة الداخلية على الأوراق المالية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة

1- الغرض الرئيسي من الرقابة على الأصول الثابتة هو الحصول على اكبر قدر ممكن من الكفاية من المبالغ المستثمرة في هذه الأصول.

هذه المبالغ قد تمثل قدرا كبيرا من مجموع الأصول في الكثير من البنوك و مصروفات الصيانة المتعلقة بهذه الأصول تمثل مصروفا مهما من المصروفات التي تحمل لحساب الأرباح و الخسائر، فإذا لم توجد رقابة كافية عن اقتناء هذه الأصول و صيانتها، فقد ينشأ عن ذلك خسائر تفوق في حجمها حجم الخسائر التي تنجم الاختلاسات النقدية.

❖ **أهداف الرقابة الداخلية**

- وجود سياسة محدد مسبقا للاستثمار في الأصول الثابتة.
- أحكام الإشراف على الأصول و اقتنائها أو تشيدها.
- الحصول على أقصى كفاية من استخدام هذه الأصول في الحصول على الدخل.
- وجود سجلات مناسبة لتسجيل الأصول تسهل الرقابة عليها.

2- **الإجراءات العامة لتحقيق نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة**

يمكن ان نلخصه في النقاط التالية:

- وجود دفتر أستاذ أو سجل فرعي يفتح فيه حساب لكل وحدة من هذه الأصول.
- وجود نظام للاعتمادات أو التصريح بإنشائها من جهة إدارية عليها بالمؤسسة البنكية ، و قد استخدم هذا الغرض أوامر تشغيل داخلية بأرقام متسلسلة.
- وجود تقارير متتابعة.
- يجب بصفقة دورية إجراء جرد فعلي لتحقق من وجود أصول و على حالتها وفي أماكنها، و لإظهار أجزاء من الأصول ترد الحسابات أو سجلات التسجيل المحاسبي الصحيح لعناصر الاستثمارات حسب ما هو معمول بها في المؤسسات البنكية .[1]

[1] بوطورة فضيلة، دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية للبنوك، مذكرة ماجستر، جامعة مسيلة، علوم التسيير، 2006-2007،ص101.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية على الأوراق المالية

نقصد بالأوراق المالية للمؤسسة البنكية، السندات الحكومية أو أذونات الخزينة ويمكن اعتبارها ضمن استثمارات البنك و عليه يجب وضع الرقابة الداخلية بشأنها.

العناصر الداخلية الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية على الأوراق المالية:

- الفصل بين الواجبات، ما بين المسؤول عن التصريح لشراء أو بيع الأوراق المالية، المسؤول عن حفظ هذه الأوراق، ومسك السجلات الخاصة بهذه الأوراق .
- يجب الاحتفاظ بسجلات التفصيلية الكاملة لجميع الأوراق المالية المملوكة للبنك، الإيراد الناشئ من هذه الأوراق.
- الجرد الفعلي الدوري للأوراق المالية بواسطة المرجع الداخلي، أو بواسطة شخص ليس له علاقة بالاعتماد شراء أو البيع هذه الأوراق، الاحتفاظ بها، أو الإمساك السجلات المحاسبة الخاص بها.

تقييم نظام الرقابة الداخلية على الاستثمارات:

يقوم المراجع الحسابات بتقييم الرقابة الداخلية بمتابعة الاستثمار من خلال طرح مجموعة من التساؤلات و الحصول عليها، و أهم التساؤلات هي :

أ- هل أعدت المؤسسة البنكية خطة طويلة الأجل لاستثماراتها؟

ب- هل يقوم البنك بالجرد الفعلي لعناصر استثماراتها على الأقل مرة واحدة في السنة؟

ج- هل يحتفظ البنك بملف خاص لكل استثماراتها يحتوي فاتورة الشراء

ومن مؤشرات توفر البنك على نظام رقابة الداخلية محكمة بشأن الاستثمارات:

- توفر المؤسسة البنكي على بطاقات تفصيلية لعناصر استثماراتها ممسوكة بانتظام.
- القيام بالجرد الفعلي لاستثمار مرة على الأقل في السنة مع شرط مطابقتها مع الجرد المحاسبي.
- وجود بالبنك تسجيل محاسبي واضح للعمليات الاستثمارية و مطابقة لوثائق الإثبات الخاصة بها.[1]

المطلب الثاني : نظام الرقابة الداخلية على دورة المقبوضات و المدفوعات

أولا/ الرقابة الداخلية للعمليات النقدية

يهدف نظام الرقابة الداخلية للعمليات النقدية إلى التأكد من:

- إن جميع العمليات النقدية التي كان يجب استلامها قد تم استلامها فعلا و قيدت بدقة وفي حينها في سجلات البنك، مثل الفوائد على القرض.
- إن جميع المدفوعات النقدية قد تمت لأغراض مشروعة و انه من اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة و أنها قد تم تسجيلها في الدفتر بطريقة صحيحة.
- أن تظهر النقدية في سجلات البنك و البنك المركزي بطريقة صحيحة والمراد بالنقدية هي تلك الموجودة في الصندوق.[2]

[1] بوطورة فضيلة، نفس المرجع السابق، ص102.

[2] بوطورة فضيلة، المرجع نفسه ، ص113.

ثانيا/الرقابة الداخلية للمدفوعات النقدية:

نقصد بالمدفوعات النقدية في المؤسسة البنكية بنوعين النوع الأول هي تلك المبالغ المالية التي تدفعها مقابل خدمة قدمت لها بمعنى آخر تسديد المصروفات، و النوع الثاني هي تلك المبالغ المالية التي تدفعها إلى أصحابها باعتبارها مؤسسة ائتمانية و نركز على النوع الأول، و هناك نوعين من المدفوعات تتمثل فيما يلي:

أ- **المدفوعات النقدية كبيرة القيمة:** إن جميع المدفوعات النقدية الكبيرة القيمة يجب ان تتم بشيكات، و على هذه الأساس نسبتين المزايا الرقابية و عديدة في استعمالها، و كذلك الإجراءات والرقابية الواجب اتخاذها للحصول على أقصى حماية ممكنة.

مزايا الرقابية لاستعمال الشيك: و يمكن حصرها فيما يلي:

- سهولة تحقيق الرقابة على المدفوعات عن طريق حصر السلطة التي تصرح بتصرف في يد عدد قليل من الأشخاص الذين لهم حق التوقيع على الشيكات.
- الاقتصادية في حجم النقدية التي يجب الاحتفاظ بها في الصندوق.
- حماية الأموال من التلاعب بها و صرفها في غير مواضعها.

الإجراءات الرقابية الواجب اتخاذها:

- يجب استخدام شيكات مطبوعة بأرقام متسلسلة و بالنسبة لشيكات التالفة يجب التأشير عليها بوضوح بكلمة " لاغي" حتى يبطل استعمالها.
- مبالغ الشيكات يجب كتبتها و الأرقام و الأحرف مع التوقيع، و هذا الإجراء يؤدي إلى منع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك و رفع قيمته.
- الأشخاص الذين لهم حق التوقيع على الشيكات يجب أن يقوموا بمراجعة عامة للمستندات المرافقة للشيك و هذا قبل التوقيع.
- الأشخاص الذين لهم حق التوقيع على الشيكات لابد أن يكون لهم صلة بالنقدية ، أو الدفاتر المتعلقة بهذه العمليات .
- يجب أن تتحرر جميع الشيكات باسم شخص معين ، أو باسم إحدى الشركات و لا يجب تحرير شيك على بياض.[1]

ب- **مدفوعات نقدية صغيرة القيمة:** إن جميع المدفوعات النقدية صغيرة القيمة تتم عن طريق صندوق المصروفات النثرية (النثر) و فيما يلي نلخص من نظام الرقابة الداخلية الخاص بصندوق المصروفات النثرية.

- عهدة أي من الصناديق المصروفات يجب أن تتركز في يد شخص واحد ولا يكون له أي علاقة بالعمليات النقدية او السجلات المحاسبية الأخرى.
- يتطلب الأمر وجود مستند على كل مبلغ يصرف من الصندوق المصروفات النثرية و يجب أن تتوفر في يده المستندات ما يلي:

✓ أن تكون هذه المستندات من الدفاتر المطبوعة بأرقام متسلسلة .

[1] بوطورة فضيلة،نفس المرجع السابق، ص116-117.

- ✓ تتم كتابة المبالغ بالأحرف و الأرقام.
- ✓ يتم توقيع عليها بواسطة شخص الذي استلم النقدية.
- ✓ تعتمد من طرف شخص مسؤول.
- ✓ ألا تتعدى ما يصرف من الصندوق المصروفات النشرية على مبلغ معين.
- ✓ احتواء المستند على وصف كاف لأسباب المصروف.
- ✓ يفضل ان يتم جرد النقدية الموجودة بالصندوق يوميا جردا فعليا و يفتح و يغلق في نفس اليوم.

ثالثا: الرقابة الداخلية على المقبوضات من العملاء:

في كثير من الأحوال قد يكون من طبيعة عمل المؤسسة البنكية قيام العملاء بالحضور إليها لإيداع أموالهم و في مثل هذه الحالات تتبع المؤسسات البنكية النظام التالي للمراقبة على هذه المقبوضات:

- ✓ تقوم إدارة الحسابات لتحرير إيصال توريد النقدية من دفاتر الإيصالات المطبوعة بالأرقام متسلسلة من أصل وصورتين، يرسل الأصل و إحدى الصورتين إلى الخزينة و تبقى الصورة الأخرى بالدفتر و يقوم قسم الحسابات بتسجيل هذه الإيصالات لكشف يوضح قيم اسم العميل و رقم الإيصال و المبلغ بالإضافة إلى التسجيل المحاسبي لكل عملية و لكل عميل .
- ✓ يطلب من العميل التوجه إلى الخزينة لتوريد(لإيداع) المبلغ و حينما ينادي الصراف على اسم العميل يقوم بدفع المبلغ و يقوم الصراف بختم أصل الإيصال التوريد و تسليمه إلى العميل ليحتفظ بالصورة و يقيد الصراف هذه المبالغ في الكشف يوضح فيه اسم العميل و الرقم و الإيصال و المبلغ.
- ✓ في نهاية اليوم تتم مطابقة الكشف المحمول في قسم الحسابات لكشف الصراف، وتتم محاسبة الصراف على هذا الأساس، و يتم معالجتها محاسبيا.
- ✓ جميع المقبوضات يجب أن توضح الجزء الأكبر منها يوميا في البنك المركزي.
- ✓ قد تكون المقبوضات النقدية للمؤسسة البنكية بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة، و لهذا يقوم الصراف بكشف خاص بالعملة الوطنية و بكشف خاص بالعملة الصعبة.

رابعا: الرقابة الداخلية الخاصة بالأوراق النقدية:

الورقة التجارية هي ورقة يصدرها البائع و يلتزم فيها المشتري بدفع قيمتها عند حلول آجالها و تجنبا للوقوع في صعوبات عدم تسديد فان البائع يقبل البيع بالأجل و لكنه يشترط أن تكون الورقة مضمونة من البنك المشتري و يكون البائع قد حول الخطر إلى البنك ووضع هذا الأخير الختم على الورقة كما أن البنك عندما يحول البائع الورقة له فانه يذهب إلى البنك المركزي و يقوم بعملية الخصم ، ومن هنا يتضح أن المؤسسة البنكية تقوم بتحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء و ضمانها، كما يقوم بخصمها فإذا ما احتاج صاحب الورقة إلى الأموال فانه يقوم بخصم الورقة التجارية ، لذا البنك حصل على عمولة تتمثل في Agio، و يفضل أن يتم جرد فعلي للأوراق التجارية من حين إلى آخر ومطابقة نتيجة الجرد بسجلات مع الأوراق التجارية.[1]

[1] بوطورة فضيلة،نفس المرجع السابق،ص114-115.

المطلب الثالث :نظام الرقابة الداخلية على عمليات القروض

الفرع الأول: الرقابة البنكية لمخاطر القرض

إذا أرادت المؤسسة المقرضة ضمان حسن سير وظائفها و نشاطاتها بشكل جيد عليها فقط أن تتبع الرقابة الداخلية للمخاطر على مستوى البنك، و يخضع النظام الرقابة المخاطر بثلاث غايات و هي:

- ضمان المتابعة الشخصية للخطر القرض و الذي يتم بمقابلة لاستعمال الجاري مع محدودية الممنوحة، وهذا الهدف يجعل البنك قادرا على تقليص الخسارة في حالة عجز المدير عن السداد.
- معرفة مقدار الخطر المعرض له قصد تحديد مؤونة له.
- يتعلق الهدف الثالث بانشغال جديد في البنك و متمثل في إمكانية ربط المخاطر التي يتعرض لها البنك فيما يخص عملية السوق.

و فيما يلي سوف نتطرق إلى أهم المعايير و الشروط التي تضعها السلطات الوصية على البنوك قصد مراقبتها بصرامة بخصوص مخاطر القرض:[1]

أولا: سقف المخاطر:و يتعلق بقدرة البنك على تحمل المخاطر إذ من خلاله يتوجب على البنوك إنشاء لجنة تتشكل من أعضاء من المديرية العامة ومجلس الإدارة ليتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة و لكن يمكن تحقيق ذلك من خلال إتباع الخطوات التالية:

1- **تحليل الخطر:** تقوم لجنة المخاطر بتحليل مستوى الخطر ومن تم ستعمد إلى تحمله استنادا على بعض العناصر و تتمثل في:
   - ما هي التوجيهات و تفضيلات مسيري البنك فيما يخص الخطر و درجة استعدادهم لحماية البنك من الخطر التي تعرض له.
   - سهولة دخول البنك لمختلف الأسواق سواءا كانت مالية أو نقدية.
   - حجم البنك و ذلك أن البنوك الصغيرة تكون عرضة للمخاطر أكثر من البنوك ذات الحجم الكبير.
2- **تقييم مكونات الخزينة:** أي معرفة كل من الأصول و الخصوم انطلاقا من تصنيف النسب و تواريخ الاستحقاق التي تعادل تحديد هيكلة ميزانية المثلى .

ثانيا: التسيير

حتى يتمكن البنك من الرقابة الجديدة يقوم بإتباع الأساليب في تسيير المخاطر بغية جعل هذه الأخيرة محصورة في المجال المحدد من ترف لجنة المخاطر و تتمثل في:

1- التسيير الهيكلي: و يتمثل في إحداث التوازن بين مختلف الأصول و الخصوم و يتم الاستدانة عن طريق إقراض الأطراف على مستوى السوق وإذا تمكن البنك على المساواة بين الأصول و الخصوم فانه يحصل نفسه من التعرض للمخاطر.
2- التسيير التقني: و هو يستند بمفهوم تغطية المخاطر.

[1] امال موترفي، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2002،ص31.

3- تخصيص أموال الخاصة: إذا تعرض البنك لأي نوع من المخاطر يلزمه الحصول على أموال الخاصة كافية إذ انه لا توجد نشاطات بنكية أكثر تعرضا للمخاطر من نشاطات أخرى و عليه يجب على البنك أن يمنح لي فروعه أموالا تتناسب وفقا لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها.

الفرع الثاني: تقييم و تسيير مخاطر القرض

اولا: تقييم مخاطر القرض: لتقييم مخاطر القرض من طرف البنوك التجارية يجب عليها البحث عن الأساليب التي تؤدي الى عملية مخاطر منح القروض و تتمثل الأسباب فيما يلي:[1]

- سوء تقييم لنوعية القروض الممنوحة.
- التقدير الخاطئ للمؤونات المتخصصة لتغطية القرض.
- عدم دقة و صحة المعلومات المسجلة في ملفات القرض.
- تسجيل المحاسبي الخاطئ للعمليات.

ثانيا: تقييم تسيير القرض: يتم تقييم تسيير القرض عن طريق ما يلي:

- ضعف التحكم في المخاطر من خلال:
- غياب سياسة عامة للبنك.
- التسامح و الليونة في تحديد المسؤوليات.
- نقص تحليل ملفات القرض حسب المعايير.
- عدم متابعة و مراقبة الالتزامات المتنازع فيها.
- تقدير خاطئ لإمكانيات المدين (القدرة على التسديد).
- ضعف التحكم في الإدارة من خلال:
- سوء التنظيم الداخلي للبنوك.
- تطبيق إجراءات الغير ملائمة مع الأوضاع .
- التهاون في المطالبة بالضمانات و التأمينات للعقود المبرمة.
- ضعف المبررات التي تدعم اختيار القرض.
- عجز النظام المعلوماتية في تحقيق أهداف البنك.
- تغطية متأخرة للقروض.
- عدم فعالية نظام المعلومات و مراقبة التسيير.
- سوء التسيير المحفظة المالية للبنك.

الفرع الثالث: تنفيد المراقبات

مراقبة عملية التسيير: يمكن حصر المراقبات التسيير فيما يلي:[2]

[1] Antoine sardi ;Audit et insoertion bancaire ;Afges.Tome1 ;1993 ; p343.

[2] سمير بلخضير، المراجعة في قطاع البنوك، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002،ص149.

الشكل رقم (II-3) : مراقبة عملية التسيير

أ) المراقبات الاحتياطية -Contrôle préventif–

اختيار	مراقبة
-المطالبة بثلاث ميزانيات الأخيرة للمؤسسة قبل منحها القرض.	مستندات و ملفات القرض.
-الحصول على هوية و عناوين كل عملاء البنك.	بطاقات الزبائن و استجوابهم.
-الإجراءات الأمنية الخاصة بالصندوق أو الخزينة. الصندوق	فروع ووكالات البنك و مراقبة

ب) المراقبات الوقائية –Contrôle protection-

اختيار	مراقبة
-اتخاذ الضمانات الكافية قبل منح القروض(الرهن،الضمانات الشخصية)	وجود المستندات الملحقة في ملفات القرض.
-ضرورة وجود عقود التأمين من كل الأخطار التغطية للقروض الممنوحة.	المستندات الأصلية للضمان محفوظة -التحقيق من ملائمة

ج- المراقبات الكاشفة -Contrôle détection–

اختيار	مراقبة
▪ الكشف اليومي لتجاوزات قروض الخزينة ومدتها.	مراجعة الكشوف،ومدى استغلالها في اتخاذ القرارات.
▪ وجود آلات للتصوير والتسجيل لمراقبة الشبابيك.	زيارات ميدانية للوكالات.
▪ جدول تواريخ لاستحقاق القروض خاصة . تجاوز الثلاثةاشهر	فحص و التحقيق في ملفات أعمال البنك متابعة القروض المشكوك فيه استحقاقها

خلاصة:

نظام الرقابة الداخلية جزء لا يتجزأ من كل نظام تستخدمه لتنظيم و توجيه عملياتها وليس نظاما مستقلا بحد ذاته، وهو مجموعة من الأعمال و الأنشطة التي تحدث بشكل مستمر داخلها، بحيث يضع أساسها و ينفذها و يراقبها على كافة المستويات بالمؤسسة، كما يجب أن يراعي في تصميمها عنصري العائد والتكلفة.

تسفر معظم المشاكل و الصعوبات التي تتخبط فيها البنوك على وجود خلل في أنظمة المراقبة والتنظيم." فالمخاطر المنعدمة" لا وجود لها في الأنشطة البنكية، و يبقى من مهام البنوك هو محاولة التحكم والسيطرة بأكبر قدر ممكن في هذه المخاطر. و يستدعي تحقيق ذلك ، وجود رقابة داخلية صارمة و فعالة وتضمن التحكم في كل العمليات البنكية مع تحديد مستمر للمخاطر التي تتحملها.

ان الرقابة الداخلية على البنوك تحرص على مصداقية و تنفيذ الصحيح ، و احترام القواعد ، تحقيق الاهداف العامة للبنك كما يتأكد المراقب من ملائمة سياسة البنكية المتخذة تجاه المخاطر (تحديد و تقدير المخاطر) مثل مخاطر القروض وكذا الوسائل للحد منها.

الفصل الثالث:

دراسة حالة للبنك الوطني

الجزائري BNA

تمهيد:

بعد أن تطرقنا إلى فصلين السابقين إلى نظرة عامة على البنوك التجارية و سياسة منح القروض و مفاهيم المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية و آليات الرقابة الداخلية على عملية القروض البنكية و لتجسيد هذه المفاهيم قمنا بإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي و حاولنا القيام بدراسة حالة في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 198، و لدراسة أعمق و أكثر تفصيل لهذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- **المبحث الاول:** تقديم البنك الوطني الجزائري.
- **المبحث الثاني:** مهام و أهداف و الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.
- **المبحث الثالث**: الرقابة الداخلية للبنك الوطني الجزائري

المبحث الأول : تقديم البنك الوطني الجزائري.

هناك عدة تعاريف للبنك الوطني الجزائري، لكن بصفة عامة نقول ، يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجارية التي نشأت بعد الاستقلال، كما يدل عليه اسمه فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو الخارج.

المطلب الأول: مراحل تطور نظام البنكي في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى مراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري و هي ثلاثة:

1- المرحلة الاستعمارية:

كانت الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي قد عرفت نظاما بنكيا تابعا للنظام المالي و النقدي الفرنسي أي انه يخدم المصلحة الفرنسية و كان الأمر ينطبق على الخزينة العامة التي كانت تجمع الموارد الجبائية من الشعب الجزائري و إعادة توزيعها إلى المعمرين الأجانب، ظهرت في الجزائر منذ 1830 م شبكة من البنوك عددها اكبر من ذلك الذي نجده في المستعمرات الفرنسية الأخرى كبنوك خاصة و أخرى تابعة للقطاع العام بالإضافة لفروع البنوك الفرنسة لكن تابعة لفرنسا، و في 1851 م تأسس بنك الجزائر برأس مال قدره ثلاث ملايين (3000.000) فرنك فرنسي، لكم في 1900 اتخذت السلطات الفرنسية إجراءات جذرية بشأنه و ذلك في تغيير اسمه الذي أصبح بنك الجزائر و تونس و الأمر لم يبقى هكذا فبعد استقلال تونس في 1956 م عاد اسمه كما كان السابق و غداه استقلال الجزائر أصبح يعرف بابنك المركزي الجزائري.[1]

2- مرحلة الاقتصاد و المخطط:

تميز باسترجاع الدولة لسيادتها و استقلالها الاقتصادي و النقدي، لكم وجدت الجزائر نفسها مباشرة بعد الاستقلال في أزمة مالية خانقة متمثلة في تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مما أدى بالسلطات الجزائرية إلى إنشاء بنك مركزي و إصدار عملة وطنية.

و في هذه المرحلة فان الجهاز المصرفي الجزائري كان يعمل بآليات النظام المخطط و التي تقتضي أن يكون جميع البنوك مملوكة للدولة إلى جانب أن آليات تسيير البنوك يغلب عليها الطابع الإداري، ذلك أن العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العامة كانت علاقة تبعية إذ تجد أن البنك المركزي كان مجبرا في غالب الأحيان على تمويل العجز الميزاني مما حول البنك المركزي إلى مجرد أداة إصدار النقود، و كذلك علاقة البنوك بالمؤسسات العمومية عي علاقة تبعية إذ نجد أن هذه البنوك كانت مجبرة على تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية دون أن يكون لها الحق في رفض هذا التمويل، مما أدى بالبنوك إلى عدم القدرة على استرجاع قروضها لان المؤسسات العمومية كانت في الغالب تعاني من العجز هذا الواقع جعل لهذا الجهاز المصرفي الجزائري انه يتميز بالجمود و التأخر في تنفيذ العمليات إلى جانب البيروقراطية في تنفيذ المعاملات.[2]

3- مرحلة الإصلاحات النقدية:

تأتي هذه الإصلاحات بعد التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية و أولويتها و ذلك وفقا لآليات وشروط تتحدد أصلا بآليات و أهداف التنمية ذاتها، و قد دفع هذا الأمر السلطات العمومية إلى التفكير في

[1] شاكر القزوني،محاضرات في الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000ص،ص26-27.

[2] القانون المتعلق بإنشاء البنك المركزي رقم 114/46 المؤرخ في 1962/12/13.

إدخال إصلاحات عميقة على النظام البنكي، هدفها إعطاء الأدوات الضرورية للعمل كمؤسسة تجارية و لكن إصلاح النظام البنكي بعزل عن إصلاح النظام الاقتصادي ككل لا جدوى من ورائه باعتباره مما يعتمدان على فلسفة واحدة، و لهذا كان التدرج في إصلاح النظام البنكي يتصل إلى صورته الراهنة تكيفا مع الإصلاحات الشاملة لاقتصاد الوطني.[1]

المطلب الثاني: نشأة البنك الوطني الجزائري

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسيير بواسطة القانون الأساسي لها و التشريع التجاري و التشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دينار جزائري ، إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك ومن خلال المادة السابعة، سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة و يمكن أيضا أن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله والذي اشرنا إليه أعلاه.

و تم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970،أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك الدولة، حسب القانون الأساسي فان جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام و مجلس إدارة من مختلف الوزارات و يعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل و تمويل مختلف حاجيات الاستغلال و الاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة،التجارة ، الزراعة...الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير و المساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل.

كما انه من الممكن أن تقوم بـ:

- إعطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية.
- تمويل التجارة الخارجية.
- قبول ودائع بكل أشكالها.
- إعطاء قروض تسبيقات بدون أو بضمانات.
- التدخل في العمل الصرف الآني أو الأجل.
- العمل كمراسل للبنوك الخارجية.
- الإمضاء، خصم و شراء أو اخذ في محفظة كل الأوراق التجارية و كل السندات كسندات الخزينة العمومية ... الخ.

وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا انه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي و القروض وهذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

[1] شاكر القزوني، مرجع سبق ذكره،ص62.

وفي 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم، تسير وفقا لقوانين 88-01 و 88-03 و 88-04 لـ 12 جانفي 1988 و قانون 88-119 لـ 21 جوان 1988 و قانون 88-177 لـ 28 سبتمبر 1988 و بالقانون التجاري.

و بقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري و بالاختصار ب و ج و بقي المقر الاجتماعي بالجزائر بـ 8 شارع شي غيفارة و حددت مدته بـ 99 سنة ابتداءا من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

و ينقسم رأسمال البنك الوطني الجزائري و الذي حدد في أول جمعية تأسيسية بمليار دينار جزائري مقسم إلى ألف سهم ، قيمة كل سهم مليون دج و كقسمة بين:

- حصة من 1 إلى 350 مكتتب فيها صندوق المساهمة" وسائل الإنتاج".
- من 351 إلى 700 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " المناجم، المحروقات".
- من 701 إلى 900حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات الغذائية".
- من 901 إلى 1000 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات المختلفة".[1]

المطلب الثالث: تعريف البنك الوطني الجزائري

البنك الوطني الجزائري هو عبارة عن شركة أسهم SOCIETE PAR ACTIONS تم إنشاء هذا البنك بعد تأميم النظام البنكي الجزائري و بالضبط في 1966/06/13 حيث انه في عهد الاستعمار كانت في الجزائر بنوك أجنبية التي كانت نشاطها في الجزائر وهي:

- القرض الصناعي و التجاري CIC .
- بنك باريس و الدول الهولندية BPPB .
- البنك الوطني من اجل الصناعة و التجارة في الجزائر BNCIA.
- القرض الجزائري التونسي CFAT.

إن البنك BNA يقوم بنشاطات عديدة لكونه بنك للوديعة (BANQUE DE DEPOR) و أيضا يقوم بعمليات التبادل و القروض في إطار تشريعات و أنظمة منصوص عليها كذلك يقوم باستقبال ودائع ورؤوس أموال مقدمة من طرف الأفراد و للبنك تسمية خاصة وهي البنك الوطني الجزائري والذي تم كتابته في شكل مبسط (ب-و-ج) (BNA) حيث أن هذه التسمية تتواجد في جميع الوثائق المتعلقة بالبنك كالوسائل و الفواتير و الإعلانات كما أن هذه التسمية تتبعها شركة أسهم SOCIETE PAR ACTION وحددت مدة حياة المؤسسة بـ 99 سنة وهي ثابتة و ليبدأ الحساب بداية من اليوم الذي تم الحصول فيه على رقم خاص بالسجل التجاري و يقدر ب رأس مال البنك بـ 14 مليار و 600 مليون دينار جزائري حاليا وهو ناتج عن قرار المجلس الوطني للتخطيط (CONSEIL NATIONAL DE PLANIFICATION).

[1] وثائق من البنك

المبحث الثاني: مهام و اهداف و الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.

المطلب الاول: مهام و اهداف البنك الوطني الجزائري.

الفرع الاول: مهام نشاط البنك.

البنك الوطني الجزائري يقوم بنشاطات متعددة أهمها:

1) استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص كما أن البنك يسمح بتسديد إما نقدا أو لأجل أي عند حلول آجال الاستحقاق و كذلك يصدر وصولات استحقاق و سندات (وتتم عمليات الاقتراض من اجل تغطية الحاجيات التي يتطلبها نشاط معين).
2) استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق الشيك و المتعلقة بعمليات التوطيد domiciliationو التحصيل le virement و رسالة القرض و جميع عمليات البنك.
3) يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات و ذلك من اجل تحقيق نشاطات معينة.
4) يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض و ذلك لحساب مؤسسات مالية او لحساب الدولة.
5) توزيع رؤوس الأموال للأفراد و مراقبة استعمالها.
6) اكتساب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدون ضمان ناتج عن تحقيق نهاية جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون والتي تتم دفعها مباشرة من طرف المدين.
7) يقوم بجمع العمليات المتعلقة بالاكتتاب الخصم/ شراء أوراق تجارية/ وصولات (BON) الدفعات المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركاء العموميين LES COLLECTIVITES PUBLIQUE الالتزام عند حلول موعد الاستحقاق والذي يحول إلى أمر ناتج عن العمليات الصناعية و التجارية و الزراعية و المالية و كذلك العمليات التي تتم عن طريق هيئات و إدارات عامة تتفاوض في وضع بعض الأبعاد و إعادة خصم القيم.
8) يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى.
9) التمويل بشتى طرق عمليات التجارة الخارجية:
   - استقبال في شكل وديعة مبالغ السندات LES TITRES.
   - استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع و الخاصة بالسفتجة، سند الأمر،شيك،فواتير،أو وثائق أخرى تجارية ومالية)
10) يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء او البيع و كذلك الأوراق العامة كالأسهم، السندات، و خصوصا القيم المنقولة.
11) يقوم بجميع عمليات التبادل سواء كانت نقدا او لآجل كذلك عمليات تعاقد من اجل الإقراض و الاقتراض.
12) قبول جميع العمليات المتعلقة بتظهير الاعتمادات المستندية، ضمان تنفيذ جيد للعقد نهاية جيدة لعملية التسديد، مراقبة جميع العمليات من البداية، يؤمن خدمات المؤسسات الأخرى و المتعلقة بالقرض.

13) اكتساب أموال من العمليات التالية: البيع، الإيجار و جميع العمليات المنقولة و الغير المنقولة التي تخصص نشاط البنك أو المتعاملين معه.

14) البنك الوطني الجزائري يقوم بجميع المهام مهما كان شكلها والتي لها فوائد متعلقة بالمؤسسات او شركات جزائرية كانت أو أجنبية وتسعى إلى تحقيق أهدافه وتطوير الأعمال الخاصة به.

15) البنك الوطني الجزائري BNAيعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب أطرافه لوحدة أو مع شركائه في جميع الأعمال التي تدخل في تحقيق أهدافه لذلك يقوم بانجاز الأعمال المرتبطة بأهدافه في إطار تنظيمي بالإضافة إلى عدة خدمات أخرى متعددة الأنواع:

- كفتح الحسابات ومنح الشيكات.
- خدمة التعهدات أو الاتفاقيات.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- طلب معلومات اقتصادية من البنوك.

الفرع الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري

للبنك الوطني الجزائري جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

- محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات الوطنية.
- إدخال تقنيات ووسائل حديثة لمواكبة التقدم التكنولوجي في ظل الإصلاحات النقدية.
- ترقية العمليات المصرفية المختلفة، كمنح القروض و جذب الودائع ... الخ.
- احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي.
- لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

تتمثل هذه الهيئات العليا و العملية طبقا للتنظيم الداخلي للبنك و تمثل بالشكل التالي:

الشكل رقم (III-1): يمثل الهيئات العليا و العملية في البنك مأخوذة من الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.

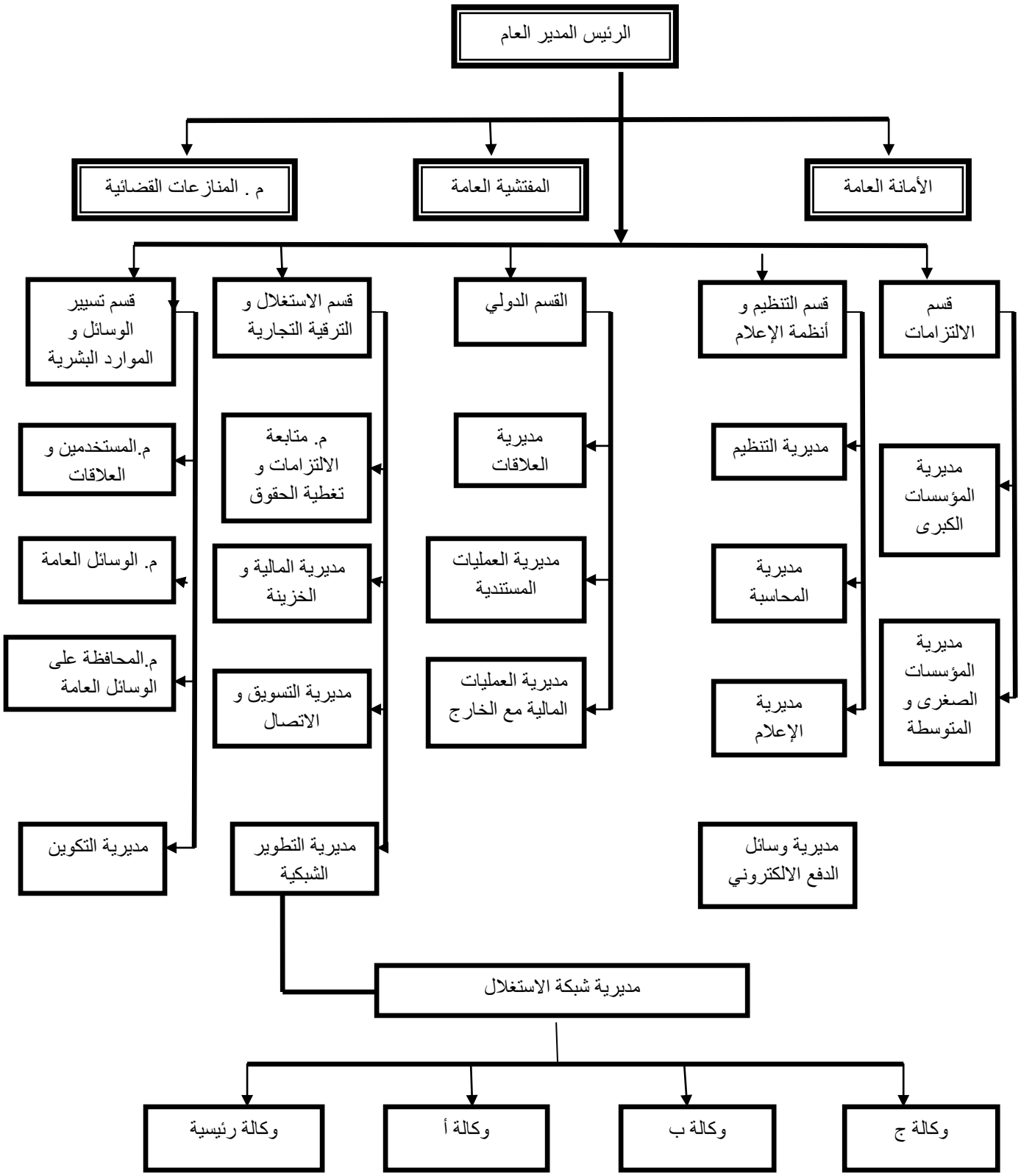

الشكل رقم (III-2):مخطط الهيكل التنظيمي لشبكة الاستغلال لمستغانم 198

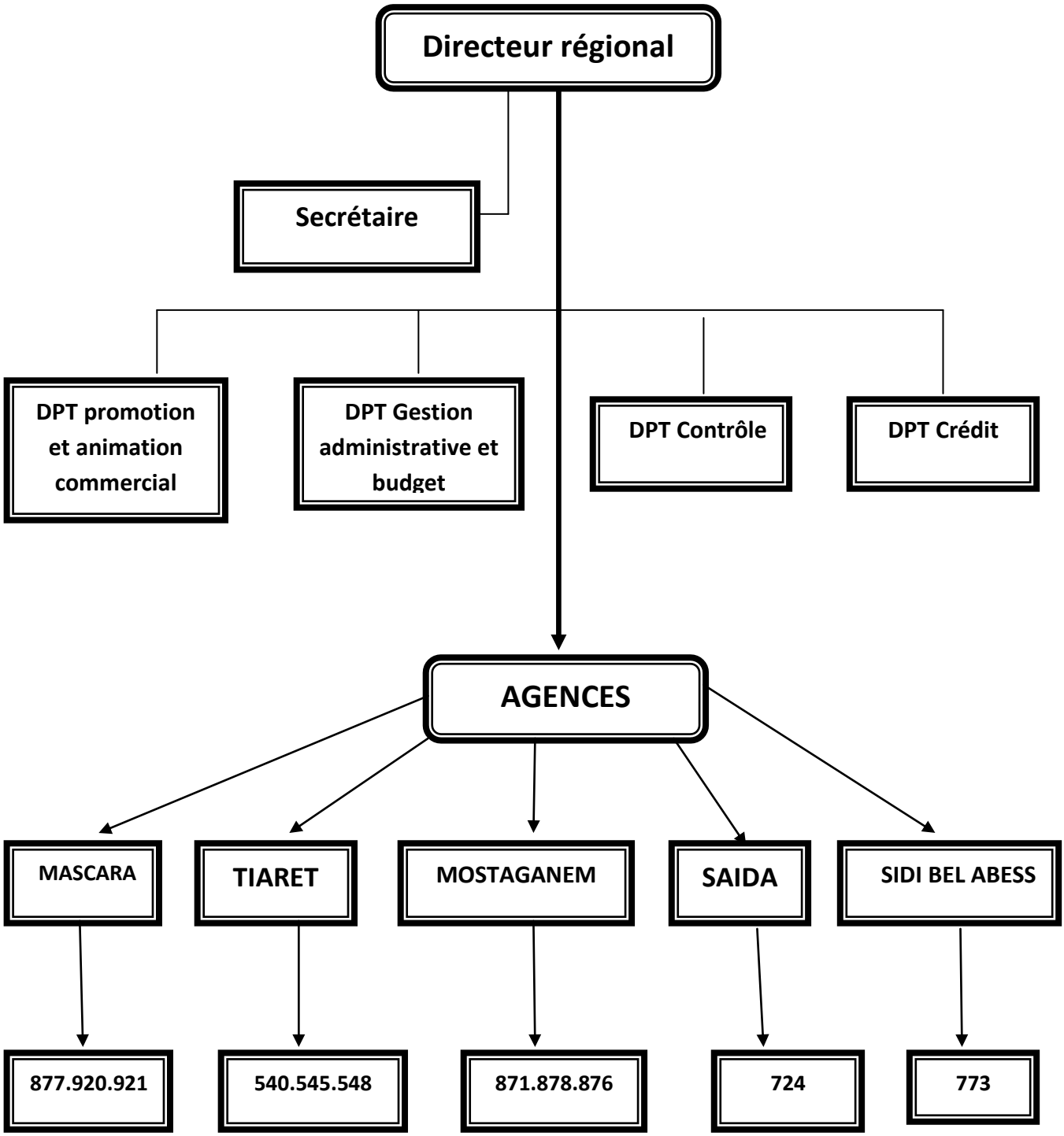

المطلب الثالث: أنشطة البنك الوطني الجزائري

تتوزع العمليات في وكالات البنك الوطني الجزائري كالتالي:

1) **الخلية الإدارية:** وهي الخلية المسيرة للوكالة، بحيث تضم: المدير،نائب المدير، الأمانة العامة.

- **المدير:**وهو أعلى جهاز في الوكالة حيث يشرف على جميع المصالح الموجودة في الشكل التنظيمي. ومن أهم مهامه:

- السهر على تطبيق القوانين و ممارسة الرقابة على الموظفين.
- يقوم بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الوكالة و إعداد الميزانية السنوية.
- كما يقوم المهام اليومية المتداولة كإمضاء على الوثائق المهمة، استقبال شكاوي الزبائن ...الخ.

○ **نائب المدير:** وهو يخلف مكان المدير في حالة الغياب أو حالة مهام خارج البنك، ويقوم بـ:

- تسيير المستخدمين و توفير الوسائل العامة من مطبوعات الوثائق.
- يقوم بجميع الأعمال الإدارية بالموازاة مع المدير كما يمثل كعضو استشاري في فحص القروض المقدمة.

○ **الأمانة العامة:** تتكفل هذه المصلحة بالاتصال داخل و خارج الوكالة، كما تعمل على:

- إيصال المعلومات من المدير إلى المصالح.
- تحديد مواعيد لقاءات المدير و جمع الوثائق التي تحتاج إلى إمضاءات.
- استقبال الزبائن القادمين للاستعلام.

2) **مصلحة الصندوق:** تعمل هذه المصلحة على مهام الصندوق و التحويلات:

○ **الصندوق:** وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: صندوق رئيسي و آخر ثانوي، بحيث أن الرئيسي يستقبل الودائع و عمليات السحب و الدفع بالعملة الوطنية و بمبالغ كبيرة. وهذا ما يجري العكس في الصندوق الثانوي. ومن خلال هذا مستخلص أن الصندوق له عمليتين أساسيتين يقوم من اجلها وهي:

- **الإيداع:** وهو إضافة مبلغ معين سواء كان لحساب خاص أو للغير.
- **السحب:** يتم بطلب من الزبون و ذلك باقتطاع مبلغ معين من حسابه بتقديمه أما بدفتر الشيكات أو شيك الشباك أو دفتر الادخار.

✓ **التحويلات:**تتمثل هذه العملية في اقتطاع مبلغ معين من حساب الزبون (الآمر) و إيداعه في حساب لشخص آخر (المستفيد). و تسير هذه العملية بناءا على طلب الزبون فقط.

3) **مصلحة القروض و الالتزامات:**تعمل هذه الخلية من خلال 5 مصالح في مجال القروض وهي مصلحة الدراسات، مصلحة القروض المصغرة، مصلحة قروض القرض المؤسسات المصغرة، قروض القطاع العام و الخاص، مصلحة القاري+أسرتك، أما مصلحة الالتزامات تهتم بثلاثة مصالح " المتابعة الادارية، مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات، قسم النشاط التجاري.

✓ **مصلحة القروض:** وهي بدورها تضم المصالح التالية:

○ **مصلحة الدراسات:** مهمتها تتمثل في دراسة ملفات القروض وهذا من خلال :

- استقبال طلبات القروض و السهر على مراقبة الوثائق المكونة للملف.
- اقتراح ووضع القروض مع تحديد المدة، المبلغ التسديد، مناقشة الضمانات.

○ **مصلحة القروض المصغرة:** وهي خلية مكلفة بمنح قروض لصالح تشغيل الشباب ومتخصصة لمشاريع صغيرة كالحرفيين.

○ **مصلحة المؤسسات المصغرة:** وهي مصلحة تقوم أيضا على أساس منح قروض لصالح تشغيل الشباب لكنها تتفرع إلى فرعين: فرع ANSEJ وفرع CNAC.

- **قروض قطاع العام و الخاص:** بحيث أن:
  - **الخاص:** يقوم بمنح قروض المستثمرين، تجار،حرفيين...الخ. و طلب القرض يتم مباشرة الى هذا المكتب دوم اللجوء إلى وكالات التشغيل.
  - **العام:** تهتم بالمشاريع الاستثمارية الموجهة للقطاع الصناعي كالسباكة و النسيج.
- **قرض العقاري و مشروع أسرتك:**
  - **مصلحة القرض العقاري:** نعمل هذه المصلحة على المساهمة بقروض كم اجل شراء او انجاز مساكن فردية.
  - **مصلحة مشروع أسرتك:** وهي مصلحة تعمل في إطار برنامج من اجل حاسوب لكل أسرة مقابل اقتطاع شهري من دخل المستفيد من هذا المشروع.
- ✓ **مصلحة الالتزامات:** تعمل هذه الخلية في شكل تجانس مصلحتين:
  - **مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات:** يهتم هذا المكتب بالشؤون القانونية و المنازعات التي تحل على البنك، كما تقوم بتجميد أرصدة في البنك في حالة عدم تسديد ديونهم.
  - **مصلحة المتابعة الادارية :**يقوم هذا المكتب بمتابعة ملفات و عمليات و تسديد القروض، كما تعمل على تجديد عقود التأمين عند حلول انتهائها.
  - **قسم التنشيط التجاري:** يتكفل هذا القسم بفتح حساب الموظفين و التجار و اصحاب العملة الصعبة كما تعمل على:
  - فتح حساب الودائع للآجل: بحيث يتعهد الزبون بترك مبلغ من المال تحت تصرف البنك و عدم المطالبة ب هالا عند تاريخ الاستحقاق المحدد من طرفه، و يشترط للزبون أن يفتح حساب تابع للوكالة بمبلغ أدناه عليه أن يتجاوز 10000 دج.
  - إصدار آذنات الصندوق: و هي عبارة عن سندات قابلة للتحويل موضوعة تحت تصرف البنك و هي تمثل قيمة المعنية من النقود الموضوعة لمدة معينة تتراوح بين 3 أشهر إلى 10 سنوات.
  - فتح ودائع للاطلاع : بحيث يمكن لأصحابها المطالبة بها في أي وقت كالأموال المودعة في حساب جاري وحساب صكوك و حساب دفتر الادخار.

4) **مصلحة التعاملات الخارجية:** و هي المصلحة التي تقوم أساسا على شراء و بيع العملات و المستندات إلى خارج الوطن، بحيث يمكن تقسيم هذه المصلحة إلى قسمين:

-**قسم الصرف:** يختص هذه القسم بشراء أو بيع العملة الأجنبية مقابل عملة وطنية و ذلك طبقا لسعر الصرف الرسمي، يحدد سعر الصرف من طرف البنك المركزي أسبوعيا.

-**قسم التجارة الخارجية:** يهتم بكل من الاعتماد و التسليم المستندي:

- الاعتماد المستندي: يعرف حسب قانون البنكي انه تعهد مكتوب من طرف البنك و يطلب من المشتري (الآمر بالدفع) التسديد للبائع (المستفيد) في آجال محددة مقابل تسليم وثائق تثبت تسليم سلعة محددة تبعا لطرف التنفيذ المتفق عليها.

- التسليم المستندي: هو عملية تغطية يتدخل فيها البنك كوكيل المصدر لقبض مبلغ السلعة التي يدفعها المشتري مقابل تسليم الوثائق.[1]

[1] وثائق من البنك.

المبحث الثالث: الرقابة الداخلية للبنك الوطني الجزائري

بعدما ما تطرقنا إلى تعريف البنك الوطني الجزائري و أنشطة التي يقوم بها ،سنتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة الداخلية لبنك الوطني الجزائري :

المطلب الأول: إجراءات و عناصر الرقابة في سير العمليات البنكية

الفرع الاول: اجراءات الرقابة

إن نظام الرقابة الداخلية يمثل مجمل الإجراءات و المعايير المندمجة عبر مختلف الأنشطة والتطبيقات البنكية، لهذا فان تقييم هذه الإجراءات يتطلب من المراقب متابعة عن قرب لعينة من هذه الأنشطة، بحيث تكشف له حقيقة سير العمليات في البنك. أضف إلى ذلك لابد من تدعيم البحث باستجوابات الرقابة الداخلية و مخططات تدفق المعلومات التي إذا ما تم تحضيرها بشكل صحيح، توجه حتما المراقب إلى العمليات التي تشكل أكثر خطورة على البنك، والتي تستدعي مما يؤدي إلى وجود رقابة دائمة على أداء البنك.

للإشارة فن التقييم المستمر الذي تقوم به خلية مستقلة كالمراجعة الداخلية، في البنك يساهم بقدر كبير على كشف الانحرافات و الأخطاء في الوقت المناسب، كما يساعد المسؤولين في تحديد أهم المخاطر البنكية.

الفرع الثاني:عناصر الرقابة في سير العمليات البنكية

هذه أهم عناصر الفحص للعمليات البنكية و كذا الأهداف المنتظرة من الرقابة الداخلية لهذه العمليات:

أولا : تنظيم المراقبة:

جدول رقم (III-1) : تنظيم المراقبة للبنك الوطني الجزائري BNA

موضوع الدراسة	عناصر المراقبة	الأهداف المنتظرة من المراقبة
الصندوق **Caisse**	• **التحصيل Encaisse** *بالدينار الجزائري. *بالعملة الأجنبية. -تموين الصندوق - تحويل الأموال. • **حسابات الخزينة C/Trésorerie** -الخزينة العمومية، بنوك،CCP،بنك الجزائر. - التعبئة و التجنيد. • **عمليات الشباك Op/Guichet** -التبادل اليدوي. -الدفع و السحب. -التحويل.	-مطابقة العد النقدي بالرصيد. -تجنب فقدان السيولة. -تجنب العجز في تعبئة الأموال. -حصر الفرص المفقودة و محاولة معرفة الأسباب. -تأمين المبالغ المالية. -صحة و سلامة تنفيذ العمليات. -تطبيق صحيح لتواريخ القيمة. -اقتطاع و مراقبة عمولات البنك. -التخفيض من الاستيراد للمبالغ الغير مدفوعة.

	-وضع تحت التصرف. -التحويل عن بعد (بسيطة أو دائم) -إصدار الصكوك البنكية. -تسليم الصكوك للقبض أو للخصم. • **قسم الإيرادات Poste de recette** -حساب خاص بتسليم الصكوك في المكان أو خارج المكان. -حساب غرفة المقاصة. -حساب أوراق القبض. -أوراق غير مدفوعة عند الاطلاع. -حساب غير مدفوع للتسديد IAR -حساب شيك للدفع. -حساب التحصيل للوكالة. -حساب القبض للوكالة. -معالجة الحسابات لأمر. -حسابات متنوعة.	-التقيد و السرعة عند معالجة العمليات مع بنوك زميلة. -التخفيض و متابعة أسباب تأجيل عمليات ما بين الوكالات. -سلوك و قابلية تسديد الزبائن. -عد و حساب الفوائد. -التصديق على أرصدة الحسابات. -تصريح بIAR لـ D.SERCوكذا عن الحسابات الغير مدفوعة التي تصرح لدى مركز الغير مدفوعات C-Impayés. -احترام آجال الاطلاع. -تكوين مخصصات للمئونة. اقتطاع العمولات و الرسوم. -إصدار شهادة"عدم الدفع". -تعبئة الحقوق. -احترام الآجال المحددة في العقود المبرمة فيها بين البنوك. -تنظيم و تحميل العمليات في الحسابات المناسبة. -متابعة صارمة لحسابات ذات طابع ضريبي.
أمانة الالتزامات Secrétariat Engagement **التجارة الخارجية Commerce Extérieure** **الالتزامات التجارية Engagement Commerciaux**	• قسم المنازعات. • قسم المالية. • قسم الكفالات والضمانات الاحتياطية. • إنشاء و استرجاع إيرادات. • المخصصات و اقتطاع الضمان. • اقتطاع العمولات (EPS). • التبادل اليدوي وحسابات العملة. • شكل الضمانات (بكل أنواعها). • الديون الغير المنتظمة. • التنظيم.	• المحافظة على مصالح البنك و الزبائن: -تحديد و تخفيض المخاطر. -متابعة الملفات المتنازع فيها. -الرفع في المردودية.

الوسائل و التكوين Moyens et Formation	• الفصل بين الوظائف الغير متجانسة. • توزيع المهام. • مراقبة ومتابعة عمليات الجرد. • برنامج التكوين	- استعمال عقلاني للوسائل.
التسويق في البنك Marketing et image de marque de la banque	• الاستقبال و التكفل بطلبات الزبائن. • الوكالات الجهوية. • التنشيط التجاري. • هيئة وسلوك المسؤولين و الأعوان.	• التحسين من نوعية تقديم الخدمات وكذا الاتصال بغرض المحافظة على صورة البنك.
مصالح المديرية الجهوية Services DRE	• **D.G.A.B** -توزيع واستعمال الميزانية التقديرية. -استغلال امثل للموارد المادية والبشرية. -المحافظة على الأمن. • **D.P.A.C** -الإجراءات المتخذة لتحسين البحث و الترقية و التنشيط التجاري للوكالات. • **قسم القروض** -السرعة في معالجة ملفات القرض. -مسك ومتابعة ملفات القرض. -التكفل بمطالب واعتراضات الزبائن بخصوص القرض	• السير الحسن لمصالح و أقسام المديريات الجهوية، مع ضمان تأطير جيد للشبكة .
الجانب المحاسبي الضريبي و المالي Services DRE	• مسك محاسبة الوكالات. • اعداد ومراجعة اليومية المحاسبية. • تطهير الحسابات. • التصريحات و القوائم الضريبية. • معالجة الحالات الغير عادية و المخالفات المحاسبية.	• صحة و مصداقية الحسابات المالية. • تجنب التكاليف العالية. • تحقيق المردودية.
متابعة اثر تقارير المراقبة و المراجعة	• الآخذ بالملاحظات و التوصيات المقدمة من قبل:	• تحسين من التسيير اليومي للوكالات.

	-محافظي الحسابات. -مديرية المحاسبة. -المفتشية العامة. هيئات المراجعة الخارجية.	• احترام القوانين المعتمدة. • صحة و مصداقية نظام المعلومات المستخدم.

المطلب الثاني: خلية الرقابة الداخلية لفرع مستغانم 198

تبعا للتعليمة الداخلية للبنك الوطني الجزائري، التي تنص على انه:" يتم تأسيس في كل مديرية جهوية قسم مكلف بالرقابة من الدرجة الاولى على جميع الوكالات و المصالح التابعة لها".

و بناءا على ذلك تحوي مديرية مستغانم 198 على:

الشكل رقم (III-3): المخطط الهيكلي لقسم المراقبة لبنك الوطني الجزائري 198

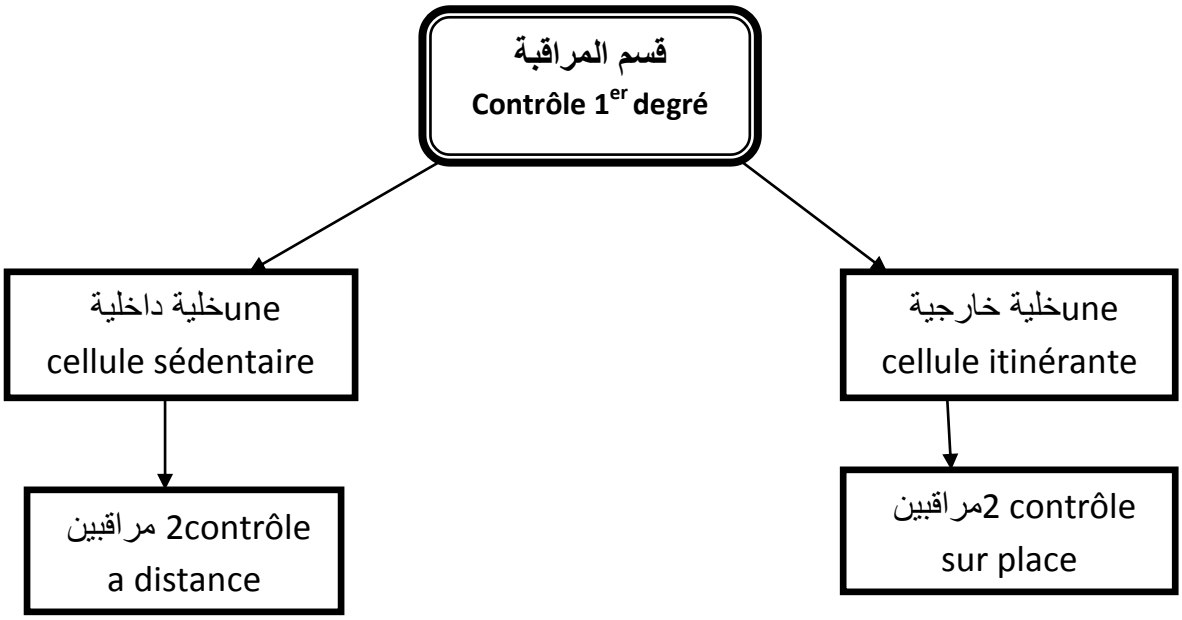

يمتثل قسم المراقبة للتعليمات و الاجراءات القانونية و القواعد الداخلية، تحت مسؤولية مباشرة لمديرية الفرع.

اولا: مجال التدخل

تتبع خلية المراقبة برامج دورية او مهام خاصة مكلفة من مديرية الفرع – DRE– وذلك على مستوى:

- الوكالات التابعة لمديرية الفرع.
- مصالح و اقسام المديرية، بحد ذاتها، ويتم ذلك غالبا في حالات استثنائية.

و يخضع المراقبين لشروط معينة، فمثلا يمنع على المراقب مايلي:

- التكفل كنائب مفوض – Intérimaire– لاحدى الوكالات او الاقسام التي تدخل ضمن حيز المراقبة و التدقيق.
- تنفيذ مهام الرقابة في وكالات كان قد تكفل قبل تعيينه للمراقبة.

ثانيا: طبيعة ومدة التدخلات

يتم تنفيذ عمليات المراقبة إما عن بعد أو ميدانيا، كالتالي:

- **المراقبة عن بعد**

- جمع و معالجة المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام في الميدان، التي تتطلب التحضير قبل الشروع في تنفيذها.
- متابعة القوائم الدورية المرسلة من مختلف هياكل البنك: كإحصائيات مديرية المحاسبة، قائمة حسابات الشيك المدينة، الجداول المتعلقة بالالتزامات المالية للبنك التي يعدها القسم المكلف بالقروض.
- إعداد و تحرير تقارير المراقبة و تسليمها للهياكل المعنية: مديرية الفرع DRE، المفتشية العامة و الجهوية...الخ.
- الاطلاع على التقارير التي تعدها هيئات المراجعة الخارجية و محاولة الاستفادة منها.
- المحافظة على مظاهر الأمن بكل أشكاله.

- **المراقبة الميدانية:** و تتم كالآتي:

- **مهمة دورية:** و تتمثل في اختيار موضوع أو أكثر للمراقبة، بحيث لا تتعدى مدة المهمة 15 يوم، مع ضرورة إعداد تقرير المراقبة.
- **مهمة المتابعة:** وهي خاصة بمتابعة تطبيق التوصيات و الحلول المقترحة من مختلف أجهزة المراقبة، مع ذكر الحواجز التي منعت تنفيذها. ولا تتعدى هذه المهمة 5 أيام.
- **المهام الخاص:** ونقول عن المراقبة أنها خاصة إما لعدم وجودها ضمن البرنامج السنوي للمراقبة، ا وان عمليات بنكية تسفر عن وجود خلل طارئ، فمثلا:

✓ أخطاء الصندوق.
✓ عمليات غير عادية.
✓ احتيال وقصور عند إعداد الوثائق البنكية أو في حالة فقدانها (سرقة، اختفاء)
✓ تعرض البنك لشكاوي من العملاء.

ثالثا: إعداد التقرير

تعد التقارير حسب نموذج خاص بالبنك و المطابق لتقرير المفتشية العامة، حيث يحتوي على المعلومات التالية:

- المقر أو الوكالة التي تم مراقبتها.
- طبيعة و هدف المهمة.
- الأسماء و الألقاب و كذا المؤهلات لأشخاص المراقبين.
- مدة التدخل.

مع ضرورة إلحاق التبريرات و الوثائق المدعمة للتقرير. أضف إلى ذلك لابد من إرسال كل التقارير إلى مديرية الفرع، التي تتكفل باستغلالها ووضع الاحتياطات وكذا متابعة التوصيات و الحلول المقترحة.

المطلب الثالث: الرقابة على القروض بالوكالة

من اجل دراسة دور الرقابة الداخلية في آليات منح القروض البنكية في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 198، قمنا بتتبع عملية الرقابة الداخلية لمنح قرض بنكي لملفين بنكيين: الملف الأول قرض استثماري متوسط المدى، ثاني ملف قرض استغلال قصير المدى.

الفرع الأول: مراحل رقابة قرض بنكي بالوكالة

تستدعي الرقابة في منح القروض البنكية متابعة سير هذه العملية من تقدم العميل بطلب القرض البنكي و يتم ذلك في مصلحة القرض إلى غاية إصدار القرار من طرف المديرية المختصة بالقبول أو الرفض، وفي حالة القبول يتم متابعة هذا القرض إلى غاية سداده من طرف مصلحة المتابعة في البنك، و تقوم المديرية بإرسال لجنة لمراقبة مصلحة و ذلك باطلاع على بعض الملفات البنكية عشوائيا.

ولذلك قمنا بالتقرب إلى المصلحة المختصة في دراسة القروض البنكية بوكالة مستغانم وهي مصلحة القروض وتتبع عملية منح قرض لملف بنكي.

أ) التفاوض بين المقترض و البنك.
ب) بعد قبول المقترض لشروط البنك يقوم بتقديم الملف للبنك.
ت) يقوم المكلف بالدراسات في البنك من مراقبة الوثائق المقدمة من طرف المقترض حيث يتحقق من: الملف كامل موافق لقوانين الداخلية للبنك، وما مدى مصداقية و صلاحية هذه الوثائق .
ث) يقوم المكلف بالدراسات بتحليل المالي للملف و استخراج المؤشرات المالية و تحليلها.
ج) يقوم المكلف بالمتابعة القضائية و المدير بالزيارة الميدانية و ذلك من اجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف، و يتم كتابة التقرير حول الزيارة.
ح) عرض الملف و الدراسة التي قام بها المكلف بالدراسات على لجنة القرض على مستوى لجنة الوكالة تم يرسل ملف الدراسة (ملف مرفق بالدراسة المالية، تحليل المؤشرات المالية، تقرير الزيارات الميدانية، قرار لجنة الوكالة 198) إلى المدير الجهوية بمستغانم للدراسة و إبداء رأي ومن تم إلى المديرية العامة للفصل في القرار النهائي، أما بالقبول أو بالرفض وهذا في أجال 15 يوم إلى 3 أشهر من بداية تقديم الطلب حيث تختلف المدة حسب نوع القرض و قيمته.

1- **حالة الرفض:** يرفض الطلب لعدة أسباب: السمعة السيئة،عدم صدق القوائم المالية، الضمانات الغير الكافية، نقص الشروط اللازمة و الخاصة إما بالمصلحة البنك أو الخاصة بالاقتصاد ككل وفي هذه الحالة يحق لطالب القرض أن يتقدم بالطعن مرتين: مرة أما الوكالة المقدم إليها طلب القرض، مرة أخرى على مستوى المديرية العامة.
2- **حالة القبول:** ترسل المديرية نسخة من الموافقة البنكية إلى الوكالة بناءا على ذلك يتم استدعاء طالب القرض من طرف البنك من اجل إعلامه بالقرار النهائي للقرض و شروط استغلاله تم يباشر في:

- **فتح حساب جاري لدى البنك خاص بمساهمته الشخصية .**
- يقوم بتقديم الضمانات العينية أو الشخصية تفاديا لخطر عدم السداد، أو خطر معدل الفائدة (السيولة) ، أو خطر عدم قابلية الضمانات للتحويل(القيمة، الوقت) و يتم رهنها لصالح البنك خلال مدة القرض.
- يقوم العميل بالإمضاء على اتفاقية البنكية و سند لأمر و جميع الوثائق اللازمة.
- بعد تأكد البنك بان كل شروط الموافقة البنكية النهائية قد تحققت، ينفذ البنك القرض في حساب العميل.
- وفي اليوم الموالي يسحب المقترض القرض بواسطة شيكات بنكية بعد توقيع السندات للأمر جدول اهتلاك القرض و أخد نسخة منه، يختلف حساب أقساط التسديد من قرض إلى أخر حسب نوع القرض ونوع الفائدة بسيطة أو مركبة.

خ- تقوم مصلحة المراقبة في البنك بالتأكد من إن تنفيذ القرض تم حسب الموافقة النهائية و ذلك من خلال مراقبة الشيكات البنكية و حركة خروج الأموال من حساب العميل بحيث تكون هذه المراجعة يومية، وفي حالة وجود أي خلل يتصل بمصلحة القروض و يعلم مدير الوكالة لاتخاذ الإجراءات اللازمة

د- يقوم المكلف بالمتابعة القضائية عند وصول الدفعة الأولى للسداد بإعلام المقترض 8 أيام قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار ، فإذا لم يسدد ما عليه خلال 03 ثلاثة أيام يرسل له البنك إنذارا، فيلزم العميل بتسديد قيمة الدفعة+ عمولة التأخير مع إظهار أسباب التأخير، فإذا لم يلتزم العميل ولم يسدد يقوم البنك بإلغاء جدول الاهتلاك الخاص بالعميل ويجبر على تسديد قيمة الدفعات مرة واحدة + الفوائد و عمولات التأخير كما إن البنك يوقف جميع التعامل معه مستقبلا لكونه ليس محل ثقة أما تقدم بمبررات تأخيره بوثائق رسمية يكون أمام حالة إعادة الجدولة التي يلجأ البنك قبل اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية لمنح القروض البنكية:

تتمثل المهمة الأساسية للمراقبة الداخلية لمنح القرض في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 198 من مساعدة المسؤولين العمليين و الإدارة العامة على اتخاذ قرارات سليمة لمنح القرض للعميل، بغرض تحقيق أهداف كمية ونوعية، كما يقوم المراقب الداخلي بمتابعة تنفيذ قرار القرض لمنع تجاوزات مبالغ المحددة ة اختلاسات البنكية.

سنحاول من خلال هذا الفرع إن نقوم بعرض كيفية المراقبة الداخلية لملفين بنكيين، بدءا بخطوات منح القرض الى غاية الإجراءات المتخدة لتحصيله ومن بين الملفات المقدمة تم اختيار الملفين التاليين الموضحين في الجدول:

جدول رقم(III-2): يوضح عرض الملفان

البيانات	الملف الأول	الملف الثاني
نوع القرض	قرض استثماري	قرض للاستغلال
صفة القانونية للمؤسسة	شركة ذات مسؤولية محدودة	شركة ذات الشخص الوحيد
نشاط المؤسسة	استيراد التجهيزات، المواد، والمعدات بقطاع البناء و الأشغال العمومية	مؤسسة الأشغال العمومية بمختلف مراحلها
موضوع طلب القرض	قرض متوسط الأجل الاقتناء معدات CMT Equipement بقيمة 3 ثلاث ملايين دينار جزائري	السحب على المكشوف découvert لمبلغ 5 ملايين دينار جزائري تسبيقات على وضعية الأشغال MDAP لمبلغ 20عشرون مليون دينار جزائري كفالات على الصفقات العمومية caution sur matchéلمبلغ 100 مليون دينار جزائري
الضمانات المقترحة من طرف العميل	-الرهن العتاد طيلة مدة القرض -ضمانات شخصية	-رهن لأرض وعقار ملك للمؤسسة -رهن للمعدات الأدوات

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق المؤسسة.

لمنح القرض قام البنك بالتحقيق في الملفين و ذلك لتقليل من المخاطر المصرفية من خلال:

1.دراسة الملف: تحقق المكلف بالدراسات من إن : الطلب الخطي مؤرخ ونوقع متضمنا قيمة القرض. وجود قانون التأسيسي للمؤسسة، شهادة منح تطوير الاستثمار بالنسبة لقرض الاستثماري ANDI، شهادة الإخضاع للضرائب و الرسوم سارية المفعول خالية من الديون الضريبية، شهادة الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موجودة، فواتير شكلية محلية بتواريخ جديد موافقة لطلب المؤسسة، وجود ميزانيات +جداول حسابات النتائج لـ 3سنوات الأخيرة بقيم معقولة وغير مبالغ فيها، وجود نسخة من السجل التجاري، الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع معدة من طرف محاسب معتمد، وجود وثائق تثبت الخبرة المهنية لمسير الشركة، وجود مخطط الخزينة و التمويل والأعمال لسنة الحالية في حالة قرض استهلاكي.

في حالة وجود أي يتم إعلام العميل كتابيا أو شفهيا لإكمال النقائص في اقرب وقت.

2.دراسة ملف القرض: تتم الدراسة الأولية لصاحب المشروع وذلك من خلال:

- الاستعلام عنه من أطراف متعددة كالبنك المركزي و البنوك الأخرى بان مؤسسة ليس لها ديون في مؤسسات بنكية أخرى.

- الدراسة التحليلية للملف على مستوى الوكالة التي تأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب المشروع، تتضمن هذه الدراسة تحليل مختلف الوثائق الاقتصادية و التقنية التي يحتوي عليها الملف " الميزانيات المحاسبية، القوائم المالية...الخ.
- عند الانتهاء من هذه الدراسة يتم تقديم مخطط دراسة طلب القرض على لجنة القرض والذي يكون مصادق عليه من قبل القائم بالدراسة على مستوى الوكالة.

تنعقد لجنة القرض التي تتكون عادة من ثلاث أعضاء على رأسهم: مدير الوكالة، بهدف إصدار قرار بمنح القرض إذا لم بتجاوز مبلغ القرض حد معين، أو إبداء رأي اللجنة في حالة ما إذا تجاوز مبلغ القرض هذا الحد.

انتهت اللجنة إلى التوقيع على محضر لجنة القرض، حيث تضمن هذا المحضر بالإضافة إلى بعض المعلومات المتعلقة بالزبون الشروط الأولية التي يجب إن يوفرها الزبون (شهادة تأمين ضد المخاطر، التزام بالرهن للعتاد الممول، المساهمة الشخصية ومساهمة، كفالة الضمان الشخصي للأخ).

كما تضمن المحضر رأي اللجنة والذي تمثل في اقتراح الموافقة على منح القرض وتتبع هذه الخطوة الدراسة التقيمية للملف والتي تتم على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال يكون الهدف منها تثبيت الجوانب الايجابية او السلبية عن الدراسة التحليلية للملف على مستوى الوكالة.

بعدها تنعقد لجنة القرض على مستوى المديرية برئاسة المدير من اجل اعطاء القرار النهائي بالموافقة او رفض منح القرض بناءا على نتائج الدراسات السابقة، في هذه الحالة تمت الموافقة على منح القرض بمنحه قرض كما يلي:

جدول رقم(III-3) :يبين قرار منح القرض للعملين

البيانات	الملف الأول	الملف الثاني
القرض الممنوح	قرض متوسط الأجل الاقتناء معدات CMT Equipementثلاثة ملايين دينار جزائري.	السحب على المكشوف découvertلمبلغ اثنان مليون دينار جزائري. تسبيقات على وضعية الأشغال MDAPلمبلغ عشرون مليون دينار جزائري. كفالات على الصفقات العمومية Caution sur marchéلمبلغ مائة مليون دينار جزائري (وضع 25 % من كفالة حسن التنفيذ، وبدون وضع بالنسبة لكفالة الصفقة)
الشروط الواجب	إيداع المساهمة الشخصية في الحساب الجاري بالبنك.	إيداع المساهمة الشخصية في الحساب الجاري بالبنك. توفر مبلغ 25 %من قيمة الكفالة حسن التنفيذ. تمركز رقم الأعمال لدى الوكالة.
الضمانات	رهن العتاد الموثق لصالح البنك طيلة مدة القرض حيث تتأكد البنك من مدى صلاحية هذه الوثيقة بإرسالها إلى المجموعة الاستغلال بمستغانم لتصادق على صلاحيتها.	-وثيقة تأمين متعددة المخاطر. رهن عقاري موثق لصالح البنك طيلة مدة القرض حيث تتأكد البنك من مدى صلاحية هذه الوثيقة بإرسالها إلى المجموعة الاستغلال بمستغانم لتصادق على صلاحيتها. -التأمين الشامل للعقار كفالة تضامنية للشريك الوحيد الرهن على الصفقات العمومية
المدة	خمس سنوات وستة أشهر سماح	سنة واحدة

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق المؤسسة.

وفي المرحلة التالية يتم إبلاغ الوكالة بالقرار و إرسال تصريح بمنح القرض المطلوب

وتقوم من جهتها الوكالة بإعلام الزبون بالموافقة على منح القرض مع إعلامه أيضا بمختلف مميزات القرض(المبلغ، المدة، نسبة الفائدة... الخ) وكذا مجموعة من الوثائق والشروط وفي هذه الحالة تمثلت فيما يلي:

-بعد تحقيق الشروط المبنية سابقا يستدعي الزبون للتوقيع على اتفاقية القرض،وأخيرا يتحصل الزبون على القرض المطلوب بواسطة شيكات بنكية من حسابه الخاص البنكي.

-عند تنفيذ القرض من طرف مصلحة القروض وذلك بوضع مبلغ المرخص في حساب العميل في اليوم المولي تظهر هذه العملية في الجرائد اليومية للبنك وهذا ما يستدعي مصلحة المراقبة بالتأكد من سلامة هذه العملية وذلك بالاطلاع على الموافقة النهائية.

-بالنسبة للملف الأول، بعد خمس سنوات من منح القرض أنهى العميل بسديد كل استحقاقاته اتجاه البنك في الوقت الممنوحة توافق لجدول اهتلاك القرض.

-أما بالنسبة للملف الثاني، فقد طلب العميل بتوسعة القرض و تمديده لعدم اكتمال أشغاله.

الفرع الثاني: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة التطبيقية

أولا: تحليل النتائج

بعد مراجعة الملفين السابقين، وبعد تطرقنا إلى تقارير السنوات السابقة المحررة من طرف مراقبين الداخليين توصلنا إلى استخراج و استخلاص ما يلي:

1-الملف الأول:

-تم منح نفس المبلغ الذي طلبه العميل الأول و سدده في الآجال المناسبة هذا ما يدل على دقة الدراسة التي قامت بها البنك.

-شرط البنك على العميل تامين العتاد طيلة مدة القرض للضمان في حالة حدوث خطر.

-شرط البنك على العميل ضمان شخصي للأخ في حالة عدم تسديده للقرض.

-كانت مدة منح القرض مند وضعه للملف حوالي شهرين.

2-الملف الثاني:

- لم يوافق البنك على طلب العميل صاحب الملف الثاني بالنسبة لطلب قرض السحب على المكشوف بقيمة خمسة ملايين ووافق على قيمة مليونين فقط و ذلك بناء على مؤشر رقم الاعمال.

-شرط البنك على العميل وثيقة تأمين متعددة المخاطر رعن عقاري موثق لصالح البنك طيلة مدة القرض، التامين الشامل للعقار، كفالة تضامنية للشريك الوحيد، الرهن على الصفقات العمومية و ذلك لضمان أمواله في حالة عدم التسديد.

- طول مدة دراسة القرض أن قرار راجع إلى المديرية.

أما عموما نلاحظ أن ملف منح القرض البنكي يمر على عدة مراحل وعدة أشخاص، المكلف بالدراسات لجنة القرض تم مجموعة الاستغلال وفي الأخير المديرية العامة هذا ما يؤدي إلى دقة اتخاذ قرار منح القرض البنكي وخاصة في المبالغ الكبيرة و ذلك للتقليل من المخاطر البنكية، و يشترط مجموعة من الضمانات لخطر عدم التسديد.

ثانيا: مناقشة النتائج

1-الملاحظات:

-توفر الجو الملائم للعمال داخل الوكالة كالنظافة و المعدات المكتب اللازمة مما يساعد على التركيز أثناء العمل.

-الجو الأخوي يسود بين العمال و التشاور فيما بينهم بالإضافة إلى المراقبة الدائمة و المستمر للمدير.

-حسن التعامل مع الزبائن و تقديم النصائح و الإرشادات اللازمة

2-النقائص:

-عدم اكتمال بعض الملفات القروض، وهذا راجع إهمال متطلبات القرض خاصة في المبالغ الضئيلة و قرض دعم تشغيل الشباب، فغالبا ما نجد إن ملفات هذه القروض (قروض متوسطة الاجل) غير كاملة خاصة من ناحية الضمانات و التأمينات وقد يعود إلى عدم وعي العميل بإجراءات البنكية.

-الوثائق المالية المقدمة من طرف العميل لا تعطي الصورة الصادقة لوضعيته المالية هذا ما يعرقل اتخاذ قرارات صائبة في منح القروض.

-ومن العوائق التي تواجه المراقب الداخلي خلال عملية المراقبة نجد الفوضى في الملفات، رغم أن البنك الوطني الجزائري ينفقا أموالا طائلة لتحديث وتطوير الوسائل البنكية.

-عدم تخصيص مكان امن الحفظ الضمانات المحصلة.

-طول مدة دراسة الملفات بسبب المركزية في عملية اتخاذ القرارات حيث اي قرار يرجع إلى المديرية العامة.

-عدم تمكن مصلحة المراقبة في الوكالة بعملية منح القروض لكونه يقوم بالمراقبة البعدية لتنفيذ القروض.

3-الاقتراحات:

- الحرص الشديد على اكتمال الملفات و الاهتمام بكل ملف دوم استصغار اي منها.
- ضرورة توفر كل الوثائق المالية التي تبين الوضعية المالية الحقيقية للعميل،وهذا يساعد في اتخاذ القرارات في منح القروض و التقليل من مخاطر عدة التسديد.

- احترام أجال معالجة القروض على البنك أن يعطي الأهمية لاستعمال الوسائل المناسبة من اجل المعالجة السريعة لعمليات القرض من السهر على احترام الدقيق في قواعد التقديم و السيطرة على الأخطار.
- ترتيب الملفات ووضعها في أماكن خاصة بها وهذا يسهل عملية المراقبة.
- تطوير البرنامج الآلي الخاص بالمعالجة أو حفظ عمليات القروض.
- إعلام مصلحة المراقبة بكل قوانين القروض و إجراء دورات تعليمية لهم.
- الحرص على تنظيم الملفات البنكية لتسهيل عملية المراقبة.
- تخصيص مكان امن تحفظ فيه الضمانات تحويلها الى الجهة المختصة من اجل المصادقة عليها.
- جمع كل النصوص القانونية في كتاب واحد بحيث هذا الكتيب يساعد المراقب على تأدية عمله بدقة و ذلك من اجل الأخطاء المرتكبة.

خلاصة:

من خلال دراستنا للبنك الوطني الجزائري نستخلص أن البنك و كغيره من المؤسسات المالية يقوم بمجموعة من الوظائف و النشاطات، حيث أن البنك الوطني الجزائري يفيد و يستفيد، يفيد عند استخدام ودائع المودعين فهو يساهم بشكل كبير في التنمية و يدفع بعجلة الاقتصاد الوطني نحو التطور.

و تبينا لنا من خلال هذه الدراسة التطبيقية ان الرقابة الداخلية لمنح القروض البنكية يعتبر من أهم الآليات بالمسبة للبنك والتي تستعمل لتقليل من خطر عدم السداد وخطر الاختلاسات و التجاوزات البنكية وذلك من خلال وجود نظام رقابي فعال من شانه اكتشاف الاختلالات و النقائض في الملفات البنكية ومن تما التصريح بها لمتخذي القرار لتفادي عدم الوقوع فيها.

الخاتمة العامة

البنك باعتباره مؤسسة مالية التي تدار بأسلوب علمي و تتعامل في كافة وسائل الدفع النقدية و المالية لتحقيق جملة من الأهداف المحددة مسبقا، له سياسات مصرفية خاصة به كسياسة السيولة، الإقراض، الاستثمار.

من أصعب القرارات التي يواجهها المصدر في عمله هي تلك المتعلقة بعملية الإقراض لن الهدف الأساسي لأي قرض هو تحقيق الأرباح والذي يرتبط بالتوظيف المستقبلي حيث ينجر عن هذه العملية ما يعرف بخطر البنكي كخطر عدم التسديد وهو من أصعب المخاطر لأجل هذا يقوم البنك بقياس و تقدير المخاطر الائتمانية ليتنبأ بها قبل حدوثها و تحديد كل المعطيات المؤدية إلى حدوث الخطر لذا يستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات لمواجهة مخاطر عدم التسديد.

و من هنا تبين لنا أن الرقابة بمثابة وظيفة تسييرية هامة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط العملي من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء و ضمانا لتحقيق الأهداف المخططة، إن نظام الرقابة الداخلية الجيد والفعال هو عنوان وهدف كل مؤسسة مالية خاصة البنوك، حيث يتكون نظام الرقابة الداخلية الشامل من نوعين رقابة إدارية و رقابة محاسبية بما فيه من جانب مالي كأنظمة فرعية له، لهذا فان الرقابة الداخلية لها أهمية كبيرة في تسيير أداء البنوك.

إن فحص و تقييم نظام الرقابة الداخلية لأي بنك سواء في الجانب الإداري أو المحاسبي أو المالي يتضمن خمسة خطوات، أولها التعرف على نظام الرقابة الداخلية، من خلال جمع مختلف المعلومات الخاصة بالأنظمة الجزئية الرقابية، تليها خطوة اختبارات الفهم و التطابق للتأكد بان كل الإجراءات داخل البنك موجودة ومفهومة، تم نمر إلى التقييم الأولي بالاعتماد على الخطوتين السابقتين باستخراج نقاط القوة و الضعف، مرورا إلى الخطوة الرابعة و المتمثلة في اختبارات الاستمرارية بهدف التأكد من أن نقاط القوة المتوصل إليها في التقييم النهائي بالاعتماد على اختبارات الاستمرارية أين يمكن تقديم حوصلة في وثيقة شاملة تبين مدة قوة و ضعف النظام على المعلومات المالية و هذه الوثيقة تمثل التقرير الخاص بنظام الرقابة الداخلية لاسيما ووان القوائم المالية وما تحتويه من معلومات تعمل على ضمان تمثيلها للمركز المالي الحقيقي للبنك،ولقد تم التعرض إلى مقومات نظام الرقابة الداخلية و تبين أن له مقومات إدارية وتنظيمية كالهيكل التنظيمي الكفء، السياسات و الإجراءات الصادرة لحماية الأصول، ومن حيث المقومات المحاسبية و المالية كالكشوفات و الدفاتر المحاسبية و المالية التي تحتفظ بها كل جهة من الجهات الإدارية لاستعمالها عند الحاجة.

فعلى المستوى المحاسبي فالنظام يخضع لمناهج التقييم و المحاسبة المطلوبة إلا أن الضعف الذي يؤخذ عليه من خلال طريقة منحه للقروض دون ضمانات وهو ما كلفه مبالغ ضخمة.

أما على المستوى المالي الذي يبين في الحقيقة مدى الضعف و الهشاشة في تصميم نظام الرقابة الداخلية للبنك و ذلك نتيجة لضعف انظمة قياس و تقدير المخاطر و النتائج بالإضافة إلى أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر.

أما على المستوى الإداري تبين أن الجوانب التنظيمية و التسييرية يتم تشغيلها بطريقة مركزية، من خلال إدارتي المراجعة و التفتيش مما جعلها تكون رقابة بعدية في مجملها و ذلك من خلال المقر الرئيسي للبنك،ومع ذلك فالبنك يتمتع بهيكل تنظيمي ملائم ومنسجم إلى حد بعيد و يتوفر على إمكانيات مادية هائلة.

- **نتائج الفرضيات:**

- بالنسبة للفرضية الأولى: فهي صحيحة ، القروض هي أهم مورد للبنوك التجارية وهو يساعد في تفعيل نشاطها و تطويره.
- بالنسبة للفرضية الثانية: نعم يوجد معايير التي يتبعها البنك من اجل منح القروض من خلال تحليل مجموعة من المعايير المعروفة بنظام cs of crédit وcs five .
- بالنسبة للفرضية الثالثة: هناك مخاطر على القروض المصرفية و لمعالجتها و تفادي من الوقوع فيها يجب إتباع وسائل و أدوات لمواجهة مختلف المخاطر المرتبطة بالقرض، وهي أيضا عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بالعمليات الإقراض للمصرف و تمكينه من استرجاع قرضه
- بالنسبة للفرضية الرابعة: يعني نظام الرقابة الداخلية هو جميع السياسات و الإجراءات و القوانين التي تتبناها المؤسسة لتحقيق أغراضها، لذا يمكن القول أن نظام الرقابة الداخلية ضرورة حتمية في جميع المؤسسات المالية
- بالنسبة للفرضية الخامسة:يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى التحكم في مخاطر البنكية كسوء تقسيم و تغطية المخاطر، ومنح القروض غير المرخص بها، وعدم كفاية الضمانات الممنوحة إلى جانب سوء متابعة ملفات القروض، لذلك ترمي إجراءات الرقابة الداخلية إلى وضع سياسة إقراض واضحة، وصحة أرصدة العملاء ودقة التسجيلات المحاسبية و الترتيب السليم للقروض و تقييم دقيق للمؤونات.

كما يمكن التوصل من خلال هذا البحث مجموعة من الاقتراحات منها:

1- العمل على رفع مستوى نظام الرقابة الداخلية المالي من خلال تفعيل أنظمة قياس و تقدير المخاطر و النتائج و أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر.
2- أخد الوقت الكافي لانجاز بعض الأعمال دون تسرع للحصول على المعلومات الكافية من اجل الرقابة.
3- على البنك الوطني الجزائري التكيف مع التطورات الحاصلة في المجال المصرفي الخاص في نظم المعلومات، لان ذلك يساعدها على تطوير أنظمة الرقابة الداخلية و الوصول إلى تحقيق غاياتها من وراء تصميم هذا النظام.
4- يجب على الإدارة العامة وضع العديد من اللوائح و الإجراءات الخاصة بنظامها الرقابي حتى يكون معلوم لدى جميع موظفيها في كل المستويات الإدارية، و التركيز على التقييم اليومي لأدائهم حتى تعالج الاختلالات في الوقت المناسب.
5- العمل على جعل نظام الرقابة الداخلية للبنك الوطني الجزائري أكثر تكاملا و انسجاما من خلال تطوير أنظمته الفرعية الأساسية المتعلقة بالجوانب الإدارية، المحاسبية، والمالية وجعلها متماشية مع طبيعة نشاطه و حجمه و إمكانياتها المادية و البشرية.

- **أفاق البحث:**

لا شك انه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فان هذا الأخير له حدود الدراسة، يمكن ان يكون جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضيف إليها بعض المستجدات، لإثرائها و بعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- نظام الرقابة المالية ودوره في تقيين أداء المالي في البنوك.
- نظام الرقابة الداخلية و أثره على الهيكل التنظيمي.
- دور أنظمة الرقابة في التحكم بالمخاطر.
- فعالية الرقابة المحاسبية و الإدارية على المؤسسات المالية.

المراجع

❖ **مراجع باللغة العربية:**

الكتب:

- أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- احمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، دار الجامعية،الإسكندرية، 2003.
- أسامة عبد الله،الخطر و التأمين:الأصول العلمية و العملية،دار النهضة العربية،ط4، القاهرة،1974.
- جمال لعمامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، 1996.
- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، ط1، 2000.
- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،عمان، الأردن،2010.
- خالد علي الدليمى، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار الأنيش للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.
- خالد أمين عبد الله،علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية و العملية،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان،2000.
- خيرت ضيف، محاسبة البنوك، دار النهضة العربية لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- رضا خلاصي،مرام المراجعة الداخلية للمؤسسة،دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- رضوان علي خالد، تقييم دور المدقق الداخلي في شركات التأمين، مذكرة ماجستر في المحاسبة، صنعاء ، 2014.
- زيان سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة والصفاء للنشر والتوزيع، عمان ط 2، 1996.
- زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة،إدارة البنوك، دار المسيرة و الصفاء للنشر،عمان ،ط2، 1996.
- زهير الحدرب،علم تدقيق الحسابات،ط1، عمان دار بداية الناشرون وموزعون،2010.
- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة،عمان،2009.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- شقيري نوري موسى، المؤسسات المالية المحلية والدولية،دار المسيرة، عمان، 2011.

المـراجــع

- صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك و المخاطر المصرفية الالكترونية،ط1،القاهرة،دار الكتاب الحديث،2010.
- عادل مبروك محمد، ادارة الاستراتيجية، التطبيقية-الرقابة- الاستراتيجيات الوظيفية،دار النهضة العربية،1996.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر،2000.
- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك،دار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007.
- عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار النشر، عمان، 1999.
- عبد الرحمن توفيق، الرقابة المالية و التدقيق الداخلي، المركز الخبرات المهنية للإدارة للنشر، الطبعة الرابعة، مصر،2006.
- عطا الله احمد سويلم الحسبان، التدقيق و الرقابة الداخلية في ظل نظم المعلومات الحاسبية، دار الراية،ط1،عمان،2009.
- غسان فلاح المطارنة، تدقيق حسابات المعاصر الناحية النظرية،ط1، عمان، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة،2006.
- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المعرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.
- فلاح حسن الحسني، إدارة البنوك، مدخل كمي و استراتيجي معاصر، دار وائل، ط1، 2000.
- فتحي رزق السوافيري و اخرون، الاتجاهات الحديثة في الرقابة و المراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2002.
- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الأزاريطية- الإسكندرية، 2005،
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط 1، 2006.
- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة و البنوك التجارية،الدار الجامعية،مصر،2000.
- محمد التهامي طواهر، مسعود الصديقي، المراجعة و تدقيق الحسابات الاطار النظري والممارسة التطبيقية،ط2،بن عكنون، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2005.
- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية،المكتب العربي الحديث الإسكندرية، مصر،2000.
- ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف، جامعة الموصل، العراق ،1995.

- نوال صالح بن عمارة، المراجعة و الرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر،عمان، الاردن، الطبعة الأولى،2012.

مذكرات:

- امال موترفي، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2002
- احمد الصم، إدارة المخاطر المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة، 1999
- بوطورة فضيلة، دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية للبنوك، مذكرة ماجستر، جامعة مسيلة، علوم التسيير، 2006-2007.
- بوشامة فاروق،المراجعة الداخلية كأداة لتقييم الرقابة الداخلية وتحسين التسيير،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة مستغانم،2016/2015.
- تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.
- رضوان علي خالد، تقييم دور المدقق الداخلي في شركات التأمين، مذكرة ماجستر في المحاسبة،صنعاء،2014
- صديقي م:"مراجعة نظام المعلومات المحاسبية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية"،رسالة ماجستير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر.
- سمير بلخضير، المراجعة في قطاع البنوك، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- علي بوعبد الله، وظائف الإدارة المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005.
- محمد الوشي، القروض البنكية و المخاطر البنكية، تقييمها و علاجها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

-

❖ **مراجع باللغة الفرنسية:**

- Antoine sardi ;Audit et insoertion bancaire ;Afges.Tome1 ;1993 .

-

الملاحـــــق

PDG	Président Directeur Général
SNE	Syndical National d'Entreprise
IG	Inspection Générale
I.R	Inspections Régionales (El Biar – Blida – Constantine – Oran)
DEJC	Direction des Etudes Juridiques et du Contentieux
DAI	Direction de l'Audit Interne
DGR	Direction de la Gestion des Risques
SCI	Supervision du Contrôle Interne

Divisions & Direction Centrales

DEAC	Division de l'Exploitation et de l'Action Commerciale
DER	Direction de l'Encadrement du Réseau
DMC	Direction Marketing et Communication
DSERC	Direction du Suivi et du Recouvrement des Créances
DIPM	Direction des Instruments et Paiements de Masse
DMF	Direction des Marchés Financiers
D.E	Division des Engagements
DGE	Direction des Grandes Entreprises
DPME	Direction des Petites et Moyennes Entreprises
DCPS	Direction Crédits aux Particuliers et Spécifiques
DRG	Direction des Risques de Garanties
DGMMRH	Division Gestion des Moyens Matériels et Ressources Humaines
DPRS	Direction du Personnel et des Relations Sociales
DF	Direction de la Formation
DPP	Direction de la Préservation du Patrimoine
DMG	Direction des Moyens Généraux
CGOS	Centre de Gestion des Œuvres Sociales
DOSI	Division de l'Organisation et des Systèmes d'Informations
DC	Direction de la Comptabilité
DPO	Direction de la Prévision et de l'Organisation
DI	Direction de l'Informatique
D.INT	Division Internationale
DRICE	Direction des Relations Internationales et du Commerce Extérieur
DMFE	Direction des Mouvements Financiers avec l'Extérieur
DOD	Direction des Opérations Documentaires
DRE	Direction Régionale d'Exploitation

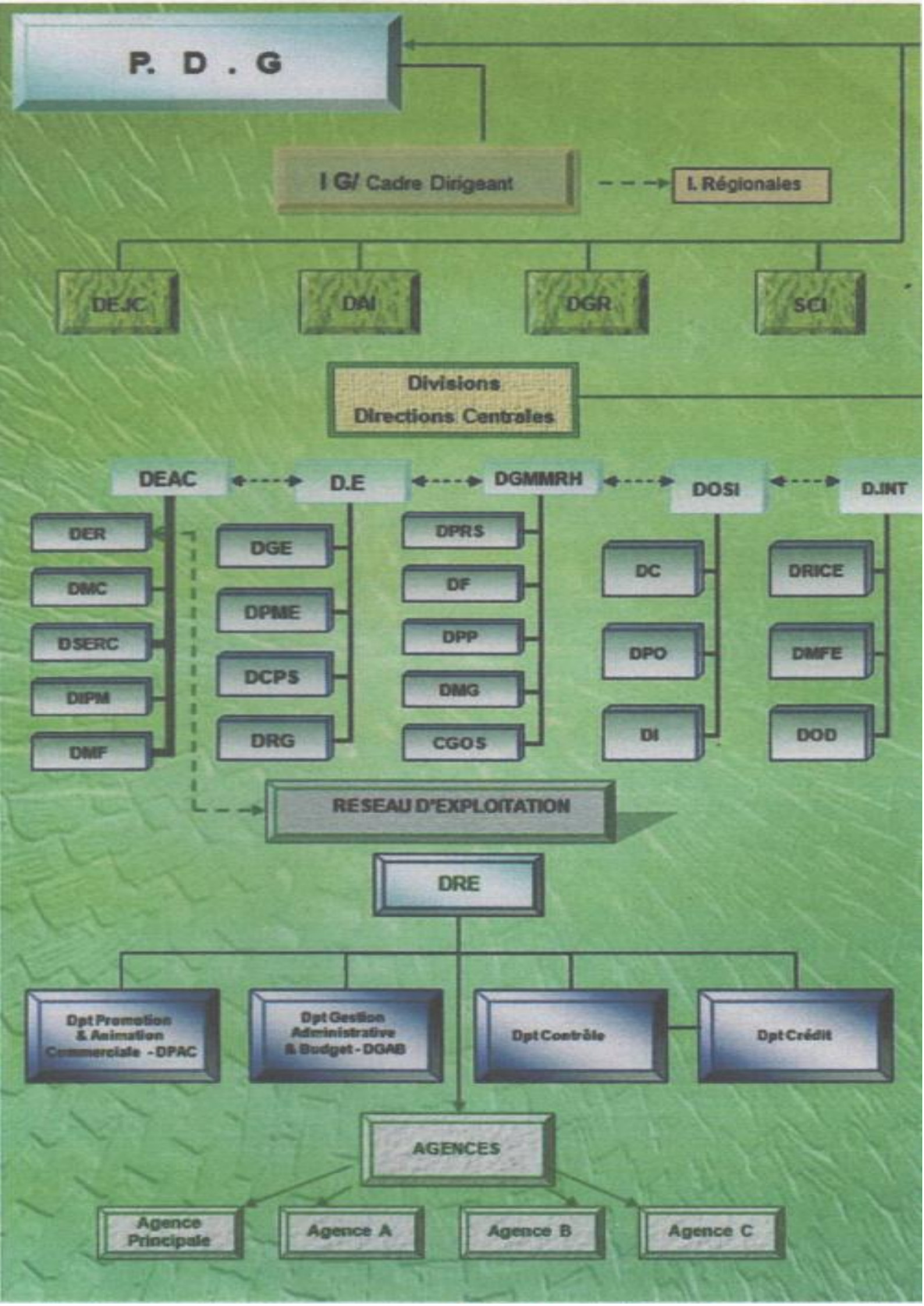
P. D . G
I G/ Cadre Dirigeant
I. Régionales
DEJC
DAI
DGR
SCI
Divisions
Directions Centrales
DEAC
D.E
DGMMRH
DOSI
D.INT
DER
DMC
DSERC
DIPM
DMF
DGE
DPME
DCPS
DRG
DPRS
DF
DPP
DMG
CGOS
DC
DPO
DI
DRICE
DMFE
DOD
RESEAU D'EXPLOITATION
DRE
Dpt Promotion & Animation Commerciale - DPAC
Dpt Gestion Administrative & Budget - DGAB
Dpt Contrôle
Dpt Crédit
AGENCES
Agence Principale
Agence A
Agence B
Agence C